قضايا وتطبيقات محاسبية
في الأعمال المصرفية

أ.د. عبد الحليم عمّار غربي

FREE EDITION
كتاب هدية لا يباع
NOT FOR SALE

KIE Publications
www.kantakji.com

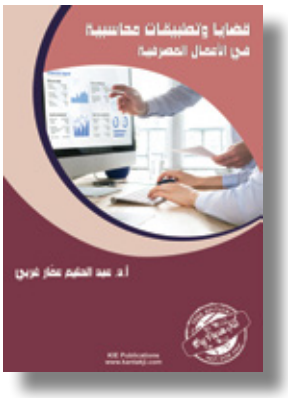

الكتاب: قضايا وتطبيقات محاسبية في الأعمال المصرفية

المؤلف: أ.د. عبد الحليم غربي

التصنيف: مقرر دراسي

الإصدار الأول – إلكتروني: تموز / يوليو 2019

مطبوعات (KIE Publications)

الدكتور سامر مظهر قنطقجي

Tel.: (00963) 332530772

Tel.: (00963) 332518535

Mob.: (00963) 944273000

kantakji@gmail.com

www.kantakji.com

www.kie.university

Dimah Fakhri Designed by

الكتاب من تصميم وإخراج

ديمه محمد وليد فخري

E. MAIL: dimah.walid.fakhri@gmail.com

مطبوعات Kie Publications

(كتاب الاقتصاد الإسلامي الإلكتروني المجاني)

إنَّ (كتاب الاقتصاد الإسلاميّ الإلكترونيّ المَجانيّ) يهدِفُ إلى:

- تبنيّ نَشرَ مؤلفاتِ علومِ الاقتصادِ الإسلاميِّ في السُوقِ العالميِّ؛ لتصبحَ مُتاحةً للباحثينَ والمشتغلينَ في المجالِ البحثيِّ والتطبيقيِّ.
- توفير جميعِ المناهج الاقتصادية للطلابِ والباحثينَ بصبغةٍ إسلاميةٍ متينةٍ.
- أنَّ النشرَ الالكترونيّ يُعتبرُ أكثرَ فائدةً من النشرِ الورقيِّ.
- أنَّ استخدامَ الورقِ مسيءٌ للبيئةِ، ومُنهِكٌ لمَوارِدِهَا .

واللّهُ من وراءِ القصدِ

أسرة KIE Publications

لزيارة جامعة الاقتصاد الإسلامي kie university

لزيارة مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

قضايا وتطبيقات محاسبية
في الأعمال المصرفية

أ. د. عبد الحليم عمّار غربي

2019

ما دعوةٌ أنفعُ يـا صاحبـي

من دعوةِ الغائبِ للغائـبِ

ناشدتُـك الرحمن يا قارئـاً

أن تسألَ الغفرانَ للكاتـبِ

إهـــــداء

﴿ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً ﴾

[الإسراء: 24]

عبد الحليم

شكر وتقدير

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾

[الأحقاف: 15]

يُسعدني أن أقدِّم جزيل شكري وخالص تقديري وفائق احترامي إلى أصحاب الفضل في نشر هذا الإصدار بحلّته النهائيّة:

- الأُستاذ الدكتور: سامر مظهر قنطقجي؛ رائد مشروع كتاب الاقتصاد الإسلامي الإلكتروني؛

- الأستاذة: آمنة خليل قاسم؛ المدقِّقة اللّغوية للكتاب؛

- الأستاذة: ديمه محمد وليد فخري؛ أيقونة التّصميم والإخراج الفنّي المُحترف.

عبد الحليم

مقدمة الكتاب

أيها القارئ الكريم،،،

لقد وفّقني اللّه تعالى –له الحمدُ والمنّة– خلال مسيرتي الدراسية في العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية بأن أخذتُ عدداً مهمّاً من مقررات المحاسبة والمراجعة، تعلّمتُ من خلالها الدقّة الحسابية والمنطقية والمصطلحية، وتمكّنتُ بها من فهم المنتجات المصرفية المركّبة والمعقّدة، وسمحتْ لي بالانتقال السّلس إلى المحاسبة الإسلامية.

وتوافرت لي الفرصة خلال مسيرتي التّدريسية السّابقة بالجامعة، للقيام بتدريس عدد من المقررات لطلبة البكالوريوس والدراسات العليا، ومنها: مبادئ المحاسبة المالية، المحاسبة المعمّقة (المتقدِّمة)، المحاسبة التحليلية (التكاليف)، المحاسبة الإدارية، المحاسبة المالية للأعمال المصرفية، محاسبة البنوك الإسلامية، محاسبة شركات التأمين التكافلي...

وكنتُ أحتفظ آنذاك بنماذج أسئلة الاختبارات والامتحانات التي اعتمدتُ فيها أسلوب التّنويع: من أسئلة مقالية وملء الفراغات إلى اختيارات الصّواب والخطأ، فضلاً عن المعالجات والقيود المحاسبية... على أمل أن أقوم بتأليف كتاب دراسي مبتكر في مجال المحاسبة، يتميّز عن غيره من حيث الشّكل والمضمون والأمثلة والشواهد والنّصوص والأسلوب ونماذج الأسئلة...

وحدّد علماؤنا مقاصد البحث والتّأليف؛ بحيث لا يؤلِّف أحد كتاباً إلا في أحد أقسام سبعة هي:

1	2	3	4	5	6	7
ابتكار علم جديد	بحث ناقص يكمله	تجلية غموض	اختصار حشو وتطويل	ترتيب ما هو غير مرتّب	إصلاح خطأ	جمع متفرِّق

لذلك فقد راودتني فكرة نشر هذا الكتاب الذي يجمع بين دفّتيه شتات مجموعة من المحاضرات والمذكِّرات والاختبارات والأوراق البحثية في مجال المحاسبة المالية والمصرفية؛ ليس إحساساً منّي بأهميتها –مع رضائي عنها ضمن الإطار الزمني الذي كُتبت فيه– ولكن بالدرجة الأولى من أجل توثيقها في كتاب جامع لها؛ لتسهيل الرجوع إليه من قِبل الباحثين والدارسين والمهتمين بالصناعة المالية والمصرفية الإسلامية.

يتضمّن هذا الكتاب بابيْن وأربعة ملاحق، يركِّز الباب الأول «دراسات محاسبية معاصرة»، على الفصول التالية:

- **الفصل الأول: الدِّلالات المحاسبية في ضوء النصوص القرآنية[1]؛**
- **الفصل الثاني: ماذا تعرف عن هيئة المعايير المحاسبية للبنوك الإسلامية[2]؟**
- **الفصل الثالث: سياسات توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية: البدائل العادلة بين المساهمين والمستثمرين[3]؛**
- **الفصل الرابع: نظام المحاسبة الخضراء في إطار التنمية المستديمة[4].**

ويركِّز الباب الثاني «محاضرات في المحاسبة المالية المصرفية»، على الفصول التالية[5]:

(1) منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، ع1-3، 2012.

(2) ورقة مقدَّمة إلى اليوم الدراسي حول: النظام الإعلامي المحاسبي والعولمة، جامعة سطيف، 2008.

(3) منشور في مجلة الباحث، جامعة ورقلة، ع7، 2010/2009.

(4) منشور في أعمال الملتقى الدولي حول: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 7-2008/04/8 (بالاشتراك مع الباحث: بالرقي تيجاني).

(5) قمتُ بإعادة توصيف مقرر "المحاسبة المالية المصرفية" وتدريسه بالتّنسيق مع قسم المحاسبة؛ بما يضمن تقديم المقررات من قبل الأقسام الأخرى بأفضل كفاءة ممكنة، ويلبّي احتياجات طلبة برنامج الأعمال المصرفية. واستقيتُ مادّة المحاضرات أساساً من الحقائب التّدريبية المعتمدة من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي، والمؤسسة العامّة للتّدريب التقني والمهني في المملكة العربية السعودية، والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين (انظر ملحق 5).

- **الفصل الأول:** مدخل إلى محاسبة الأعمال المصرفية؛
- **الفصل الثاني:** محاسبة الخزينة (الصندوق)؛
- **الفصل الثالث:** محاسبة الحسابات المصرفية؛
- **الفصل الرابع:** محاسبة الأوراق التجارية؛
- **الفصل الخامس:** محاسبة الأوراق المالية؛
- **الفصل السادس:** محاسبة القروض والتسهيلات الائتمانية؛
- **الفصل السابع:** محاسبة التمويل بالمرابحة المصرفية؛
- **الفصل الثامن:** الحسابات الختامية في البنوك التقليدية والإسلامية.

وتتمثّل ملاحق الكتاب في الآتي:

- **ملحق 1:** خطة مقرر المحاسبة المصرفية؛
- **ملحق 2:** توصيف مقرر المحاسبة المصرفية؛
- **ملحق 3:** مصطلحات في المحاسبة المصرفية؛
- **ملحق 4:** اختبر معلوماتك في المحاسبة المصرفية؛
- **ملحق 5:** قراءات إضافية في المحاسبة المصرفية.

ختاماً، فإنني مدينٌ بالشكر والامتنان إلى كل مَن أسهم في نشر هذا الكتاب؛ سائلاً الله عزّ وجلّ أن ينفع به الجميع.

عبد الحليم

الباب الأول

دراسات محاسبية معاصرة

الفصل الأول

الدِّلالات المحاسبيـة

في ضوء النصوص القرآنيـة

تمهيد

الحمد لله العزيز الوهاب، الذي أنزل على عبده خير كتاب، قال فيه: ﴿لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ [يونس: 5].

لا شك أن من وجوه الإعجاز المتعدِّدة للقرآن الكريم ما عُرِف بـ«الإعجاز العلمي» الذي حفَّز الباحثين على الاستطلاع والتأمُّل والبحث، ومتابعة العلوم والأفكار والمعارف، ومحاولة ضبطها وربطها بالقرآن، والاقتصاد أحد هذه العلوم.

فمن الناحية الاقتصادية؛ القرآن كتابٌ مُعجِز «ينادي بالملكية والحرية والمنافسة، وإعادة توزيع الثروات والدخول والسلطات، بما يُحقِّق التقارب بين الناس، ويدفع الهيمنة والطغيان والتسلط والاستبداد، وبما يُحقِّق إشباع الحاجات والأمن والاستقرار، والوئام الأسري والاجتماعي. ويتعرَّض إلى عدة مسائل اقتصادية أخرى؛ كالنقود، ودراسات الجدوى، والريع التفاضلي، وتوزيع المخاطر، والادخار، والتخطيط، وتعظيم المنافع، وتقليل الخسائر، ورفع الكفاءة والفاعلية والجاهزية، وترشيد التصورات والأقوال والأفعال والتصرفات، وقيمة الزمن، والتفضيل الزمني... ويُبيِّن هذا الكتاب أسباب نهضة الأمم، وأسرار سقوطها، مهما بدت قوية ومتغطرسة. ويُبيِّن أيضا أن التقدم غير ممكن في أيّ بلد إلا بعد تغيير عقلية أهله[1]». ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: 38].

ولهذا؛ رأيتُ من واجبي أن أُسهِم في التعرُّف على جوانب جديدة للإعجاز في المجال الاقتصادي، من خلال استكشاف بعض أصول علم

(1) رفيق يونس المصري، الإعجاز الاقتصادي للقرآن الكريم، دار القلم، دمشق، ط1، 2005، ص: 21.

المحاسبة في ضوء النص القرآني؛ حيث لا تزال الدراسات حول هذا المجال الحيوي نادرة، ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ﴾ [الروم: 58].

وسنوزِّع محتوى هذه الورقة البحثية على المحاور التالية:

- **أولاً: اصطلاح المحاسبة في القرآن الكريم؛**
- **ثانياً: أنواع المحاسبة في القرآن الكريم؛**
- **ثالثاً: أدوات المحاسبة في القرآن الكريم؛**
- **رابعاً: مفاهيم المحاسبة في القرآن الكريم؛**
- **خامساً: وظائف المحاسبة في القرآن الكريم؛**
- **سادساً: أهداف المحاسبة في القرآن الكريم؛**
- **سابعاً: مبادئ المحاسبة في القرآن الكريم؛**
- **ثامناً: معايير المحاسبة في القرآن الكريم؛**
- **تاسعاً: تدقيق المحاسبة في القرآن الكريم.**

﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: 88].

أولاً: اصطلاح المحاسبة في القرآن الكريم

1- المحاسبة في القرآن الكريم

وردت كلمة المحاسبة ومشتقاتها في القرآن الكريم أكثر من 100 مرّة[1]، ولا شك أن حجم هذا التكرار في كتاب اللّه العزيز دليل على تقدير أثر الحساب في نواحي الحياة المختلفة.

والحساب له علاقة بعلم المحاسبة؛ لأن المحاسبة كأداة قياس تحتاج إلى الجمع والطرح والضرب والقسمة، في إعداد الحسابات وموازين المراجعة والقوائم المالية، ويُلاحظ أن اللفظ القرآني يكون تارة من «حسب» وتارة من «حاسب».

وقد تناولت كلمة المحاسبة في القرآن الكريم المعاني التالية[2]:

أ- **المحاسبة بمعنى المساءلة:** وردت لتعبِّر عن تحديد مسؤولية الأفعال والتصرفات: ﴿فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا﴾ [الطلاق: 8]، ﴿يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: 8]؛ فالمحاسبة كنظام معلومات تُعدّ وسيلة للمساءلة عمّا تم إثباته نتيجة تصرفات سابقة قد تكون ذات تأثير في قرارات لاحقة؛

ب- **المحاسبة بمعنى المحاسب:** وردت لتعبِّر عن قياس أعمال العباد: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء: 47]؛ ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: 6]؛ ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾

(1) راجع: محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: بحاشية المصحف الشريف، دار الحديث، القاهرة، 1991، ص: 245-247.

(2) راجع: سامر مظهر قنطقجي، فقه المحاسبة الإسلامية، رسالة دكتوراه منشورة، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط1، 2004، ص: 45-46؛ محمد كمال عطية، **محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي**، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، 1984، ص: 320؛ عمر عبد الله زيد، **المحاسبة المالية في المجتمع الإسلامي: الإطار التاريخي والنظري**، ج1، دار اليازوري، عمّان، ط1، 1995، ص: 82-84.

[النساء: 86]؛ وهذه إشارات لأهمية المحاسبة بشكل عام كوسيلة لتجميع البيانات والمعلومات، وإذا كان اللّه قد ذكر في كتابه الكريم أن مساءلته لعباده تتم بناءً على المعلومات التي تَرد في الكتب المسجَّلة؛ فإن ذلك أدعى لأن تتم المحاسبة فيما بينهم في الدنيا من خلال الكتابة؛

ج- **المحاسبة بمعنى العدّ والإحصاء:** وهي تُعبِّر عن القيم المادية والمعنوية: ﴿وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [البقرة: 212]؛ أو العدّ ثم الجزاء والعقاب في ضوء المسجَّل من تصرّفات وأعمال: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا نُكْرًا﴾ [الطلاق: 8]؛

د- **المحاسبة بمعنى الحساب وتعلُّمه:** علم المحاسبة هو تطور مرحلي لعلم الحساب الذي يُعبِّر عن علاقات رقمية من جانب واحد، بخلاف المحاسبة التي تُعبِّر عن حركة بين طرفين أو جانبين يتم الحساب في كل منهما بالكتابة الدقيقة، ويُلاحَظ أن النصوص القرآنية وردَ فيها الحثّ والترغيب على الحساب: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلاً﴾ [الإسراء: 12]؛ ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [يونس: 5]؛ ولعلّ الارتباط بين تعلّم عدد السنين والحساب قد جاء لأهمية ارتباط حساب الأموال بعنصر الزمن؛ حيث يتم اعتماد احتساب زكاة الأموال على الحوْل (السنة القمرية)، مما يعني أن

الإلمام بالحساب (المحاسبة) سوف يفيد في قياس الأموال؛ ومن ثمّ معرفة الزكاة الواجبة فيها؛

هـ- **المحاسبة بمعنى الخازن الأمين:** ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: 55]؛ ولا شك أن هذا النص القرآني فيه إشارة إلى التدوين والصرف والتخزين وكثير مما يتعلق بالوظائف المحاسبية المعروفة حالياً؛

و- **المحاسبة بمعنى التوثيق والإشهاد:** ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: 6]؛

ز- **المحاسبة بمعنى سرعة الحساب:** جاء في القرآن الكريم: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [البقرة: 202]؛ ﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾ [الأنعام: 62]؛ ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [النور: 39]. وقد ازدادت السرعة المحاسبية بعد تنامي قواعد المعطيات وتطور البرمجيات والحاسبات الآلية؛ حيث ظهر مؤخّراً ما عُرف بـ«المحاسبة الالكترونية» التي تقوم بأعمال المحاسبة عن طريق أجهزة الحاسوب، فلم تَعُد هناك حاجة إلى الإجراءات اليدوية في القيود اليومية والسجلات المساعدة.

2- المحاسب في القرآن الكريم

المحاسب هو الوزّان بالقسط: ﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ [الإسراء: 35]؛

﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ﴾ [الشعراء: 181]؛ لأنه يزن الأعمال ويقيسها في نهاية الفترة المالية، ويترتَّب عليه ألاَّ يكون مطفِّفاً لأيٍّ من الشركاء أو المساهمين أو الإدارة: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: 1-3]؛ ومن أهم الصفات التي يجب أن يتحلّى بها المحاسب ما يلي[1]:

أ- **ضرورة التعلّم**: المحاسب ملزَم بتحصيل العلم الشرعي وعلم المحاسبة حتى يتمكَّن من معرفة الحدود الفاصلة بين الحلال والحرام، فالمكتسب يحتاج إلى علم الكسب الممزوج بالعلوم الشرعية: ﴿لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ [يونس: 5]؛

ب- **الأمانة والكفاءة**: ميّز القرآن مَن استُؤجر للعمل بصفتي القوة والأمانة: ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: 26]. فالضعيف لن يقدر على تحقيق الأمانة رغم اتصافه بها، ما لم يكن قوياً قادراً على تحقيقها، وذكر القرآن على لسان يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: 55]؛ فالمحاسب لا يرشي ولا يرتشي، ولا يكذب ولا يخون، ولا يغشّ؛ بل يتصف بالورع والأمانة والصدق والكفاءة والمقدرة المهنية؛

ج- **الدقة والعدالة**: بيَّن القرآن الكريم الدقة في الحساب بهدف تحقيق العدالة: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء: 47]؛ والمحاسب هو الكاتب العدل الذي يهتم بأدق التفاصيل في تحرّي حقوق الآخرين؛ وإن إعطاء كل ذي حقّ حقّه هو من العدل الذي أمر به

(1) راجع: سامر مظهر قنطقجي، فقه المحاسبة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 191-194.

الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: 90]؛

د- **النزاهة والحياد:** المحاسب وزّان لأعمال الكسب، فلا يزن إلا بالحق دون التعدّي على حقوق أيٍّ من الأطراف التي لها علاقة بالحساب الذي يُشرف عليه، فهو يُقرِّر الاحتياطات ومخصّصات الاهتلاكات والمؤونات، ويُعدّ الحسابات الختامية انطلاقاً من الفكر المحاسبي الذي يمتلكه: ﴿أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ * وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ [الرحمن: 8-9]. ومن الواجب تأمين الحماية له ليتمكّن من ممارسة الحياد: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: 282]؛ فالمحاسبة كأداة قياس تهدف إلى بيان الحقوق ومنع المنازعات بين الأطراف المتأثِّرة بالمخرجات المحاسبية؛

هـ- **القيم الأخلاقية:** إن المرجعية الأخلاقية المنبثقة من التشريع القرآني والتي تؤثِّر في سلوك المحاسب تتضمن الأخلاق المهْنية: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران: 132]؛ بينما يُقصد بالأخلاق المهْنية في الأدبيات المحاسبية الشروط المهْنية في عمل المحاسب وليس الشروط الأخلاقية، فلا يحقّ للمحاسب أن يبتعد عن ذلك التشريع مهما كانت الظروف: ﴿هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ﴾ [الجاثية: 29]؛ بل عليه الالتزام به كما تكرَّر في النصوص القرآنية: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: 44]؛ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: 45]؛ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: 47]. ويُلحق بهذا السرعة والإفصاح: ﴿وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [البقرة: 202]؛ ﴿كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الأنعام: 59؛ سبأ: 3].

ثانياً: أنواع المحاسبة في القرآن الكريم

1- محاسبة الشركات في القرآن الكريم

مع زيادة التطور الاقتصادي نشأت أنواع متعدِّدة من عقود الشركات، وظهرت الحاجة إلى محاسبة الاندماج وإعداد القوائم الموحَّدة، جاء في القرآن الكريم: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾ [ص: 24]؛ ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (29)﴾ [الزمر: 29]. وبما أن الشركة لا تقوم إلا على تعاقد مشروع بين طرفين أو أكثر؛ فإنه يجب احترام العقد تنظيماً للمعاملات: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1]؛ ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا (34)﴾ [الإسراء: 34].

وإذا كانت آية المداينة نصت على كتابة العمليات الحاضرة على سبيل الجواز: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ [البقرة: 282]؛ فإنه في ظل العمليات الكثيرة والصفقات المتعدِّدة التي تقوم بها الشركات حالياً ينطبق الأمر على جميع العمليات الفورية والآجلة.

2- محاسبة الزكاة في القرآن الكريم

إن للزكاة محاسبة خاصة بحيث لا يجوز أن تُصرف حصيلتها في غير محلّها، فقد حدَّد القرآن العظيم أصناف الزكاة الثمانية ولم يَدَع لأحد الخيار في تحديدها: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (60)﴾ [التوبة: 60]. فاستُخدِم بذلك مفهوم التخصيص (تخصيص الإيرادات والنفقات).

وتقوم بعض الوحدات المحاسبية بتحصيل وتوزيع الزكاة، من خلال تكوين صناديق خاصة تجعل هذه الأموال منفصلة تماماً عن أموال الوحدة وحساباتها المختلفة؛ حتى يمكن إنفاقها في مصارفها الشرعية.

3- محاسبة المواريث في القرآن الكريم

جاء نظام المواريث بأسلوب محاسبي حقَّق عدالة توزيعية بين الأفراد[1]؛ حيث حافظ فيها على حقوق كل منهم بما يتناسب مع وضعه ومرتبته في الأسرة، ووزَّع تراكم الثروات صغيرة كانت أم كبيرة: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (7)﴾ [النساء: 7].

وقد بيَّن القرآن الكريم أحكام المواريث وأحوال كل وارث مع غيره من الورثة بياناً شاملاً: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (12)﴾ [النساء: 11-12]؛ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ

(1) راجع: محمد كمال عطية، **نظم محاسبية في الإسلام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص: 149-211.

وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: 176].

إذا كان دور محاسبة الزكاة هو تحقيق العدالة الاجتماعية على مستوى المجتمع؛ فإن محاسبة المواريث تهتم بتحقيق العدالة على مستوى الأسرة بعد وفاة صاحب المال لتوزيع تركته بين الورثة كلٌّ بحسب أهميته في السلَّم الهرمي للأسرة ودوره الاجتماعي فيها.

وتُلحَق الوصية التي يوصي بها المتوفَّى قبل موته بحصص الإرث؛ وذلك بتوزيع جزء من التركة (في حدود الثُّلث) على أولئك المذكورين في الوصية من غير الورثة[1].

4- محاسبة الخراج في القرآن الكريم

إن تخصيص إيرادات الغنائم بتوزيعها يتفق مع النصوص القرآنية التي حدَّدت مصرف خُمس الغنائم الحربية: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: 41]؛ ومصرف أموال الفيء: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: 7].

5- محاسبة الموارد الطبيعية في القرآن الكريم

لعلّ في هذا النص القرآني إشارة إلى محاسبة الموارد الطبيعية (النفط والمعادن)[2]: ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [سبأ: 3].

(1) راجع: سامر مظهر قنطقجي، **المحاسبة الاجتماعية**، دار النهضة، دمشق، ط1، 2006، ص: 111-112.
(2) رفيق يونس المصري، مرجع سابق، ص: 111.

6- محاسبة التكاليف في القرآن الكريم

لعلّ في هذا النص القرآني إشارة إلى محاسبة التكاليف: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ [الفرقان: 67] من خلال الاعتدال في النفقات نسبة للإيرادات؛ مما يؤدي إلى التحكّم في التكاليف باعتبارها وسيلة فعّالة للرقابة على أعمال الوحدة المحاسبية وتقويم الأداء.

7- المحاسبة الحكومية في القرآن الكريم

تُعتبر المحاسبة الحكومية أهم الأدوات المالية للدولة؛ فهي التي تساعدها في أداء أغراضها الاقتصادية والاجتماعية. ولقد أشار القرآن الكريم إلى الموازنة التخطيطية وتقدير النفقات والإيرادات اللازمة لتغطيتها كما ورد في قصة يوسف عليه السلام: ﴿إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنْبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ﴾ [يوسف: 43].

لقد كان نموذج «الموازنة اليوسفية» يُغطي سبعة أعوام خصبة، وسبع سنوات عجاف، وعام بعد ذلك يأتي فيه الإنتاج؛ أي إن إجمالي الفترة التي تغطيها الموازنة خمسة عشر عاماً (موازنة طويلة الأجل). ويتّضح من ذلك أن القرآن الكريم يحثّ المجتمعات الإنسانية على ضرورة التخطيط لمواجهة المستقبل وتوقعاته.

8- المحاسبات الخاصة في القرآن الكريم

تُعتبر المحاسبة انعكاساً للتطور الاقتصادي؛ حيث تفرَّعت إلى عدة فروع منها: المحاسبة المالية، والمحاسبة الضريبية، ومحاسبة التكاليف، والمحاسبة الحكومية، والمحاسبة الدولية، ومحاسبة النفط، ومحاسبة البنوك، والمحاسبة الفندقية، ومحاسبة المستشفيات... ويمكن أن

نضيف إليها: محاسبة البنوك الإسلامية، ومحاسبة شركات التأمين الإسلامية، ومحاسبة صناديق الاستثمار الإسلامية...

ولقد نبَّه القرآن الكريم إلى ضرورة التخصص؛ حيث جاء فيه: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: 122]، كما أمر باحترام التخصص: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43؛ الأنبياء: 7].

ثالثاً: أدوات المحاسبة في القرآن الكريم

1- أدوات الكتابة في القرآن الكريم

وردت أدوات الكتابة في القرآن الكريم على النحو التالي[1]:

أ- **الدواة:** شرّفها الله تعالى وذكرها في القرآن الكريم فقال: ﴿ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ [القلم: 1]؛ حيث أول ما خلق الله القلم، ثم خلق النون وهي الدواة[2]؛

ب- **القلم:** شرّف الله تعالى أدوات الكتابة ورفع مرتبتها فقد أقسم بها: ﴿ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ [القلم: 1]، كما أضاف التعليم بالقلم: ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ [العلق: 3-4]؛

ج- **التسطير:** ﴿وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾ [الطور: 2]؛

د- **الترقيم:** ﴿كِتَابٌ مَرْقُومٌ﴾ [المطففين: 9؛ 20]؛

هـ- **النشر:** ﴿وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا﴾[الإسراء: 13]؛

و- **الورق:** ﴿فِي رَقٍّ مَنْشُورٍ﴾ [الطور: 3].

2- أدوات الحساب في القرآن الكريم

وردت أدوات العدّ والحساب في القرآن الكريم على النحو التالي:

أ- **الأرقام:** تُعتبر المحاسبة لغة التعامل في الحياة الاقتصادية والمالية كما أنها تُعتبر لغة الأعمال؛ فهي تُعنى بتسجيل العلاقات الاقتصادية والمالية بلغة الأرقام؛ فلا يمكن أن نتصور عمليات رياضية أو محاسبية دون استخدام الأرقام، وقد وردت جميع الأرقام الرئيسة للحساب (1-10) في القرآن الكريم على النحو التالي:

---

(1) راجع: سامر مظهر قنطقجي، **فقه المحاسبة الإسلامية**، مرجع سابق، ص: 29-30؛ رفيق يونس المصري، مرجع سابق، ص: 111-112.

(2) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، م2، دار الكتب العلمية، بيروت، ط5، 1996، ص: 146.

جدول 1: الأرقام الأساسية في القرآن الكريم

الرقم	النص القرآني
1	﴿قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾[الأنعام: 19]
2	﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَٰهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ [النحل: 51]
3	﴿وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ﴾ [النساء: 171]
4	﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: 2]
5	﴿وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ﴾ [الكهف: 22]
6	﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ [الأعراف: 54]
7	﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ﴾ [الحجر: 44]
8	﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ﴾ [الحاقة: 17]
9	﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ [النمل: 48]
10	﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: 196]

ب- **أنظمة العدّ**: لقد نوّه سبحانه وتعالى لعباده عن العدّ والحساب بقوله: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [يونس: 5]، ومن الملاحظ أن الله تعالى ختم الآية الكريمة بقوله: ﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ دالاً على أن العدّ والحساب علم يهتم به العالمون، وأوضح القرآن الكريم أكثر من نظام للعدّ: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج: 4]؛ ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾ [الحج: 47].

3- أدوات القياس في القرآن الكريم

بعد توافر أدوات الكتابة وأدوات الحساب كالأرقام ونظام العدّ، لا بدّ

من القياس الكمي والقيمي الذي تمتاز أدواته بالدقة لتحقيق العدالة، وقد أشار القرآن الكريم لأدوات القياس التالية:

أ- **الميزان:** هو أحد الآلات التي يتم بها تقدير المقدّرات من الأشياء، قال تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ * أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ * وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ [الرحمن: 7-9]؛

ب- **الذراع:** وبه تقدَّر الأطوال، قال تعالى: ﴿فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ﴾ [الحاقة: 32]؛

ج- **الكيل:** وبه يقاس الموزون، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ [الإسراء: 35]؛

د- **النقود:** ورد معنى النقود في القرآن الكريم بعدة معانٍ: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ﴾ [آل عمران: 14]؛ ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [آل عمران: 75]؛ ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ [يوسف: 20]؛ ﴿وَقَالَ لِفِتْيَانِهِ اجْعَلُوا بِضَاعَتَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا﴾ [يوسف: 62]. وتأسيساً على ذلك؛ فقد عبَّر القرآن عن النقود بالذهب والفضة والخيل المسوَّمة والأنعام والحرث والدرهم والدينار فشمل بذلك النقود والسلع؛ أي كل ما له قيمة.

رابعاً: مفاهيم المحاسبة في القرآن الكريم

1- المدين والدائن في القرآن الكريم

خلق الله تعالى الأشياء جميعاً في هذا الكون على هيئة زوجين اثنين، لكل زوج من الزوجين خصائصه التي تُميِّزه عن الآخر: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات: 49]، ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يس: 36]، وضرب أحد المفسِّرين أمثلة عديدة لتوضيح المعنى قائلاً: «أي جميع المخلوقات أزواج: سماء وأرض، ليل ونهار، شمس وقمر، برّ وبحر، ضياء وظلام، إيمان وكُفر، موت وحياة، شقاء وسعادة، جنّة ونار، حتى الحيوانات والنباتات»[1]. ويمكن أن نضيف إلى تلك الثنائيات «الدائن» *Creditor* و «المدين» *Debtor* في علم المحاسبة!

2- القيد المزدوج في القرآن الكريم

يقتضي التوازن في العمل المحاسبي تسجيل طرفين متقابلين لكل عملية، طرف آخذ وطرف معطي، وتم ربط العمل بالتوازن الحسابي بظهور القيد المزدوج. وجرت العادة أن يُؤرَّخ للمحاسبة بصورتها المتعارف عليها اليوم بداية من فكرة القيد المزدوج التي تقوم على تحديد الدائنية والمديونية لكل عملية والمقاصة بينها .

إن نظرية القيد المزدوج الذي كتب عنها عالم الرياضيات الإيطالي «لوكا باسيولي» *Luca Pacioli* عام 899 هـ/1494م والتي تنصّ على أن كل عملية مالية تؤثِّر في جانبين أحدهما مدين والآخر دائن؛ أشار إليها القرآن الكريم: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا

(1) الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، ج6، دار الثقافة، الجزائر، ط1، 1990، ص: 250.

مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: 286]؛ وقوله: ﴿فَمَنِ اهْتَدَى فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا﴾ [الزمر: 41]؛ وقوله: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾[فصلت: 46]؛ حيث إن الترجمة العربية لعبارتي: (To Acc._,By Acc._) هي: (على حساب...، لحساب...) أو يُعبَّر عنها (من حـ/ ...إلى حـ/ ...) التي يستخدمها المحاسبون في الحياة العملية. وفي الآيات المذكورة تكون «النفس» مرة دائنة ومرة أخرى مدينة، وهذا هو المفهوم العلمي لنظرية القيد المزدوج[1] التي تفيد قيد العملية المالية بواسطة طرفين متعادليْن: طرف مدين وآخر دائن؛ وذلك للمساعدة في تفادي أخطاء التسجيل المحاسبي.

3- الموضوعية المستندية في القرآن الكريم

يُعتبر وجود المستندات نقطة البداية في عمل النظام المحاسبي؛ حيث تُمثِّل أساساً مهماً في توفير البيانات اللازمة باعتبارها دليلاً ثبوتياً لما يمكن أن يجري بين طرفين، ويمكن الاستدلال من خلال النصوص القرآنية أن هناك تأكيداً على ضرورة توثيق الحقوق؛ ومنها الحقوق المالية بطرفيها المدين والدائن وذلك عن طريق الكتابة التحريرية حتى لا يكون هناك أيّ شك فيها:

أ- **الكتابة:** أمر القرآن الكريم بكتابة المعاملات من عقود وديون واتفاقات ومراسلات، ففي كتابة العقود يقول: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: 33]؛ وفي كتابة الديون يقول: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: 282]؛ وفي توكيل الغير بالكتابة يقول: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ

(1) محمد كمال عطية، **محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي**، مرجع سابق، ص: 42.

﴿الْحَقُّ﴾ [البقرة: 282]؛ وفي تسجيل رب العباد لأعمال البشر يقول: ﴿وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا * اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [الإسراء: 13-14]. ولم تُحدِّد آية المداينة نوع الكتابة ولا وسيلتها؛ بل أطلقت الأمر بالكتابة في صورة مستند أو عقد أو الكتابة في الدفاتر المحاسبية؛ وقد ثبتت فيها أصول وأسس الموضوعية في المحاسبة كما يلي:

جدول 2: مفهوم الموضوعية في إطار آيتي المداينة والرهن

أسس الموضوعية	النص القرآني
فورية التسجيل	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾
شمولية التسجيل لكل حدث مالي	﴿وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ﴾
الإشهاد في حال تعذُّر الكتابة	﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾
الكتابة والإشهاد معاً في حال عدم قدرة أحد طرفي المعاملة على الكتابة أو الإملاء بها	﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾
البعد عن التحيُّز	﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾
استحداث أساليب إثبات أخرى في حال تعذّر الكتابة أو الإشهاد (آية الرهن)	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: 283]

راجع: رفعت السيد العوضي (محرِّر)، **موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية: تقويم أداء المصارف الإسلامية**، م10، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار السلام، القاهرة، ط1، 2009، ص: 74-75.

ب- **الغرض من الكتابة:** إن المستندات والدفاتر والوثائق التي يستخدمها المحاسبون هي بمثابة الإثبات للحقوق، وقد تناولت أطول آية في القرآن الكريم أصول الكتابة وتسجيل الدائنية

والمديونية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ [البقرة: 282]؛ ومعنى: ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ [البقرة: 282]؛ أن أقسط تعني: أعدل، وأقوم للشهادة تعني: أثبت لها وأكثر عوناً على أدائها، وأدنى ألاّ ترتابوا تعني: أقرب ألاّ تشكّوا. «بمعنى أنها تؤكد العدالة في تحقيق الحقوق والالتزامات وتقوي الشهادة التي تعني حفظ المعلومات في القلب ونقلها باللسان، وتزيد الثقة في المعلومات، والأهداف العامة للمحاسبة تدور حول تحقيق ما سبق»[1].

ج- **الكتاب (الدفتر)**: لفظ الكتاب يشمل أيضاً الدفتر: ﴿وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الأنعام: 59]، ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾ [يس: 12]. الإمام: الدفتر، الكتاب، اللوح المحفوظ، «واختار المترجم العربي في المحاسبة (الدفتر) بدل (الكتاب). أما في الإنكليزية فاللفظ المختار هو (*Book*) (كتاب)، وكذلك في الفرنسية (*Livre*) (كتاب). فالفرنسيون يُسمون دفتر الأستاذ (*Grand livre*) (أي: الدفتر الكبير)، وفي الإنكليزية يسمى (*Ledger*). وربما كان من الممكن أن يقال: (دفتر الإمام) بدل (دفتر الأستاذ)، ولكن ربما تم العدول عنه لأن لفظ الإمام فيه معنى ديني، ولأن مصحف عثمان سُمِّي

(1) محمد عبد الحليم عمر، «الحاجة إلى إعداد معايير محاسبية خاصة بالبنوك الإسلامية»، **مجلة دراسات اقتصادية إسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، م4، ع2، 1997، ص: 45.

المصحف الإمام»[1].

4- الأصول الثابتة في القرآن الكريم

قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ﴾ [النجم: 48]، أغنى: موَّل عباده، وأقنى: جعل لهم قُنْيَةً وهي أصول الأموال[2]؛ ويستخدم الفقهاء مصطلح «عُروض القنية» للدلالة على طبيعة هذه الأصول والغرض الذي تُراد له (مقتناة بغرض الاستعمال لا لغرض البيع والمتاجرة). إن القرآن الكريم حافل بالمصطلحات ذات الدلالة الاقتصادية الدقيقة، مثل: «الرزق والكسب والإسراف والتبذير والبخل والتقتير والابتغاء من فضل الله والأكل والشرب والتعمير والطيبات والخبائث والإصلاح والإفساد وكفران النعم وشكرها والرغد والنعم والإيثار والسفه...»؛ ولذلك فإن «المصطلحات القرآنية الاقتصادية هي أفضل من المصطلحات الاقتصادية الشائعة»[3].

5- جودة المعلومات في القرآن الكريم

إن آية الكتابة وهي أطول آية في القرآن الكريم جاءت بعد الآيات التالية: 261: التي تحثّ على إنفاق المال، 262-266: التي ذكرت صفات منفق المال، 266: صفات المال، 267-269: نصح للمنفقين، 270: الرقابة الخارجية فالله محيط بكل إنفاق، 271: أشكال الإنفاق سراً وعلانية، 272: الترغيب بالإنفاق في وجوه الخير والإحسان، 273: صفات الفقير المستحق، 274: زمن الإنفاق وشكله والأجر من الله على ذلك، 275-279: أشكال تبادل المال بالبيع أو بالربا، 280:

(1) رفيق يونس المصري، مرجع سابق، ص: 109-110.
(2) سامر مظهر قنطقجي، **فقه المحاسبة الإسلامية**، مرجع سابق، ص: 156.
(3) شوقي أحمد دنيا، **نظرات اقتصادية في القرآن الكريم**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط1، 2007، ص: 53.

أدب الديون، 281: التحذير من مخالفة ما سبق، 282: آية المداينة أو الكتابة، 283: الرهان المقبوضة، 284: المحاسبة: يحاسب الله على السرّ والعلن في المعاملات. وعليه؛ فإن الهدف من الكتابة قائم على اعتبارات موضوعية منعاً من الريبة والشك وأدعى إلى تحقيق العدالة في المعاملات.

واحتوت الآية الكريمة على «قواعد عدة للكتابة، منها أن الذي يتولى الكتابة شخص محترف: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: 282]، وأنه يجب أن يراعي في الكتابة كل ما يؤدي إلى موضوعية البيانات والثقة فيها ... وهذه القواعد هي ما تمثّل ما يحاول الفكر المحاسبي السائد وضعها كخصائص نوعية للمعلومات المحاسبية»[1].

(1) محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، ص: 45.

خامساً: وظائف المحاسبة في القرآن الكريم

1- وظيفة الإثبات (القيد، التسجيل) في القرآن الكريم

أ- **آلية الإثبات:** بيَّنت آية التسجيل أو المداينة الأسس العريضة لأصول الكتابة المحاسبية، وهي أطول آية في القرآن الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 282]؛ حيث علَّمنا الله سبحانه وتعالى آلية الكتابة العادلة الصادقة: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ ثم أكَّد بنهاية الآية بقوله: ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾. والحقيقة أن كتابة الديون تمثِّل الحد الأدنى من المحاسبة (في الوحدات الصغيرة)، كما تمثِّل مرحلة تاريخية أولية من مراحل تطور علم المحاسبة. ويُلاحَظ أن الآية أوضحت التعابير المحاسبية التالية: الدَّين، مقدار الدَّين، أجل الدَّين، كاتب الدَّين، العدالة في الكتابة، مَن يُملل هو المدين وكأنه يُقرّ بما عليه دون إكراه، المبلغ كما هو دون بخس في القيمة، الشهود وهم شهود عدل، وفيها تشديد واضح للإثبات

والموضوعية والحياد حتى لا تتأثّر الصورة العادلة[1]؛

ب- **التسجيل بالقيمة الحقيقية العادلة:** دون بخسها شيئاً أو إنقاصها: ﴿وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ [البقرة: 282]؛

ج- **توقيت إثبات الإيرادات:**

- اعتُبِر الإنتاج أساساً للاعتراف بالإيراد وليس عند البيع؛ حيث إن قاعدة الاعتراف بالإيراد عند الإنتاج قد دلّت عليها الآية الكريمة: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: 141]؛ وهذا ما ينسجم مع الاتجاهات الاقتصادية الحديثة، وبخاصة في الزروع التي لا يوجد فيها حولان حوْل. ويُقاس على ذلك كل مُنتَج يُعتبر نماء في نفسه سواءً أُنتج صناعياً أو زراعياً أو استُخرج استخراجاً (المعادن)؛

د- **إثبات المصاريف:**

- **الفائدة الربوية:** إن الفائدة الربوية غير مشروعة بكل أشكالها وأنواعها سواء كانت على القروض الاستهلاكية أو الإنتاجية: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: 276]؛ لذلك لا تُعتبر هذه النفقة وغيرها من أجور التخزين والنقل لسلع محرَّمة أو محتكرة ضمن التكاليف المعتبرة؛
- **الديون المعدومة:** لم يُحرِّم القرآن العظيم الفائدة الربوية فحسب: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275]؛ بل تجاوز ذلك إلى أمر الطرف الدائن بالرفق بالمعسرين (إعسار الطرف المدين عن السداد) فقال: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى

(1) راجع: سامر مظهر قنطقجي، **فقه المحاسبة الإسلامية**، مرجع سابق، ص: 46-47.

مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: 280]؛ ثم وصل بصاحب المال إلى المستوى الأرقى من البذل والعطاء فقال له: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 280]. ومعنى: ﴿تَصَدَّقُوا﴾: تنازلوا عن بعض الدَّين أو كلّه. والملاحَظ هنا أن القرآن طرح التصدُّق كمفهوم جديد على المجتمع[1]، وهو يقابل في علم المحاسبة مفهوم «الديون المشكوك فيها» أو «الديون المعدومة» إلا أنه يتجاوزها في المعنى والهدف؛ لأن التصدُّق على المعسر بالدَّين المعدوم أو المشكوك فيه أفضل في الثواب عند الله!

2- وظيفة القياس في القرآن الكريم

أ- **الكسب الحلال:** يجب مراعاة حلّية الإيرادات التي تُحصَّل لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: 168]. ولا شك أن الالتزام بتقوى الله هو الوازع للقائمين بأمر المحاسبة للبعد عن التدليس والتلبيس وإخفاء ما يجب الإفصاح عنه، ولاسيما ما ليس له قيمة شرعية معتبرة، كالفوائد الربوية والنشاطات الاستثمارية المحرَّمة، كما يساعد على تحرِّي الدقة وإعطاء صورة واضحة للوضع المالي للوحدات المحاسبية ونتائج أعمالها:

- تجنّب البيوع المشتملة على الربا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: 278]؛
- تجنّب البيوع المقترنة بشرط مخالف للأصول الشرعية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ

(1) راجع: سامر مظهر قنطقجي، **المحاسبة الاجتماعية**، مرجع سابق، ص: 115.

الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: 90].

ب- **إقفال الحسابات:** إن الميزان الذي أشار إليه القرآن الكريم في: ﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [هود: 85] يشمل المحاسبة لأنها ميزان الأعمال ومكياله، وما الميزانية إلا ميزان لأعمال الوحدة المحاسبية؛ حيث تُقفل فيها نتيجة الفترة سواء كانت ربحاً أو خسارة، وبهذا الإقفال يتحقق التوازن. والآية الكريمة تنهى عن بخس الغير في تقييم أشيائهم؛

ج- **قياس الربح:** ذُكر الربح في القرآن الكريم مرة واحدة وهو يتّسع ليشمل ربح الدنيا والآخرة: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [البقرة: 16]؛ أي: ما ربحوا في تجارتهم، وقد بيَّن القرآن الكريم مبدأ المقابلة في حساب النفس: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: 286].

3- وظيفة العرض والإفصاح في القرآن الكريم

إن أهم ما يحكم وظيفة العرض والإفصاح من أسس في الوقت الحالي هو الإظهار العادل والصادق لِما تم من معاملات في صورة معلومات محاسبية ملائمة موثوق بها، ويستند في ذلك إلى مجموعة الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية التي تقوم في مجملها على القيم الأخلاقية. وورد في آية المداينة [البقرة: 282] كثير من القيم التي تجعل الكتابة تُظهر المعلومات بدقة مثل: «العدل، عدم البخس، التقوى، الموضوعية، الرضا ...». ولا يخفى

ما تتضمنه من قواعد أصيلة في مسألة التدوين وواجبات الكاتب وحقوقه وواجبات الشاهد وحقوقه.

ويكون الإفصاح عن المعلومات إفصاحاً تاماً لا لَبْس فيه ولا تدليس، ويرتكز على أساس العدل والإنصاف استرشاداً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [الشعراء: 183].

سادساً: أهداف المحاسبة في القرآن الكريم

يمكن اشتقاق أهداف المحاسبة[1] في إطار الآية الكريمة: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: 77].

1- هدف ابتغاء الدار الآخرة

تهدف المحاسبة إلى توفير معلومات عن مدى تحقيق الوحدة المحاسبية لهدف ابتغاء الدار الآخرة: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ﴾؛ وذلك من خلال:

أ- توفير معلومات عن التزام الوحدة المحاسبية بالشريعة الإسلامية في عملياتها ومعاملاتها، وتوثيق هذا الالتزام؛

ب- توفير معلومات تساعد على تحديد الزكاة الواجبة في أموال الوحدة المحاسبية؛

ج- توفير معلومات تساعد على فصل الكسب غير المشروع أو المشتبه فيه؛ وذلك للتخلص منه بصرفه في المصالح الخيرية، وعدم خلطه مع الأموال الأخرى، وعدم توزيعه على المتعاملين.

2- هدف عدم إغفال العائد المادي

تهدف المحاسبة إلى توفير معلومات تتعلق بأداء الوحدة المحاسبية، فيما يتعلق بتنمية أموال المستثمرين والحفاظ على حقوق المتعاملين معها وتحقيق عائد ملائم لأصحابها: ﴿وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾؛ وذلك من خلال:

أ- توفير معلومات دقيقة عن حقوق والتزامات الوحدة المحاسبية وكافة الأطراف ذات العلاقة؛

(1) راجع: محمد فداء الدين عبد المعطي بهجت، «أهداف المحاسبة في اقتصاد إسلامي»، **مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي**، م6، 1994، ص: 3-30.

ب- توفير معلومات دقيقة للأطراف ذات العلاقة تساعدها على اتخاذ قراراتها الاقتصادية المشروعة في تعاملها مع الوحدة المحاسبية؛

ج- توفير معلومات عن نتيجة أعمال الوحدة المحاسبية، ومدى نجاحها في تحقيق أهدافها، دون إهمال أو تقصير أو تعدٍّ.

3- هدف إحسان الوحدة المحاسبية

تهدف المحاسبة إلى توفير معلومات تتعلق بإحسان الوحدة المحاسبية، والإحسان كلمة جامعة لكل معاني الخير: ﴿وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾؛ وذلك من خلال:

أ- توفير معلومات عن مدى إسهام الوحدة المحاسبية في الجمعيات الخيرية وصناديق القرض الحسن للمحتاجين، وتوفير فرص العمل والتدريب، وغيرها من إسهامات التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

ب- توفير معلومات عن الموارد البشرية المتاحة للوحدة المحاسبية، ومدى إسهامها في الارتقاء بالعاملين فيها سواء في النواحي الشرعية أو الاقتصادية.

4- هدف عدم الإفساد في الأرض

تهدف المحاسبة إلى توفير معلومات تتعلق بمفهوم «عمارة الأرض» كمفهوم أهم وأشمل من المسؤولية الاجتماعية؛ إذ يتطلب هذا المفهوم أن يكون الإنسان وكافة أعماله مفيدة ونافعة له وللآخرين، ولا تؤدي إلى فساد في الأرض الذي يُعتبر الجانب السلبي للمسؤولية الاجتماعية: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ﴾؛ وذلك من خلال:

أ- توفير معلومات عن مدى تجنُّب الوحدة المحاسبية للإفساد

في الأرض، ومن أمثلته: الرشوة، وتلويث البيئة والأخلاق والمجتمع لتحقيق أقصى ربح؛

ب- توفير معلومات عن مدى قيام الوحدة المحاسبية تجاه الحفاظ على البيئة من التلوث، وعدم إهدار الموارد النادرة، أو عدم الإسراف في استعمالها.

وقد حصر الفكر المحاسبي مفهوم «نتيجة الأعمال» في «الربح» فقط انسجاماً مع الفكر الاقتصادي الرأسمالي الذي ركَّز على هدف تعظيم الربح؛ بينما شمل النص القرآني بالإضافة إلى الربح أو العائد المادي، الأهداف الأخرى: الأخلاقية والاجتماعية والدينية.

سابعاً: مبادئ المحاسبة[1] في القرآن الكريم

1- مبدأ الاستمرارية في القرآن الكريم

يقضي هذا المبدأ بأن يُنظر إلى الوحدة المحاسبية على أنها مستمرة في ممارسة نشاطها إلى أجل غير معلوم، وأن عملية التوقف أو التصفية حالة استثنائية في حياتها.

وقد اعتَبر القرآن الكريم بأن الحياة مستمرة وأن الإنسان فان، وأن الله سوف يرث الأرض ومَن عليها، وأن المال مال الله: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: 7]؛ حيث جُعل الإنسان كخليفة لله في الأرض يقوم بإعمارها واستثمار مواردها إلى أجل غير محدود (في علم الإنسان): ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: 61]؛ والموت هو دليل حالة التوقف أو التصفية لحياة الإنسان.

2- مبدأ الدورية في القرآن الكريم

يُقصد بهذا المبدأ تقسيم حياة الوحدة المحاسبية إلى فترات زمنية متساوية تقدَّر بسنة عادة (سنة هجرية أو سنة ميلادية)، والفترة المحاسبية هي عبارة عن مجال زمني يُستخدم لقياس الربح أو احتساب الزكاة.

وقد أشار القرآن الكريم إلى أن السنة تتألف من اثني عشر شهراً: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ [التوبة: 36]، كما أشار إلى التوقيتين الشمسي والقمري وأهميتهما في معرفة الزمن ومعرفة الحساب: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا

(1) راجع: رفعت السيد العوضي، مرجع سابق، ص: 59-89؛ عوض خلف العيساوي، **الفرضيات والمبادئ والمحددات المحاسبية من منظور الشريعة الإسلامية: مع دراسة محاسبية في المصارف الإسلامية**، دار دجلة، عمّان، ط1، 2007، ص: 215-314؛ عبد الوهاب حبش الطعمة، **دراسات في المحاسبة الإسلامية**، دار وائل، عمّان، ط1، 2011، ص: 141-191.

خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [يونس: 5].

ويُعتبر استخدام السنة المالية الهجرية من مقتضيات تطبيق التشريع القرآني؛ فقد نصّ القرآن الكريم على أن الأهلة هي مواقيت للناس في دينهم ومعاملاتهم: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: 189].

3- مبدأ التسجيل التاريخي في القرآن الكريم

يقضي هذا المبدأ بتسجيل المعاملات في دفاتر الوحدة المحاسبية أوّلاً بأول مؤرَّخة باليوم والشهر والسنة؛ وذلك حتى يمكن متابعة نشاطاتها واستخراج المعلومات حولها، وأساس ذلك هو النص القرآني: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: 282].

ويتضح أن عبارة: ﴿أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ تشير إلى التاريخ، وكلمة: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ تشير إلى التسجيل الفوري للمعاملات؛ فضلاً عن إثبات البيانات في الدفاتر من واقع ما حدث فعلاً (القياس الفعلي).

4- مبدأ القياس النقدي في القرآن الكريم

يقضي هذا المبدأ بضرورة قياس الأحداث الاقتصادية وإثباتها في السجلات والدفاتر المحاسبية على أساس وحدات نقدية.

ولقد أشار القرآن الكريم إلى أن الذهب والفضة من وسائل الاكتناز؛ أي مخزن للقيمة: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: 34]. كما وردت نصوص قرآنية تدل على استعمال النقد كوسيلة للتبادل: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ [يوسف: 20]؛ ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: 19].

5- مبدأ تحقق الإيراد بالإنتاج في القرآن الكريم

يعني هذا المبدأ أن الاعتراف بالإيراد يتم عند نقطة الإنتاج أو امتلاك البضاعة المشتراة بغرض البيع، حتى وإن لم تُبع؛ وقد دلّت عليه الآية الكريمة: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: 141].

إن هذا المبدأ يُطبَّق أساساً من قِبل الاقتصاديين على العمليات الإنتاجية؛ إذ يهتم بإثبات القيمة المضافة على مستوى الاقتصاد الكلي المتولِّدة من عمليات الإنتاج دون انتظار لإجراء البيع الفعلي، كما طبَّقها المحاسبون في أنشطة المقاولات؛ حيث يحتاج إعداد نتائج أعمال هذه الأنشطة إلى قياس الربح على أساس ما تحقَّق فعلاً من قيمة المقاولة.

6- مبدأ المقابلة في القرآن الكريم

تعتمد المحاسبة في تحديد وقياس نتائج الأعمال على مبدأ المقابلة بين الإيرادات والنفقات، وقد بيَّن القرآن الكريم مبدأ المقابلة على مستوى الأمم: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: 134]؛ وعلى مستوى الفرد: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: 286]؛ وقوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الإسراء: 15].

كما وردت دلالات كثيرة على المقابلة في القرآن الكريم: مقابلة الحسنات بالسيئات، موازين ثقلت وموازين خفّت، وذكر المقابلة على مستوى الدقة في الحساب: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: 7-8].

7- مبدأ الإفصاح المحاسبي في القرآن الكريم

إن عرض المعلومات المحاسبية في شكل قوائم وتقارير للأطراف ذات العلاقة يجب أن يبتعد عن الغش والتدليس والكذب، وأن يتميّز بالصدق والعدل والأمانة: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: 89]؛ وجاء لفظ التبيان بمعنى توضيحاً وتفصيلاً لكل شيء.

والقرآن الكريم لا يعترف بالتدليس أو الإخفاء أو الغش: ﴿كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الأنعام: 59؛ هود: 6؛ سبأ: 3]؛ ﴿إِمَامٍ مُبِينٍ﴾ [يس: 12]؛ ﴿وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الأنعام: 59]؛ وبذلك فهو يقرّ مبدأ الإفصاح الكامل للمعلومات التي يجب أن تُعبِّر بوضوح عن كل ما للوحدة المحاسبية من أصول والتزامات ونتائج أعمال!

ووردت آية المداينة التي تتضمن الالتزام بالإفصاح أو التبيان التام لكل معاملة ودون إخفاء أو تغليب لحق شخص على آخر، على النحو الذي يوضحه الجدول التالي:

جدول 3: مبدأ الإفصاح في إطار آية المداينة

النص القرآني	الإفصاح المحاسبي
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾	الكتابة تسجيل فوري وإفصاح عن المعاملة المذكورة.
﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾	العدل أن يكون الإفصاح عن البيانات طبقاً لحقيقتها دون تلاعب أو تحيّز
﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾	يكون الكاتب مبيِّناً ومفصحاً بكتابته عن المعاملة بوضوح تام لا يقبل التأويل المفضي إلى الشك
﴿وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾	لا يخفي أيّ بيان أو جزء منه حتى لا يؤدي إلى المنازعة
﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾	توثيق الكتابة بالشهادة زيادة في التبيان والإفصاح

راجع: رفعت السيد العوضي، مرجع سابق، ص: 86-87.

ثامناً: معايير المحاسبة في القرآن الكريم

1- استقلالية منهج المحاسبة في القرآن الكريم

إن المحاسبة علم اجتماعي يتأثر بالبيئة التي يوجد فيها؛ لذلك ينبغي أن تكون أهدافها ومفاهيمها ومعاييرها منسجمة ومعبِّرة عن تلك البيئة وانعكاساتها. وتشمل البيئة جوانب عديدة منها: الشرعية، والاقتصادية، والاجتماعية، وكذلك مستوى التطور الفكري والتطبيق المحاسبي.

ولمّا كان لكلّ مجتمع مدرسته الفكرية التي ينتهج منها سلوكه بناءً على مفاهيمها ومبادئها؛ فإن مجتمع الأعمال الإسلامي المتكوِّن من وحدات اقتصادية يحتاج لمنهج محاسبي يتفق مع شريعته الإسلامية، ويُعينه على أداء عمله دون مخالفات شرعية.

جاء في القرآن الكريم: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: 48]؛ لذلك فمن المنطقي أن يتميَّز منهج المحاسبة في المجتمعات الإسلامية باستقلاليته بالنسبة لمنهج المحاسبة في المجتمعات الأخرى؛ وذلك لتحقيق الغايات التي أوصى بها شرعهم[1].

2- خصوصية معايير المحاسبة في القرآن الكريم

لقد فُرِضت المعايير المحاسبية الدولية من قِبل هيئات محاسبية دولية أغفلت التطبيقات المالية الإسلامية؛ حيث لا تتعامل تلك المعايير

---

(1) راجع: عمر عبد الله زيد، مرجع سابق، ص: 102-103؛ سامر مظهر قنطقجي، **المحاسبة الاجتماعية**، مرجع سابق، ص: 11؛ عوض خلف العيساوي، مرجع سابق، ص: 189-214؛ إلدون هندريكسن، **النظرية المحاسبية**، تر: كمال خليفة أبو زيد، جامعة الإسكندرية، ط4، 1990، ص: 108؛
Shahul Hameed bin Mohd. Ibrahim and Rizal Yaya, "The Emerging Issues on the Objectives and Characteristics of Islamic Accounting for Islamic Business Organizations", *Malaysian Accounting Review*, Vol. 4, No. 1, 2005, pp. 75-92.

الدولية مع الأمور المحاسبية كالزكاة والربا[1]. ولعلّ تطبيقها بشكل إلزامي في عصر العولمة يجعل من عملية البحث عن المعايير المحاسبية الوطنية شيئاً مستحيلاً.

إن ما يسود الآن في عالم المحاسبة المعوْلمة هو محاسبة مبنية على إطار فكري ركيزته الأساسية الروحية الفردية وتعظيم الثروة، ومن الضروري اشتقاق المعايير المحاسبية الإسلامية التي تُرشد المحاسبين بعيداً عن المعايير التي تخضع للروابط الربوية، من خلال بناء الإطار الفكري للمحاسبة في ظل المتطلبات الشرعية.

جاء في القرآن الكريم: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [هود: 113]؛ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: 59]؛ لذلك فلا يمكن أن تحلّ تلك المعايير الملزمة لمعظم الوحدات المحاسبية في كثير من الدول محلّ المعايير الإسلامية، وقد ظهرت معايير المحاسبة الإسلامية التي تُصدّرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[2]؛ مما أثبت إمكانية تطبيق تلك المعايير في الوحدات المحاسبية الإسلامية[3].

(1) Maliah bt. Sulaiman, "The Influence of riba and zakat on Islamic accounting", *Indonesian Management and Accounting Review*, Vol. 2 (2), 2003, pp. 149-167.

(2) راجع: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**، المنامة، 2000.

(3) راجع: حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، **محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**، دار المسيرة، عمّان، ط2، 2011، ص: 13-33؛ خالد أمين عبد الله وحسين سعيد سعيفان، **العمليات المصرفية الإسلامية: الطرق المحاسبية الحديثة**، دار وائل، عمّان، ط1، 2008، ص: 3؛ مجيد جاسم الشرع، **المحاسبة في المنظمات المالية: المصارف الإسلامية**، مكتبة الجامعة، الشارقة، دار إثراء، عمّان، ط1، 2008، ص: 15-16؛ حسين حسين شحاتة، **طبيعة أسس ومعايير محاسبة المصارف الإسلامية**، في دورة أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، بنك التمويل المصري السعودي، د. ت، ص: 26-29.

تاسعاً: تدقيق المحاسبة في القرآن الكريم

1- الرقابة الذاتية في القرآن الكريم

أوجد القرآن الكريم رقابة لا توفِّرها النّظم الرقابية المحاسبية: ﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا * اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [الإسراء: 13-14]؛ وهذه الرقابة مصدرها الخوف من الله تعالى في ضمير كل محاسب: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الحديد: 4]؛ فتتولّد لديه رقابة ذاتية هي في حقيقتها الدافع المحرِّك لنظم الرقابة بمفهومها المحاسبي.

وإذا كانت مهنة المحاسبة محكومة بضوابط تُحتِّم على المحاسب أن يظهر بمظهر يعكس الالتزام المهَني؛ فإن النصوص القرآنية تُلزم المحاسبين بمعايير وضوابط أخلاقية تنبع من منطلق الرقابة الذاتية ومحاسبة النفس: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: 284].

2- الرقابة الداخلية في القرآن الكريم

يهتم نظام الرقابة والتدقيق الداخلي بتوزيع المسؤوليات بهدف التأكّد من سلامة العمليات ومساءلة المسؤول المباشر أمام الهيئات العليا، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: 38]؛ ﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ﴾ [الإسراء: 13].

ولعلّ النص القرآني التالي يفيد معنى تدرّج المسؤوليات والسلطات التي تؤكِّدها النّظم المحاسبية كإجراء احترازي في حفظ الأموال وعدم التلاعب فيها: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ

بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف: 32]. فكلمة: ﴿سُخْرِيًّا﴾ لا تعطي معنى تسخير القهر والإذلال؛ وإنما هو تسخير النظام والإدارة، فالوحدة المحاسبية تحتاج إلى مدير عام ومساعدين له، ثم إلى رؤساء أقسام ومفتشين، ثم إلى عمال فنيّين على درجات مختلفة، ثم إلى حرَّاس...، وكل هؤلاء يُسخِّر بعضهم بعضاً[1].

3- الرقابة الشرعية في القرآن الكريم

تتميّز بعض الوحدات المحاسبية بوجود هيئة رقابة شرعية تتكون من عدد من علماء الشريعة والقانون والاقتصاد؛ للتأكد من تطابق جميع أعمالها مع الأحكام الشرعية، جاء في القرآن الكريم: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: 104]، ويصعب التأثير في آراء الهيئة وتوصياتها: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: 36].

وينبغي ألاّ يقل عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية عن ثلاثة[2]؛ لورود هذا العدد في النص القرآني التالي: ﴿وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ * إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُمْ مُرْسَلُونَ﴾ [يس: 13-14].

4- الرقابة الخارجية في القرآن الكريم

مصدرها الرقابة والمراجعة الخارجية من الأطراف ذات الاهتمام[3]؛ لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ

(1) يوسف القرضاوي، **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي**، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 2002، ص: 390.

(2) راجع: عبد الحميد محمود البعلي، **الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية: دراسة فقهية وقانونية ومصرفية**، بنك فيصل الإسلامي، جمهورية قبرص التركية، ط1، 1991، ص: 218؛ حمزة عبد الكريم محمد حماد، **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، رسالة ماجستير منشورة، دار النفائس، عمّان، ط١، 2006، ص: 40.

(3) Muhammad Akram Khan, "Role of the Auditor in an Islamic Economy", *Journal for Research in Islamic Economics*, King Abdul Aziz University, Jeddah, Vol. 3, No. 1, 1985, pp. 31-41.

وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿ [البقرة: 282].

ولعلّ التطبيقات العملية في بعض الوحدات المحاسبية تستدعي «إثبات شهادة هيئتين محايدتين على صحة الحسابات، أحدهما هيئة الرقابة الشرعية، والثانية مراقب الحسابات الخارجي جرياً مع المنهج الإلهي في تقديم شاهدَيْن كضمان لحفظ حقوق العباد ومعاملاتهم»[1].

(1) مجيد جاسم الشرع، **المراجعة عن المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية**، البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، 2002-2003، ص: 186.

خاتمة

إن هذا الجهد المتواضع الذي بيَّن الأسبقية الزمنية لآي القرآن في تصوير أسس علم المحاسبة، يدعو إلى مزيد من الرّصد والتأمل في ظاهرة الإعجاز المحاسبي للقرآن الكريم التي لم تحظ بما تستحقه من العناية والاهتمام، كما هو عليه الحال بالنسبة لمظاهر الإعجاز الأخرى: البلاغي والغيبي والتشريعي والعلمي والعددي...

وقد تبيَّن لنا من خلال هذا البحث ما يلي:

- يتميَّز القرآن الكريم بالشمولية، فهو ليس كتاباً يعالج علماً محدَّداً، فكل العلوم موجودةٌ فيه والمحاسبة إحدى هذه العلوم: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: 89]؛
- استقرت أسس علم المحاسبة في أواخر القرن العشرين فقط؛ أي بعد حوالي خمسة عشر قرناً من ظهورها في القرآن الكريم: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ [فصلت: 53]؛
- لا شك أن علم المحاسبة قد تطوّر ودرسه المتخصصون من خلال المفاهيم والمبادئ والقيم المستقاة من الحضارة الغربية، وبما أنه لم يحدث تطور مماثل في دراستها من مصادر الحضارة الإسلامية؛ فقد تولَّدت فجوة ازدادت اتِّساعاً حتى وقتنا الحاضر، ويمكن تقليص هذه الفجوة بتطبيق أسس المحاسبة في القرآن من خلال الاستفادة من التطورات المحيطة؛ خاصة بعد ظهور البنوك الإسلامية: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: 105]؛

- يحتوي القرآن الكريم على كثير من الأسس المحاسبية التي تفيد في إعداد معايير محاسبية خاصة بالوحدات الاقتصادية في المجتمعات الإسلامية: ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ * لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: 41-42]؛

- يمكن أن يُفسَّر القرآن الكريم بما هو داخل في اختصاص المفسِّر، فمن كان عالماً في المحاسبة مثلاً؛ فإنه يكون أبرع من غيره في التقاط المعاني المتصلة بعلم المحاسبة، وهكذا يزداد إدراك الإنسان لما في القرآن من إعجاز: ﴿قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام: 97]؛

- يُعتبر القرآن الكريم كتاب تنمية إنسانية وإدارية واقتصادية واجتماعية شاملة؛ ولهذا فإن هذا العمل سوف يفتح آفاقاً أخرى للبحث في مجالات متخصّصة في الإعجاز القرآني: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ * وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ﴾ [ص: 87-88]:

- الدِّلالات الاقتصادية في ضوء النصوص القرآنية؛
- الدِّلالات التجارية في ضوء النصوص القرآنية؛
- الدِّلالات الإدارية في ضوء النصوص القرآنية؛
- الدِّلالات الإحصائية في ضوء النصوص القرآنية.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: 10].

ملخص:

تحاول هذه الورقة البحثية إثبات سبق القرآن الكريم إلى المفاهيم والمبادئ المحاسبية؛ بهدف إظهار «الإعجاز المحاسبي» الذي لا تزال الدراسات حوله نادرة؛ بالمقارنة مع أنواع الإعجاز الأخرى: البلاغي والعلمي والتشريعي والغيبي...

بطبيعة الحال؛ فإن القرآن ليس كتاب علم اقتصاد أو دليل محاسبة باعتباره يستوعب المصطلحات والمفاهيم اللغوية لكل العلوم؛ لكن تبيّن لنا بأن علم المحاسبة له إشارات ودلالات كثيرة في هذا الكتاب مثل: المدين والدائن، القيد المزدوج، الموضوعية، الإفصاح، جودة المعلومات...؛ فضلاً عن استخدام مصطلحات غير مألوفة ذات دلالة محاسبية دقيقة بدلاً من المصطلحات السائدة!

وتخلص الورقة إلى أنه ينبغي الإفادة من النصوص المحاسبية القرآنية في حلّ المشكلات المحاسبية المعاصرة، وتطوير المعايير المحاسبية الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية!

الكلمات المفتاحية: المحاسبة الإسلامية، محاسبة البنوك الإسلامية، الإعجاز المحاسبي، النصوص المحاسبية القرآنية.

Abstract:

This paper is trying to prove the precedence of the holy Quran to the concepts and principles of accounting; in order to show the "Accounting Miracle" where studies about it are still rare; compared to the other types of miraculous nature of the Quran including language, scientific, legislative and unseen...

Of course, the Quran is not an economics book or an accountancy manual because it contains the terms and concepts of the language of all sciences. However, show us that accounting has many signals and signs in this book, such as: debtor and creditor, double-entry, objectivity, disclosure, quality of information... As well as the use of unfamiliar accounting terms with accurate meaning instead of the common terms!

The paper concludes that it should benefit from the accounting Quranic texts to solve the contemporary accounting problems and to develop the accounting standards for Islamic Banks and Financial Institutions!

Key Words: Islamic Accounting, Islamic Banking Accounting, Accounting Miracle, Accounting Quranic Texts.

قائمة المصادر والمراجع (الفصل الأول)

1- القرآن الكريم.

2- أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، م2، دار الكتب العلمية، بيروت، ط5، 1996.

3- إلدون هندريكسن، **النظرية المحاسبية**، تر: كمال خليفة أبو زيد، جامعة الإسكندرية، ط4، 1990.

4- الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، ج6، دار الثقافة، الجزائر، ط1، 1990.

5- حسين حسين شحاتة، **طبيعة أسس ومعايير محاسبة المصارف الإسلامية**، في دورة أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، بنك التمويل المصري السعودي، د. ت.

6- حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، **محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**، دار المسيرة، عمّان، ط2، 2011.

7- حمزة عبد الكريم محمد حماد، **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، رسالة ماجستير منشورة، دار النفائس، عمّان، ط1، 2006.

8- خالد أمين عبد الله وحسين سعيد سعيفان، **العمليات المصرفية الإسلامية: الطرق المحاسبية الحديثة**، دار وائل، عمّان، ط1، 2008.

9- رفعت العوضي (محرِّر)، **موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية: تقويم أداء المصارف الإسلامية**، م10، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار السلام، القاهرة، ط1، 2009.

10- رفيق يونس المصري، **الإعجاز الاقتصادي للقرآن الكريم**، دار

القلم، دمشق، ط1، 2005.

11- سامر مظهر قنطقجي، **المحاسبة الاجتماعية**، دار النهضة، دمشق، ط1، 2006.

12- سامر مظهر قنطقجي، **فقه المحاسبة الإسلامية**، رسالة دكتوراه منشورة، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط1، 2004.

13- شوقي أحمد دنيا، **نظرات اقتصادية في القرآن الكريم**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط1، 2007.

14- عبد الحميد محمود البعلي، **الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية: دراسة فقهية وقانونية ومصرفية**، بنك فيصل الإسلامي، جمهورية قبرص التركية، ط1، 1991.

15- عبد الوهاب حبش الطعمة، **دراسات في المحاسبة الإسلامية**، دار وائل، عمّان، ط1، 2011.

16- عمر عبد الله زيد، **المحاسبة المالية في المجتمع الإسلامي: الإطار التاريخي والنظري**، ج1، دار اليازوري، عمّان، ط1، 1995.

17- عوض خلف العيساوي، **الفرضيات والمبادئ والمحددات المحاسبية من منظور الشريعة الإسلامية: مع دراسة محاسبية في المصارف الإسلامية**، دار دجلة، عمّان، ط1، 2007.

18- مجيد جاسم الشرع، **المحاسبة في المنظمات المالية: المصارف الإسلامية**، مكتبة الجامعة، الشارقة، دار إثراء، عمّان، ط1، 2008.

19- مجيد جاسم الشرع، **المراجعة عن المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية**، البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، 2003-2002.

20- محمد عبد الحليم عمر، «الحاجة إلى إعداد معايير محاسبية خاصة بالبنوك الإسلامية»، **مجلة دراسات اقتصادية إسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، م4، ع2، 1997.

21- محمد فداء الدين عبد المعطي بهجت، «أهداف المحاسبة في اقتصاد إسلامي»، **مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي**، جدة، م6، ع1، 1994.

22- محمد فؤاد عبد الباقي، **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: بحاشية المصحف الشريف**، دار الحديث، القاهرة، 1991.

23- محمد كمال عطية، **محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي**، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، 1984.

24- محمد كمال عطية، **نظم محاسبية في الإسلام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.

25- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**، المنامة، 2000.

26- يوسف القرضاوي، **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي**، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 2002.

27- Maliah bt. Sulaiman, «The Influence of riba and zakat on Islamic accounting», *Indonesian Management and Accounting Review*, Vol. 2 (2), 2003.

28- Muhammad Akram Khan, «Role of the Auditor in an Islamic Economy», *Journal for Research in Islamic Economics*, King Abdul Aziz University, Jeddah, Vol. 3, No. 1, 1985.

29- Shahul Hameed bin Mohd. Ibrahim and Rizal Yaya,«The Emerging Issues on the Objectives and Characteristics of Islamic Accounting for Islamic Business Organizations», *Malaysian Accounting Review*, Vol. 4, No. 1, 2005.

الفصل الثاني

ماذا تعرف عن هيئة المعايير المحاسبية للبنوك الإسلامية؟

تمهيد

لقد بادرت الأطراف الفاعلة في الصّناعة المالية الإسلامية إلى تأسيس أول منظّمة دولية مهْنية مستقلّة غير ربحية تقوم بإصدار معايير في أهمّ الجوانب والمجالات التي تمسّ حاجة المهْنيّين والمطبقّين إليها؛ وذلك بهدف نقل الصّناعة المالية الإسلامية إلى مرحلة أكثر مؤسّسية واحترافية، وللارتقاء بها من مجرّد اجتهادات فردية إلى عمل مهْني قائم على معايير دولية توحِّد الممارسات وتوائم بينها وتجنِّبها تكرار الجهود.

ونتيجة لتلك الجهود فقد تأسّست هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)[1] لمهمّة رئيسة هي إعداد المعايير وتطويرها ومراجعتها في مجالات خمسة (المحاسبة، والمراجعة، والحوكمة، والأخلاقيات، والشريعة)، بلغ مجموعها منذ تأسيسها نحو 100 معيار.

وتهدف هذه الورقة إلى معالجة المحاور التالية:

- **أولاً: التّعريف بهيئة المعايير المحاسبية للبنوك الإسلامية؛**
- **ثانياً: آلية عمل هيئة المعايير المحاسبية للبنوك الإسلامية؛**
- **ثالثاً: آفاق تطبيق المعايير المحاسبية للبنوك الإسلامية.**

(1) *Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI).*

أولاً: التّعريف بهيئة المعايير المحاسبية للبنوك الإسلامية

في ظلّ الاتّجاه العالمي نحو التّوحيد أو التّنسيق المحاسبي، كما يحدث بالنّسبة لإصدار المعايير المحاسبية الدولية، وكما يحدث على المستوى الإقليمي بإصدار معايير خاصّة للاتّحاد الأوربي؛ فإنه من الضّروري أن تتّفق البنوك الإسلامية معاً على إعداد معايير محاسبية خاصّة بها.

1- دواعي الحاجة إلى معايير محاسبية في البنوك الإسلامية

إن الحاجة إلى إعداد معايير محاسبية تستوعب خصوصية البنوك الإسلامية وتختلف عن تلك المطبّقة في البنوك التقليدية، تنبثق من الأسباب التّالية[1]:

- تقوم المحاسبة على العائد في البنوك الإسلامية على أساس الأحكام الشرعية التي تتّصل بكيفية قياس الربح من الاستثمارات وكيفية قسمته بين البنك بصفته مضارباً والمستثمرين بصفتهم أصحاب الأموال؛ بينما يتمثّل العائد في البنوك التقليدية في الفائدة الثّابتة المحدّدة (مقاسة) سلفاً عند التّعاقد، ويتمّ إثباتها بمجرَّد مرور الزّمن؛
- إن المعلومات المطلوب الإفصاح عنها في البنوك الإسلامية تختلف عن المعلومات التي تُفصح عنها البنوك التقليدية، خاصّة فيما يتعلّق بأصحاب حسابات الاستثمار الذين يمثّلون المصدر الأكبر لموارد البنك؛ إذ يتطلّب الأمر تحديد نصيبهم من الربح،

(1) راجع: محمد عبد الحليم عمر، «**الحاجة إلى إعداد معايير محاسبية خاصة بالبنوك الإسلامية**»، **مجلة دراسات اقتصادية إسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، م4، ع2، 1997، ص: 39-43.

وبيان مدى كفاءة البنك في استثمار أموالهم التي إن قصَّر أو أهمَل فيها تحمَّل هو الخسائر النّاتجة عن ذلك، وتحوَّل من مضارب أمين إلى ضامن؛

- إن البنوك الإسلامية اعتمدت في تطبيقاتها على آراء فقهية متعدِّدة، تمثِّل جميعها مداخل صالحة للتّطبيق؛ لأنها مبنيّة على القواعد العامّة والمقاصد الشرعية في تنظيم المعاملات وتحديد الحقوق والمصالح؛ حيث اختار القائمون على كل بنك أحد الآراء الفقهية كبديل عند تحديد المعالجات المحاسبية، ونتج عن ذلك وجود معلومات محاسبية مختلفة عن معاملات متشابهة؛ ممّا يُصعِّب عملية المقارنة بين أداء هذه البنوك، فضلاً عن إمكانية تجميع بياناتها .

شكل 1: مسوِّغات إعداد معايير محاسبية في البنوك الإسلامية

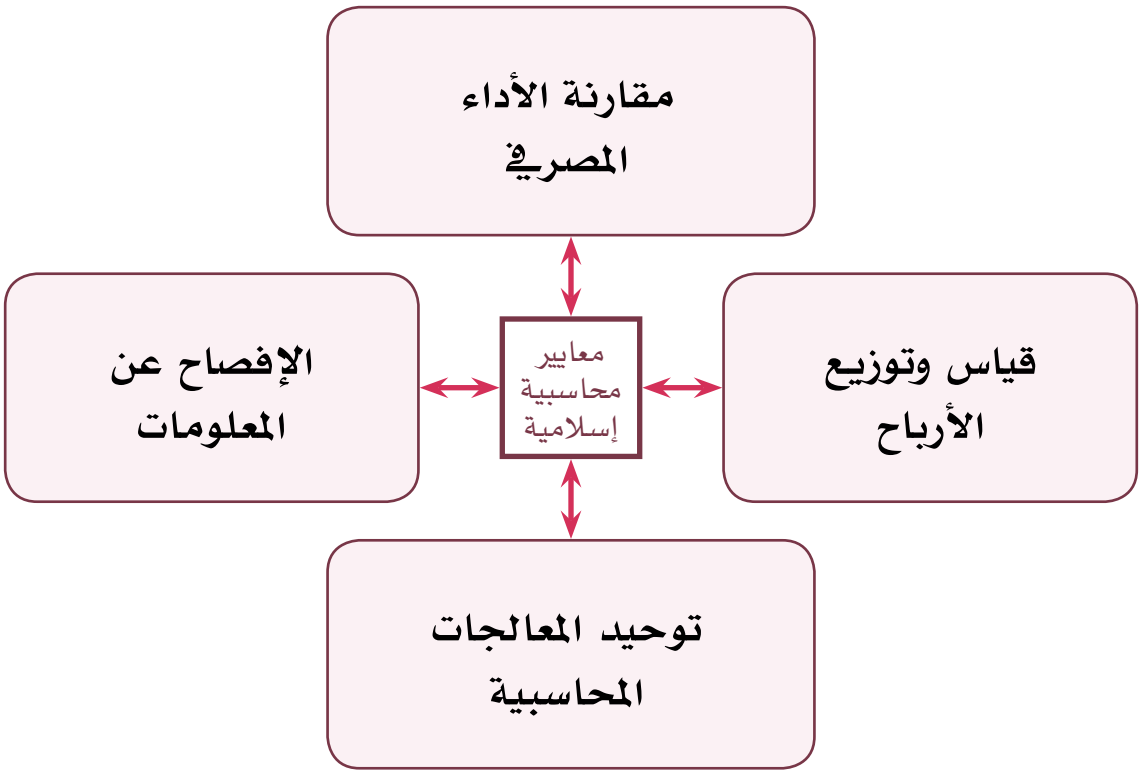

2- نشأة وتطور هيئة المعايير المحاسبية للبنوك الإسلامية

لقد دعَت المؤتمرات التي عُقِدت في الثمانينيات من القرن العشرين الماضي إلى ضرورة إعداد معايير محاسبية خاصّة بالبنوك الإسلامية، إلى أن تمّ تأسيس هيئة المعايير المحاسبية التي مقرّها البحرين.

ويمكن تتبّع المراحل التاريخية للاهتمام بهذه المعايير في الجدول التالي:

جدول 1: مراحل الاهتمام بإعداد معايير محاسبية للبنوك الإسلامية

الفترة	الحدث
1975	– إنشاء البنوك الإسلامية (سبق التّطبيق فيها التّنظير).
مارس 1987	– تقديم «البنك الإسلامي للتنمية» لورقة عمل حول موضوع المعايير المحاسبية، في الاجتماع السنوي لمحافظي البنك باسطنبول؛ – تكوين لجان عديدة صدرت عنها دراسات وتقارير تمهيدية.
26 فبراير 1990	– تأسيس «هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية» في الجزائر.
27 مارس 1991	– تسجيل «هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية» في البحرين؛ بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلّة غير هادفة للربح؛ – تحدَّد غرضها في: تطوير الفكر المحاسبي في المجالات المصرفية ذات العلاقة بالبنوك الإسلامية + إعداد وإصدار معايير محاسبية لها .
1995	– تمّ تغيير اسم الهيئة ليصبح: «هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية»؛ – تعديل هيكلها التنظيمي: جمعية عامّة + مجلس أمناء + مجلس معايير المحاسبة والمراجعة + مجلس شرعي + أمانة عامّة؛ – تعديل نظامها الأساسي: يتمّ تمويل الهيئة من خلال إنشاء مال «وقف وصدقة» تُسهم فيه المؤسسات الأعضاء بدفع رسم العضوية ورسم الاشتراك السنوي والمنح والتبرعات؛ – تعديل عضوية الهيئة: تتكون من: أعضاء مؤسّسين + غير مؤسّسين + مراقبين.
1998	– إدخال تعديلات على النّظام الأساسي للهيئة شملت توسيع أهدافها + تسمية الأعضاء غير المؤسسين «أعضاء مشاركين».
2006	– أصدرت الهيئة حتى هذا التاريخ: 68 معياراً = 24 معياراً في المحاسبة + 30 معياراً شرعيّاً + 5 معايير في المراجعة + 6 معايير حوكمة + 2 قوانين للأخلاقيات المهنية + 1 بيان حول نسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية.

الفتـرة	الحـدث
2012	– أصدرت الهيئة حتى هذا التاريخ: 88 معياراً = 26 معياراً في المحاسبة + 48 معياراً شرعيّاً + 5 معايير في المراجعة + 7 معايير حوكمة + 2 في الأخلاقيات.
2016	– أصدرت الهيئة حتى هذا التاريخ: 98 معياراً = 27 معياراً في المحاسبة + 57 معياراً شرعيّاً + 5 معايير مراجعة + 7 معايير حوكمة + 2 معيار أخلاقي.
2019	– أصدرت الهيئة حتى هذا التاريخ: 98 معياراً = 26 معياراً في المحاسبة + 58 معياراً شرعيّاً + 5 معايير مراجعة + 7 معايير حوكمة + 2 معيار أخلاقي.

3- أهداف هيئة المعايير المحاسبية للبنوك الإسلامية

تتمثل أهداف هيئة المعايير المحاسبية للبنوك الإسلامية فيما يلي:

- إعداد وإصدار وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة والأخلاق المهنية والمعايير الشرعية والحوكمة؛
- تحقيق التّوافق بين مختلف الممارسات المحاسبية المتّبعة في إعداد القوائم المالية للبنوك الإسلامية؛
- تشجيع التّطبيق من خلال الاستشارة والتدريب وعقد النّدوات وإصدار النّشرات الدورية وإعداد الأبحاث والتقارير؛
- السّعي لاستخدام وتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والبيانات والإرشادات التي تُصدرها الهيئة، من قِبل الهيئات الرّقابية والبنوك الإسلامية ومكاتب المحاسبة والتّدقيق.

ثانياً: آلية عمل هيئة المعايير المحاسبية للبنوك الإسلامية

تبنَّت هيئة المعايير المحاسبية للبنوك الإسلامية مَهمّة إعداد وتطوير الفكر المحاسبي، لتلبية خصوصية ومتطلّبات الصّناعة المصرفية للبنوك الإسلامية.

1- منهج هيئة المعايير المحاسبية للبنوك الإسلامية

اتَّبعت هيئة المعايير المحاسبية للبنوك الإسلامية المنهج التّالي في إعداد معاييرها[1]:

- الاستفادة من ما توصَّل إليه الفكر الإنساني المشترك من المفاهيم المحاسبية، مثل: الخصائص النّوعية للمعلومات المحاسبية؛
- تعديل المفاهيم التي تحتاج إلى تعديل حتى لا تتعارض مع المتطلّبات الشّرعية المالية والمصرفية، كعدم الأخذ بمفهوم اختلاف قيمة النقد لذاته لاختلاف تواريخ استحقاقه؛ المعترف به في النظام التقليدي؛
- إضافة مفاهيم جديدة متميّزة وجديدة لم يتمّ التعرض لها في الفكر المحاسبي التقليدي، ومنها مبدأ المشاركة في الربح والخسارة المستند إلى مفاهيم «الخَراج بالضَّمان» و «الغُنْم بالغُرْم» و «التعدِّي والتقصير».

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**، المنامة، يونيو 2000، ص: 42.

شكل 2: منهج هيئة المعايير المحاسبية للبنوك الإسلامية

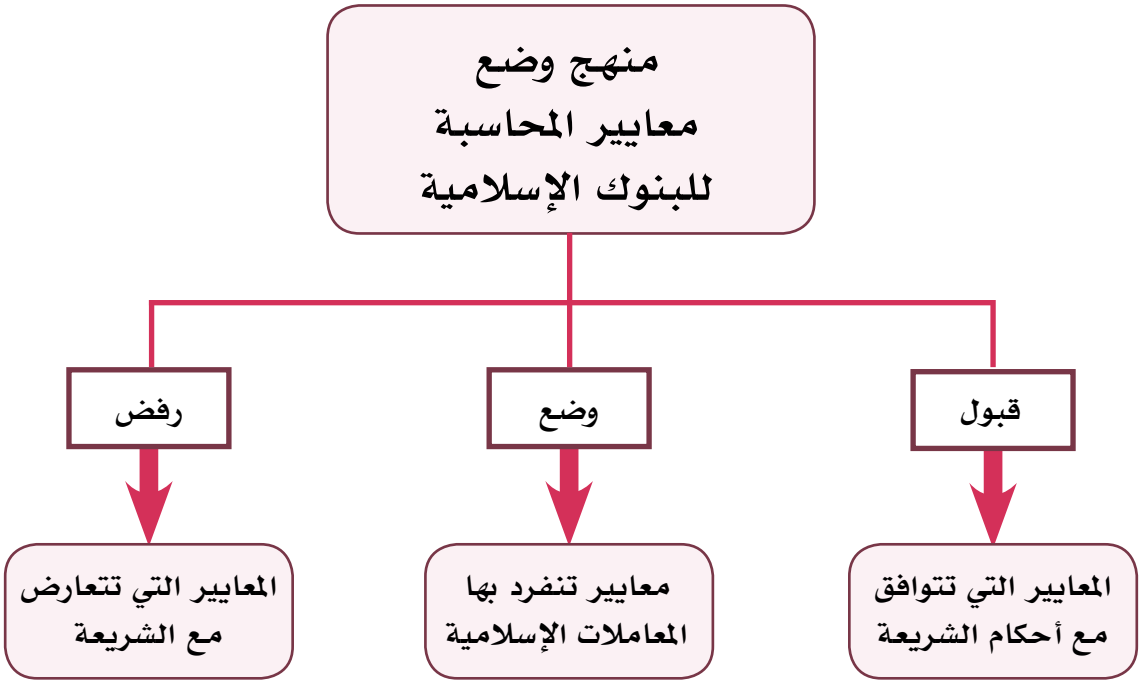

2- إجراءات إعداد المعايير المحاسبية للهيئة

تتمّ عملية إعداد المعايير المحاسبية للبنوك الإسلامية وفقاً للخطوات التّالية:

- تُعيِّن اللّجنة المختصّة مستشاراً أو أكثر لإعداد دراسة ميدانية عن المعيار، تُوضِّح الممارسات الفعليّة المتعلِّقة بموضوع المعيار، والبدائل التي يمكن الأخذ بها، والبديل المقترح؛
- بعد مناقشة اللجنة للدراسة يُوكل للمستشار إعداد مُسَوَّدَة مشروع المعيار، ويتمّ مناقشتها في أكثر من ثلاث جلسات؛
- تُعرَض مُسَوَّدَة المشروع على اللّجنة الشرعية للتأكّد من عدم تعارضها مع المتطلّبات الشّرعية؛
- تُعرَض مُسَوَّدَة المشروع على مجلس معايير المحاسبة والمراجعة لمناقشتها واعتمادها لتوزيعها على المختصّين؛

- تُعْقد جلسة استماع يُدعى لها المختصّون في الشريعة والمحاسبة، ومن محاسبين ممارسين وعاملين في البنوك المركزية وفي البنوك الإسلامية...؛ لإبداء ملاحظاتهم على مشروع المعيار؛
- تجتمع اللّجنة المعنيّة لمناقشة الملاحظات حول مشروع المعيار، وإدخال التّعديلات اللاّزمة في ضوء المناقشات التي تمَّت في جلسة الاستماع؛
- يُعرَض مشروع المعيار على المجلس الشرعي ثم على مجلس المعايير بالتّرتيب؛ لاعتماد المعيار المحاسبي في صورته النّهائية.

3- آلية التعامل مع معايير الهيئة والمعايير المحاسبية الأخرى

يتمّ التّعامل مع معايير الهيئة والمعايير المحاسبية الأخرى على النّحو التالي[1]:

- الأصل أن تُطبِّق البنوك الإسلامية، سواء بالإلزام الرسمي أو بالالتزام الشرعي، المعايير الصّادرة عن هيئة المعايير المحاسبية في حالة وجودها؛
- في حالة عدم وجود معيار صادر عن الهيئة بشأن الموضوع المطلوب معالجته؛ فإنه يمكن اللّجوء إلى المعايير غير الصّادرة عنها، إذا كانت لا تتعارض مع المتطلّبات الشرعية المالية والمصرفية؛
- في حالة تعارض المعايير المشار إليها مع أحكام الشريعة واضطرّ البنك إلى تطبيق تلك المعايير فيجب عليه الإفصاح عن ذلك؛
- في حالة صدور معيار عن الهيئة يغطّي الحالتين المشار إليهما؛ فإنه يجب الالتزام بالمعيار الجديد الصّادر عن الهيئة.

(1) أنظر الموقع الإلكتروني لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: www.aaoifi.com

ثالثاً: آفاق تطبيق المعايير المحاسبية للبنوك الإسلامية

أدّت هيئة المعايير المحاسبية للبنوك الإسلامية دوراً مهمّاً في إعداد المعايير التي أسهمت في تحسين مصداقية وخبرة الصّناعة المصرفية القائمة على نظام المشاركة. وتسترشد بها المؤسسات المصرفية في كثير من الدول العربية والإسلامية؛ إلا أن الأمر يتطلّب الارتقاء بفاعلية دور هذه الهيئة.

1- التحدّيات المستقبلية لهيئة المعايير المحاسبية للبنوك الإسلامية

إذا كانت معايير الهيئة تُستخدم في بعض الدول كالبحرين والسودان والأردن والسعودية وقطر...؛ فإن التحدّي القائم أمامها هو تركيز الجهود للخروج بهذه المعايير إلى حيِّز التّنفيذ، وهو الجانب المتعلِّق بتقبُّل هذه المعايير، حتى تحظى بقبول عام سواء من البنوك الإسلامية ذاتها أو من جانب السّلطات الرقابية التي تخضع لها تلك البنوك، وكذلك مدقِّقي الحسابات والهيئات الدولية الأخرى ذات العلاقة، ومن ثمَّ الالتزام بتطبيق تلك المعايير.

جدول 2: معايير المحاسبة المالية الصّادرة عن هيئة المعايير المحاسبية للبنوك الإسلامية

م	رقم المعيار	اسم المعيار	التعديل
1	1	العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية	-
2	-	المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء	تمّ استبداله بالمعيار رقم 28
3	3	التمويل بالمضاربة	-
4	4	التمويل بالمشاركة	-
5	-	الإفصاح عن أُسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار	تمّ استبداله بالمعيار رقم 27

م	رقم المعيار	اسم المعيار	التعديل
6	-	حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها	تمّ استبداله بالمعيار رقم 27
7	7	السَّلَم والسَّلَم الموازي	-
8	8	الإجارة والإجارة المنتهية بالتملُّك	تحت المراجعة
9	9	الزكاة	-
10	10	الاستصناع والاستصناع الموازي	-
11	11	المخصّصات والاحتياطيات	-
12	12	العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية	-
13	13	الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض أو العجز في شركات التأمين الإسلامية	-
14	14	صناديق الاستثمار	-
15	15	المخصّصات والاحتياطيات في شركات التأمين الإسلامية	-
16	16	المعاملات بالعُملات الأجنبية والعمليات بالعُملات الأجنبية	-
17	-	الاستثمارات	تمّ استبداله بالمعيار رقم 25
18	18	الخدمات المالية الإسلامية التي تقدِّمها المؤسسات المالية التقليدية	-
19	19	الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية	-
20	-	البيع الآجِل	تمّ استبداله بالمعيار رقم 28
21	21	الإفصاح عن تحويل الموجودات	-
22	22	التقرير عن القطاعات	-
23	23	توحيد القوائم المالية	-
24	24	الاستثمار في الكيانات المنتسبة (الشركات الزميلة)	-
25	25	الاستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة	-
26	26	الاستثمار في العقارات	-
27	27	حسابات الاستثمار	-
28	28	المرابحة والبيوع الآجلة الأخرى	-

2- متطلّبات الالتزام بتطبيق المعايير المحاسبية للبنوك الإسلامية

إن تحقيق القبول العام بما تُصدِره هيئة المعايير المحاسبية ثم الالتزام بتطبيقها، يتطلّب مراعاة الجوانب التالية[1]:

- **تطوير وتوسيع دور هيئة المعايير المحاسبية:** من خلال تقديم الخدمات الاستشارية التي من شأنها تطوير أنشطة البنوك الإسلامية وتأصيل مفاهيم ثابتة لعملها المصرفي لدى الأطراف المعنيّة، وتوسيع دائرة النّقاش مع الهيئات الرقابية لوضع أسلوب رقابي يلائم طبيعة هذه البنوك ويتوافق في الوقت نفسه مع المتطلّبات الدولية؛
- **النواحي الفنية المرتبطة بالمعايير المحاسبية:** لكي يكون للبيانات المالية التي تُعدّها البنوك الإسلامية الثقة والقبول وسرعة الفهم والاستيعاب يتعيّن مراعاة ما يلي:
  - الاتّساق مع الأعراف والقواعد الدّولية؛
  - توسيع دور ومشاركة الهيئات الرقابية والبنوك الإسلامية في إعداد المعايير المحاسبية؛
  - إعداد أدلّة للتّدقيق تتوافق مع القواعد المحاسبية المعتمدة؛
  - استكمال المعايير المحاسبية والعمل على تحديثها لمواكبة التطوّرات المستمرّة.

3- التطوير المهني في هيئة المعايير المحاسبية للبنوك الإسلامية

طَرحت هيئة المعايير المحاسبية برنامجاً لنيل شهادة «**المحاسب**

(1) راجع: «الرؤية المستقبلية لتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية»، في الموقع الإلكتروني: *www.kantakji.org*، ص: 1-6؛
SIAGH Lachemi, «Le fonctionnement des organisations dans les milieux de culture intense, le cas des banques islamiques», Thèse de doctorat, Écoles des Hautes Études Commerciales de Montréal, 2001, pp. 347-348.

الإسلامي المعتمد» C.I.P.A[1] وهو برنامج تأهيل مهْني مخصّص للمحاسبين الذين يعملون أو يرغبون في العمل في البنوك الإسلامية. وتُعتبر هذه الشهادة أحد المؤهّلات العالية التي تتضمّن مزيجاً من المفهوم النظري والمتطلّبات العملية، وذلك لإدخال معرفة العمل المصرفي القائم على المشاركة إلى مجموعة المحاسبين المهْنيين المتخصّصين، كما أن الحصول عليها يؤدّي إلى الاعتراف الدولي بالشّخص والثّقة في مؤهّلاته.

كما تمّ تطبيق برنامج «**المراقب والمدقِّق الشرعي المعتمد**» C.S.A.A[2] المشابه لبرنامج المحاسب المهني؛ بحيث يتمّ من خلاله تدريب وتأهيل ومنح شهادات مهْنية دولية في مجال التّدقيق.

وفي إطار تشجيعها للبحث العلمي أطلقت هيئة المعايير المحاسبية مجلة مهنية محكَّمة في محاسبة المالية الإسلامية JOIFA[3]؛ حيث تنشر فيها بحوثاً ودراسات محكَّمة تعزِّز الجانب النّظري والتّطبيقي حول مراجعة معايير المحاسبة المالية الإسلامية الصّادرة عن الهيئة.

(1) اختصاراً لـ *Certified Islamic Professional Accountant*.
(2) اختصاراً لـ Certified Shari'a Advisor and Auditor.
(3) اختصاراً لـ Journal of Islamic Finance Accountancy.

خاتمة

إن المأمول من هيئة المعايير المحاسبية للبنوك الإسلامية في ظلّ العولمة المالية والمحاسبية أن تشكِّل إطاراً مهْنيّاً متكاملاً للصناعة المالية الإسلامية على مستوى المعايير الشرعية والمحاسبية والأخلاقية والمراجعة والتّدقيق في العالم، على غرار الإطار المهْني للصناعة المالية التقليدية. ومن أبرز ملامح هذا الإطار المهني ما يلي:

- الانتقال من مرحلة الفتوى المتعدِّدة على مستوى كل بنك إلى مرحلة المرجعية الشّرعية الموحّدة؛
- توحيد مرجعية العمل المصرفي الإسلامي وشركات التّدقيق الشّرعي والمالي؛
- تحسين متطلّبات الإفصاح المحاسبي وجودة القوائم المالية للبنوك الإسلامية؛
- توطيد العلاقة مع السلطات الإشرافية والمنظّمات الدولية والاتِّحادات المهْنية.

قائمة المصادر والمراجع (الفصل الثاني)

1- «**الرؤية المستقبلية لتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**»، في الموقع الإلكتروني: *www.kantakji.org*

2- أحمد سفر، **العمل المصرفي الإسلامي** (**أصوله وصيغه وتحدّياته**)، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2004.

3- سامر مظهر قنطقجي، «**مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية**»، 2006، في الموقع الإلكتروني: *www.kantakji.org*

4- محمد عبد الحليم عمر، «**الحاجة إلى إعداد معايير محاسبية خاصة بالبنوك الإسلامية**»، **مجلة دراسات اقتصادية إسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، م4، ع2، 1997.

5- الموقع الإلكتروني لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: *www.aaoifi.com*

6- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**، المنامة، يونيو 2000.

7- Lachemi SIAGH, ***Le fonctionnement des organisations dans les milieux de culture intense, le cas des banques islamiques***, Thèse de doctorat, Écoles des Hautes Études Commerciales de Montréal, 2001.

8- Mohammad N. Alchaar, **Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institution *AAOIFI***, Beirut, 16 December 2003.

الفصل الثالث

سياسات توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية: البدائل العادلة بين المساهمين والمستثمرين

تمهيد

يُشكِّل موضوع توزيع الربح في البنوك الإسلامية مشكلة أساسية تعود إلى طبيعة عقد المضاربة الذي يحكم العلاقة بين المساهمين والمودعين المستثمرين؛ حيث تُدمج أموال الفئتين وتُوجَّه نحو استثمارات متعدِّدة. وحيث إن معادلة الربح في أبسط صورها هي (الإيرادات – المصاريف)؛ فلا بدّ من معرفة هذه الإيرادات ثم تحديد ما يُخصم منها من مصاريف للوصول إلى صافي الربح القابل للتوزيع.

ويتوقّف الربح الذي يحصل عليه المستثمرون على العائد الناتج من استخدام أموالهم المستثمَرة، وهذه السِّمة هي التي تُميِّز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية، كما يُفترض في الخيارات المتاحة لاحتساب الأرباح تحقُّق العدالة التوزيعية بين المساهمين والمستثمرين.

تهدف هذه الورقة البحثية إلى معالجة المحاور التالية:

- **أولاً**: أسس احتساب الأرباح في البنوك الإسلامية؛
- **ثانياً**: البدائل المتاحة لتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية؛
- **ثالثاً**: تقويم سياسات توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية.

أولاً: أسس احتساب الأرباح في البنوك الإسلامية

1- مصادر الأموال والإيرادات في البنوك الإسلامية: تتكون مصادر الأموال في البنوك الإسلامية من العناصر التالية:

- **رأس المال وما يأخذ حكمه:** رأس المال المدفوع والاحتياطات والأرباح المرحَّلة؛
- **الحسابات الجارية وما يأخذ حكمها:** الحسابات الجارية والادخارية[1] وهوامش خطابات الضمان والاعتمادات؛
- **حسابات الاستثمار** بأنواعها.

كما قد تنشأ الإيرادات في البنوك الإسلامية من المصادر التالية:

- **الاستثمار:** المحلي أو الأجنبي؛
- **الصرف الأجنبي:** شراء العملات وبيعها؛
- **الخدمات المصرفية المختلفة.**

2- مبدأ المقابلة بين المصاريف والإيرادات: هناك طريقتان لاحتساب الأرباح في البنوك الإسلامية هما[2]:

- **الطريقة الأولى:** يقوم البنك بحصر جميع إيراداته من العمليات الاستثمارية والخدمات المصرفية والإيرادات الأخرى، ويخصِم منها جميع المصاريف الإدارية والاهتلاكات والمؤونات، وتُقسم الأرباح الصّافية بين البنك والمستثمرين بحسب حجم أموالهم، ثم يُخصم من أرباح المستثمرين حصة البنك كمضارب مقابل إدارته

(1) عند مَن لا يعتبرها من حسابات الاستثمار.

(2) راجع: لطف محمد عبد الله السرحي، مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، 1994/1995، ص: 66-67؛ 97؛ رياض العبد الله وعوض خلف دلف، «أثر أحكام الشريعة الإسلامية على المسلمات والمبادئ والمحدِّدات والتطبيقات المحاسبية: المصارف الإسلامية حالة دراسة»، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 15-17 مايو 2005، ص: 213-214.

لعمليات الاستثمار؛

- **الطريقة الثانية:** يقوم البنك بفصل إيرادات العمليات الاستثمارية عن إيرادات الخدمات المصرفية؛ بحيث تعود إيرادات الخدمات المصرفية وإيرادات ما تمّ استثماره من الحسابات الجارية لصالح البنك (المساهمين)، ومقابل ذلك يتحمّل البنك جميع المصاريف الإدارية والاحتياطات القانونية ويخصمها من أرباحه. أما إيرادات الخدمات الاستثمارية فتُوزَّع بين البنك والمستثمرين بحسب حجم أموال كل منهم، ويُخصم من عائد المستثمرين حصة البنك كمضارب.

ولا شكّ أن الاهتمام في مرحلة قياس الربح الذي سيتمّ توزيعه بين البنك والمستثمرين، يرتكز على المؤونات والاحتياطات التي يتقرَّر خصمها من إيرادات أو أرباح الاستثمارات المشتركة، وهي:

- **مخصصات مؤونات أصول الذمم والتمويل والاستثمار:** وتشمل نوعين:
  - **مؤونات محدَّدة:** لمواجهة نقص قيمة أصل محدَّد؛
  - **مؤونات عامّة:** لمواجهة خسارة الأصول التي يُحتمل أن تنتج عن مخاطر حالية غير محدَّدة.
- **احتياطي معدِّل الأرباح:** لمواجهة أيّ انخفاض مستقبلي في الأرباح وتحقيق توازن نسبي في التوزيعات على مدى الفترات المالية.

وبناءً على ذلك، يتمّ استبعاد مخصّصات المؤونات المتعلِّقة بالاستثمارات الذاتية للبنك، والاحتياطات القانونية والنظامية والاختيارية التي تُحتَجز من أرباح أصحاب الأسهم في البنك، واحتياطي مخاطر

الاستثمار الذي يُقتطع من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار، وكذلك مخصّصات اهتلاك الأصول الثابتة.

وفيما يلي شكل توضيحي للمبالغ المقتطعة قبل وبعد تحديد الربح في البنوك الإسلامية:

شكل 1: أنواع المخصصات والاحتياطات في ضوء المعايير المحاسبية للبنوك الإسلامية

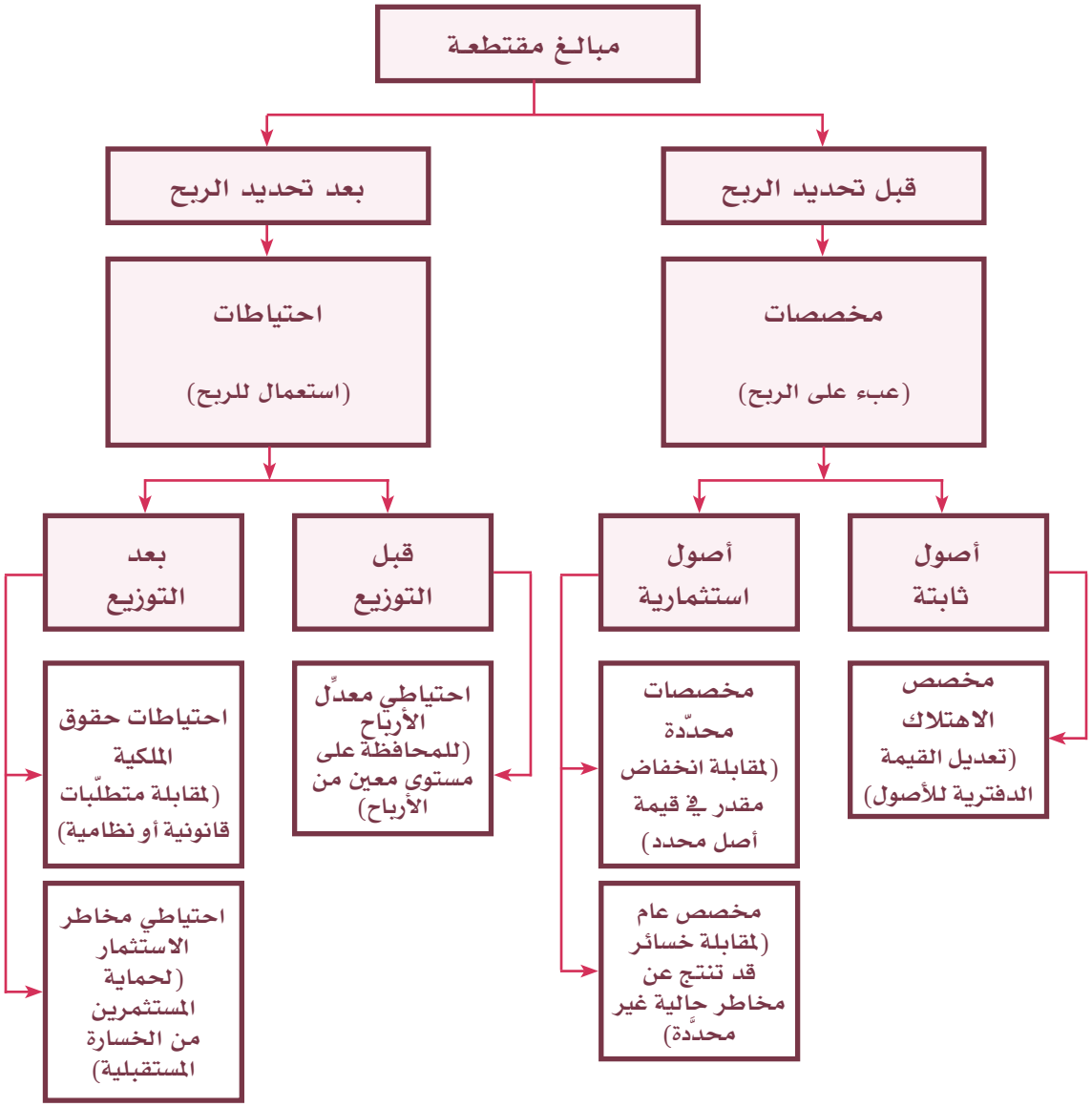

المصدر: راجع: **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، «معيار المحاسبة المالية رقم (11): المخصصات والاحتياطيات»، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، يونيو 2000، ص: 402-409.

3- استخدام طريقة الأعداد المصرفية: يتمّ توزيع صافي عوائد الاستثمارات على فئات المستثمرين بحسب مدّة الاستثمار والوزن النسبي لكل فئة، ويُعتبر البنك من فئات المستثمرين بمقدار الأموال التي يستثمرها مع أموال أصحاب حسابات الاستثمار، وذلك وفقاً لطريقة الأعداد المصرفية (النُّمَر) على النّحو التالي:

جدول 1:

نموذج توزيع الأرباح على فئات المستثمرين في البنوك الإسلامية

فئة الحساب	نسبة الاحتياطي	النسبة المستثمَرة	إجمالي الأموال المستثمَرة	الوزن النسبي	مدة التوزيع	النُمَر
الحسابات الجارية	% 70	% 30	xx	xx	2	xxx
حسابات التوفير الاستثماري	% 60	% 40	xx	xx	3	xxx
حسابات الاستثمار لمدة 3 شهور	% 60	% 40	xx	xx	3	xxx
حسابات الاستثمار لمدة 6 شهور	% 50	% 50	xx	xx	6	xxx
حسابات الاستثمار لمدة 9 شهور	% 30	% 70	xx	xx	9	xxx
حسابات الاستثمار لمدة سنة	% 20	% 80	xx	xx	12	xxx
أموال البنك الذاتية المستثمَرة	-	% 100	xx	xx	12	xxx

المصدر: حسين حسين شحاتة، «الجوانب المحاسبية لمشكلة قياس وتوزيع عوائد الاستثمارات في المصارف الإسلامية (دراسة فكرية ميدانية)»، **بحوث مختارة من المؤتمر العام الأول للبنوك الإسلامية المنعقد باستانبول**، تركيا، 1988، ص: 136.

وفي حالة الخسارة، يتحمَّل أصحاب الحسابات الاستثمارية بنصيبهم في صافي خسائر الاستثمارات إنْ وُجِدت، ويكون البنك قد خسر جهده، ويتمّ توزيع الخسارة على فئات المستثمرين بطريقة الأعداد المصرفية

نفسها في توزيع عائد الاستثمارات، ثم بين حساباتهم الشخصية لكل فئة مستقلة على حِدة كلٌّ بحسب رصيده.

لقد نصَّ قرار مَجمَع الفقه الإسلامي بجدّة رقم 122 (135) في دورته الثالثة عشر المنعقدة بالكويت في الفترة 22-2001/12/27 حول: القِراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية على أنه «لا مانع شرعاً حين توزيع الأرباح من استخدام طريقة النُّمر القائمة على مراعاة مبلغ كل مستثمر ومدة بقائه في الاستثمار؛ لأن أموال المستثمرين ساهمت كلها في تحقيق العائد حسب مقدارها ومدة بقائها، فاستحقاقها حصة متناسبة مع المبلغ والزمن هو أعدل الطرق لإيصال مستحقاتهم إليهم، لأن دخول المستثمرين في المضاربة المشتركة بحسب طبيعتها موافقة ضمناً على المبارأة عمّا يتعذَّر الوصول إليه، كما أن من طبيعة المشاركة استفادة الشريك من ربح مال شريكه، وليس في هذه الطريقة ما يقطع المشاركة في الربح، وهي مشمولة بالرضا بالنسب الشائعة الناتجة عنها»[1].

(1) قرارات مَجمع الفقه الإسلامي الدولي، تاريخ التصفح: 2009/05/10، في الموقع الإلكتروني:
www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/13-5.htm

ثانياً: البدائل المتاحة لتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية

هناك العديد من الخيارات المتاحة لاحتساب الأرباح وتوزيعها بين المساهمين والمستثمرين، يمكن تلخيصها في الجدول التالي:

جدول 2: مصفوفة البدائل التوزيعية بين المساهمين والمستثمرين في البنوك الإسلامية

الرقم	الخاصية	الإيرادات	المصاريف
1	إجمالي الإيرادات والمصاريف	إشراك المساهمين والمستثمرين في جميع الإيرادات	تحمُّل المساهمين لجميع المصاريف الإدارية العامة
2		إشراك المساهمين والمستثمرين في جميع الإيرادات	تحمُّل المساهمين والمستثمرين لجميع المصاريف الإدارية العامة
3	إيرادات الخدمات المصرفية	اختصاص المساهمين بإيرادات الخدمات المصرفية	تحمُّل المساهمين لجميع المصاريف الإدارية العامة
4		إشراك المساهمين والمستثمرين في إيرادات الخدمات المصرفية	تحمُّل المساهمين لجميع المصاريف الإدارية العامة
5		إشراك المساهمين والمستثمرين في إيرادات الخدمات المصرفية	تحمُّل المساهمين والمستثمرين لجميع المصاريف الإدارية العامة
6	عوائد استثمار الحسابات الجارية	اختصاص المساهمين بإيرادات الحسابات الجارية المستثمرة	تحمُّل المساهمين لجميع المصاريف الإدارية العامة
7		إشراك المساهمين والمستثمرين في إيرادات الحسابات الجارية المستثمرة	تحمُّل المساهمين لجميع المصاريف الإدارية العامة
8		إشراك المساهمين والمستثمرين في إيرادات الحسابات الجارية المستثمرة	تحمُّل المساهمين والمستثمرين لجميع المصاريف الإدارية العامة
9	أولوية الاستثمار	إعطاء الأولوية لأموال المساهمين	تحمُّل المساهمين لجميع المصاريف الإدارية العامة
10		إعطاء الأولوية لأموال المساهمين	تحمُّل المساهمين والمستثمرين لجميع المصاريف الإدارية العامة
11		إعطاء الأولوية لأموال المستثمرين	تحمُّل المساهمين لجميع المصاريف الإدارية العامة
12		إعطاء الأولوية لأموال المستثمرين	تحمُّل المساهمين والمستثمرين لجميع المصاريف الإدارية العامة
13		التسوية بين أموال المساهمين والمستثمرين	تحمُّل المساهمين والمستثمرين لجميع المصاريف الإدارية العامة

المصدر: إعداد الباحث

ونستعرض فيما يلي بعض البدائل التي يُتصوَّر أن تتحقق فيها العدالة بين المساهمين والمستثمرين[1]:

1- **البديل الأول**: أن تشترك كل الحسابات بالإضافة إلى رأس المال في كل الأرباح التي حصل عليها البنك بنسبة حجمها من الحسابات الكلية، بعد خصم الاحتياطي الذي يقابل متطلبات البنك المركزي و/أو المسحوبات، فتشترك هذه المصادر سواء كانت حسابات استثمار أو جارية أو رأس مال، بحسب حجم أموال كل منها، في كل أرباح البنك من إيرادات الاستثمار والعملة الأجنبية والخدمات المصرفية.

في هذه الحالة تكون أرباح حصة رأس المال وحصة الحسابات الجارية لأصحاب الأسهم بالإضافة إلى 30 % من أرباح حسابات الاستثمار، ويتحمَّل البنك كل المصاريف الإدارية والزكاة والضرائب، ولا تشترك حسابات الاستثمار في ذلك.

ويمكن التعبير عن هذا البديل في المخطّط التوضيحي التالي:

(1) راجع: إدارة الفتوى والبحوث، بنك التضامن الإسلامي، «دراسة حول توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين»، سلسلة مطبوعات بنك التضامن الإسلامي، ديسمبر 2000، ص: 6-7.

شكل 2: اشتراك مصادر الأموال في كل الإيرادات

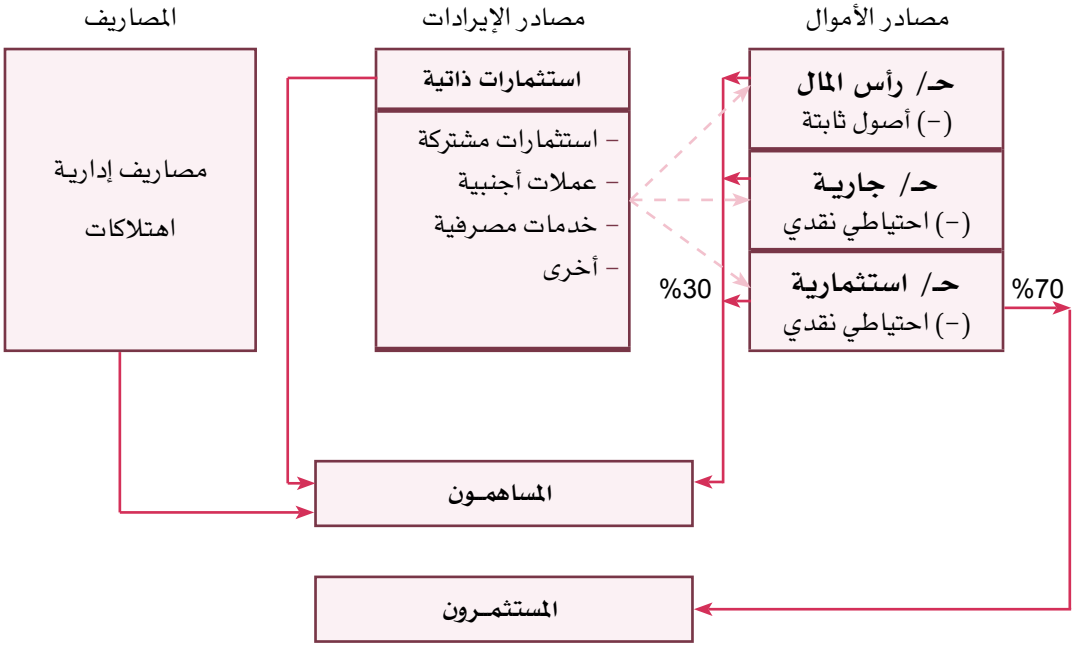

المصدر: إعداد الباحث

2- البديل الثاني: أن يشترك كل رأس المال المتبقي (بعد استبعاد الأصول الثابتة) مع كل حسابات الاستثمار (بعد خصم احتياطي السيولة) في إيرادات العمليات الاستثمارية بنسبة كل منها إلى حجم الاستثمار، على أن يكون للبنك إيرادات العملات الأجنبية والخدمات المصرفية، ولا تتحمَّل حسابات الاستثمار المصاريف الإدارية أو غيرها؛ لأن الأصل في البنك أن يبدأ في استثمار ما عنده من رأس المال ثم يُضيف إليه بعد ذلك من الحسابات المصرفية.

ويمكن التعبير عن هذا البديل في المخطط التوضيحي التالي:

شكل 3: اشتراك مصادر الأموال في إيرادات الاستثمارات واختصاص البنك بإيرادات العملات الأجنبية والخدمات المصرفية

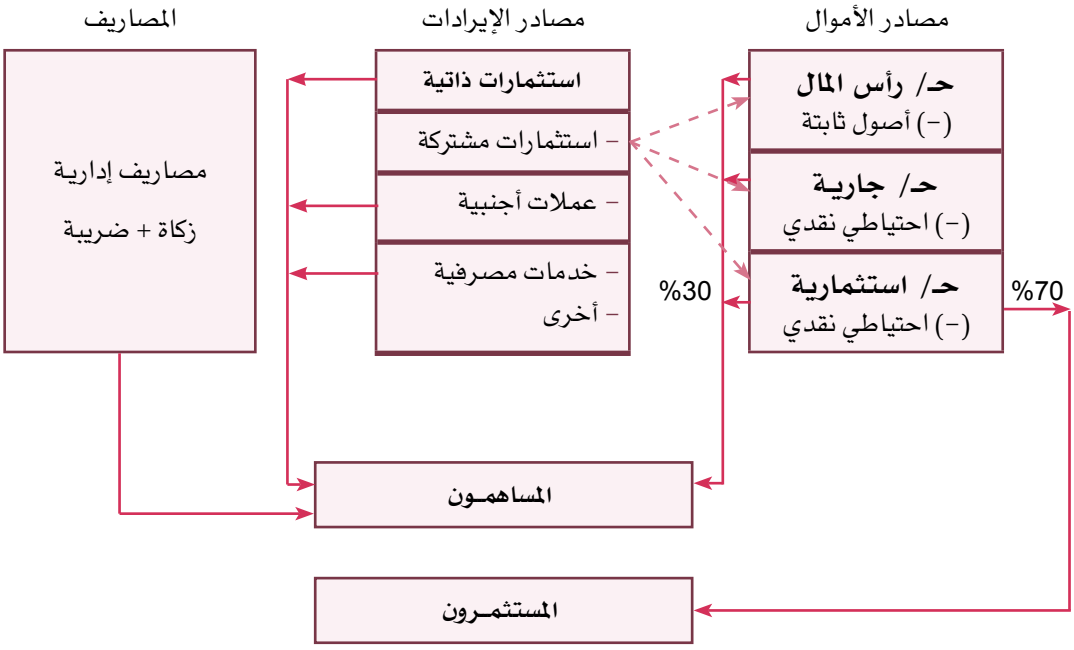

المصدر: إعداد الباحث

3- البديل الثالث: يقضي باشتراك كل الحسابات الاستثمارية بحجمها من إجمالي الاستثمار، ويُكمَّل الباقي من رأس مال البنك، وتشترك هذه الحسابات في إيرادات العمليات الاستثمارية والعملات الأجنبية. ويمكن التّعبير عن هذا البديل في المخطط التوضيحي التالي:

شكل 4: اشتراك مصادر الأموال في إيرادات الاستثمارات مع إعطاء الأولوية لحسابات الاستثمار

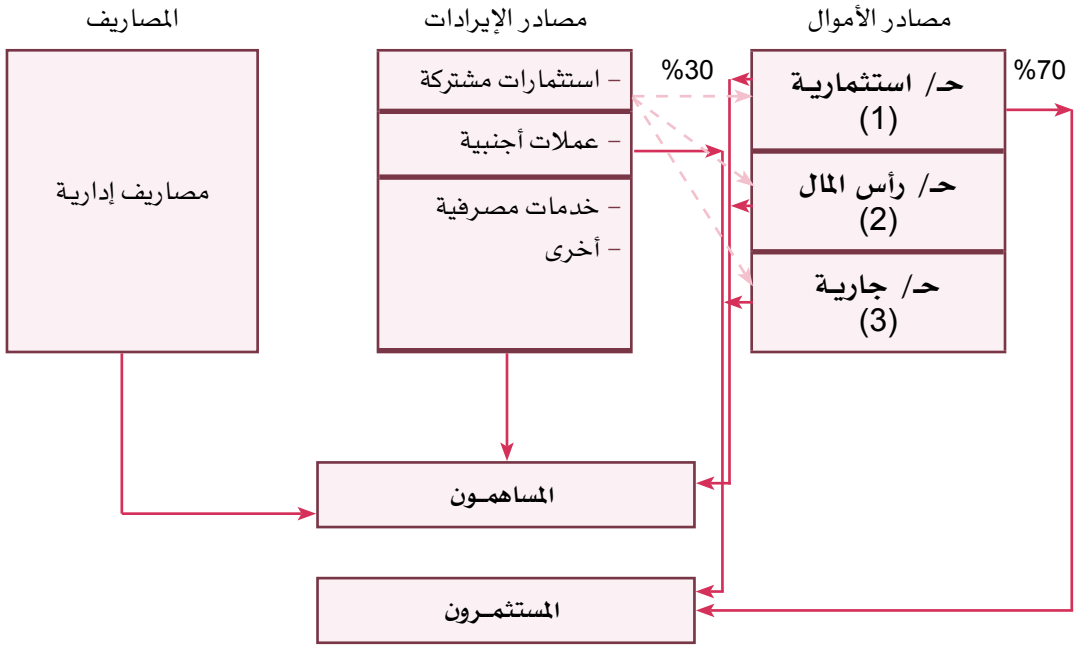

المصدر: إعداد الباحث

4- **البديل الرابع:** هو الخيار السابق ذاته على أن لا تشترك حسابات الاستثمار في إيرادات العملات الأجنبية؛

5- **البديل الخامس:** يقضي بتوزيع حصة الحسابات الجارية من الأرباح على رأس المال وحسابات الاستثمار بنسبة كل منهما، وهنا يُفترَض أن حجم الاستثمار يزيد عن حسابات الاستثمار ورأس المال؛ بحيث يُوزَّع عائد الحسابات الجارية على رأس المال وحسابات الاستثمار.

في هذه الحالة يتحمَّل المصاريف الإدارية كل من المساهمين والمستثمرين؛ ماعدا مصاريف الجمعية العامّة ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة؛

ويمكن التّعبير عن هذا البديل في المخطّط التوضيحي التالي:

شكل 5:

اشتراك المستثمرين في أرباح الحسابات الجارية في البنوك الإسلامية

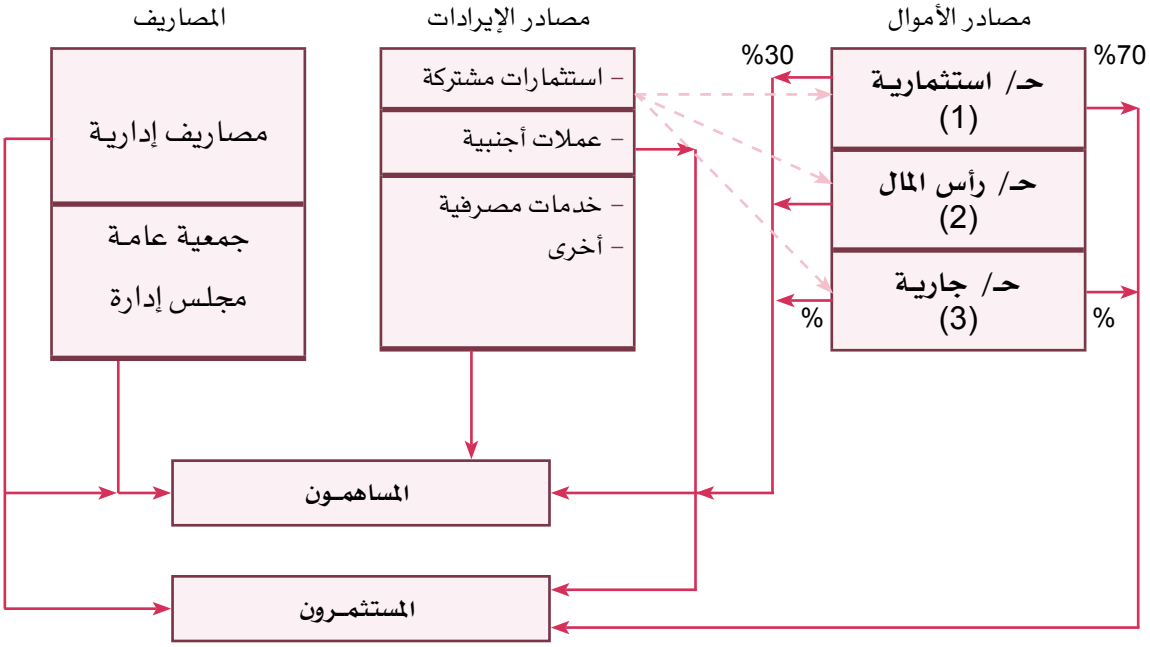

المصدر: إعداد الباحث

ولقد توصّلت إحدى الدراسات[1] إلى أن سياسة «بنك فيصل الإسلامي السوداني» في توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين تُعدّ أكثر السياسات تشجيعاً للمستثمرين؛ حيث إنها تُشرِك أصحاب الحسابات الاستثمارية في إيرادات الحسابات الجارية وإيرادات الصّرف الأجنبي، ولا تُستبعَد نسبة للاحتياطي النقدي الإلزامي أو نسبة السيولة، ولا يُشرِك البنك موارده الذاتية في الوعاء الاستثماري إلا بالقدر الإضافي الذي تتطلّبه الاستثمارات المشتركة.

(1) آدم إسحاق حامد العالم، أرباح المصارف الإسلامية ووسائل تحقيقها وكيفية توزيعها، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم القرى، 2003/2002، ص: 316؛ 314.

ثالثاً: تقويم سياسات توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية

سنستعرض فيما يلي سياسات توزيع الأرباح في كل من «بنك دبي الإسلامي» و «البنك الإسلامي الأردني» و «بنك التضامن الإسلامي السوداني»[1].

1- **تجربة «بنك دبي الإسلامي»**: يقوم نظام التوزيع الذي يتَّبعه بنك دبي على أساس مشاركة المساهمين والمستثمرين في المصاريف والإيرادات الناتجة عن العمليات الاستثمارية والخدمات المصرفية، بمعنى أنه يقوم على مبدأ الاشتراك الكامل لكل من حقوق الملكية وحقوق المستثمرين في الإيرادات كلها والمصاريف كلها، وعلى ضمان الحسابات الجارية وما يماثلها ضماناً مشتركاً واقتسام عوائدها.

وتتلخَّص طريقة توزيع الأرباح في هذا البنك على النّحو التالي:

(1) راجع: غسان قلعاوي، المصارف الإسلامية ضرورة عصرية: لماذا..؟ وكيف..؟، رسالة دكتوراه منشورة، دار المكتبي، دمشق، ط1، 1998، ص: 228-231؛ كوثر عبد الفتاح محمود الأبجي، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1996، ص: 169-176؛ 222-238؛ لطف محمد عبد الله السرحي، مرجع سابق، ص: 74-99؛ آدم إسحاق حامد العالم، مرجع سابق، ص: 303-317؛ 325-328؛ رياض العبد الله وعوض خلف دلف، مرجع سابق، ص: 215-219.

جدول 3: طريقة توزيع الأرباح في بنك دبي الإسلامي

إجمالي الإيرادات	++++++++
(-) إجمالي المصاريف	+++++++
إجمالي الأرباح	++++++
(-) المخصصات	++++
الربح الصافي القابل للتوزيع	+++++

مجموع الأموال × نسب التشغيل = مجموع الأموال المشغَّلة

حقوق المساهمين	++++++++	× 100 % = ++++++++
حسابات لمدة سنة	++++++++++	× 80 % = ++++++++
حسابات لتسعة أشهر	++++++++	× 70 % = ++++++
حسابات لستة أشهر	++++++++	× 60 % = +++++
حسابات لثلاثة أشهر	++++++	× 50 % = +++
حسابات التوفير الاستثماري	++++++++	× 50 % = ++++

مجموع الأموال +++++++ مجموع الأموال المشغَّلة +++++++++

نسبة الربح العامة = صافي الربح/مجموع الأموال المشغَّلة = +%

ربح المستثمرين = نسبة الربح العامة × مجموع أموال المستثمرين المشغَّلة

يُخصم 2.5 % من ربح المستثمرين نصيب البنك كمضارب +++++

ربح المستثمرين الصافي = ربح المستثمرين – نصيب البنك كمضارب = ++++

نسبة الربح العامة للمستثمرين = صافي ربح المستثمرين/مجموع أموال المستثمرين = +%

المصدر: غسان قلعاوي، مرجع سابق، ص: 231-232.

ويوضِّح الجدول التّالي توزيع الأرباح على المساهمين والمستثمرين في بنك دبي، كما تمّ فعلاً في المدة المنتهية بأحد الأعوام المالية:

جدول 4: توزيع الأرباح في بنك دبي الإسلامي كما في 31/12/ن

(الوحدة: مليون درهم إماراتي)

البيان	الأموال	نسب التشغيل	المستثمَر منها	الأرباح	عائد المضاربة	صافي الربح	النسبة
أموال المساهمين	1.027,1	% 100	1.027,1	92,3	8,5	100,8	-
حسابات لمدة سنة	3.611,3	%80	2.889,0	259,6	-6,5	253,1	7,00
حسابات لمدة 9 شهور	43,9	%70	30,7	2,8	-0,1	2,7	6,15
حسابات لمدة 6 شهور	239,6	%60	143,8	12,9	-0,3	12,6	5,25
حسابات لمدة 3 شهور	141,9	%50	71,0	6,4	-0,2	6,2	4,37
حسابات التوفير الاستثماري	1.255,9	%50	628,0	56,4	-1,4	55,0	4,38
مجموع الحسابات الاستثمارية	5.292,6	-	3.762,5	338,1	-8,5	329,6	-
الإجمالي	6.319,7	-	4.789,6	430,4	-	430,4	-

المصدر: علي محي الدين القره داغي، «الأسس الشرعية لتوزيع الخسائر والأرباح في البنوك الإسلامية (دراسة تأصيلية مقارنة)»، **مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية**، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، 7-9 أيار 2002، ص: 354.

ويُلاحَظ على سياسة توزيع الأرباح في بنك دبي ما يلي:

- يقوم البنك بإشراك المستثمرين بجميع المصاريف والإيرادات، فهو يستحقّ كمضارب حصّة في الربح ولا يحق له أخذ الأجر على المضاربة؛ لأن المصاريف الإدارية التي يُحمِّلها البنك على المستثمرين هي نفسها أخذت حصة في أرباح المستثمرين، وعلى هذا يكون البنك قد أخذ أجره مرّتين: مرّة كمضارب وأخرى كمصاريف إدارية؛
- يستثمر البنك أمواله المتاحة بنسبة 100 % ويُعطِّل نسبة 20-50 %

من أموال المستثمرين، وفي هذا ضرر على مصالحهم ويتنافى مع مبدأ عدالة توزيع الأرباح؛

- يخصم البنك اهتلاكات الأصول الثابتة من إجمالي الإيرادات، مع أن المستثمرين لا يشاركون البنك في ملكيتها، فاستخدام هذه الأصول هي بمثابة عنصر العمل الذي يُقدِّمه البنك مقابل حصة المضاربة؛

- رغبة من البنك في تقليل الفجوة بين أرباح المساهمين وأرباح المستثمرين؛ فإنه يتقاضى 2,5 % فقط من أرباح المستثمرين تُمثِّل حصّة البنك كمضارب وتُضاف إلى أرباح المساهمين.

2- تجربة «البنك الإسلامي الأردني»: تعتمد سياسة توزيع الأرباح الذي يتَّبعها البنك الأردني على إعطاء الأولوية في تمويل العمليات الاستثمارية لأموال المستثمرين، ولا يشارك البنك بأمواله الذاتية إلا بالقدر الذي يزيد فيه حجم العمليات الاستثمارية عن أرصدة الحسابات الاستثمارية.

ويقوم البنك بعدد من الإجراءات لتوزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين، وذلك على النّحو التالي:

- احتساب الأعداد لكل حساب استثماري، مع الأخذ في الاعتبار مشاركة الحساب في الأرباح في الشهر التّالي للإيداع، وحرمانه من الأرباح إذا نقص عن الحدّ الأدنى للرصيد أو سُحبت قيمته قبل انتهاء مدّته؛

- تحديد أرباح العمليات الاستثمارية ويُخصَم منها نسبة 10 % كاحتياطي[1] لمخاطر الاستثمار؛

(1) يُطلِق عليه البنك تسمية "مخصّص مخاطر الاستثمار رغم أنه يُقتطع من الربح!

- فصل حصة البنك عن حصة المستثمرين، مع أخذ نصيبه من أرباح المستثمرين كمضارب؛
- إن عوائد الخدمات المصرفية وأرباح بيع العملات الأجنبية وحصّة الحسابات الجارية من الأرباح مقابل ضمانه لها، يختصّ بها البنك دون مشاركة المستثمرين؛
- يتحمَّل البنك المصاريف الإدارية والعامّة دون المستثمرين؛ بحيث يخصمها من إجمالي الإيرادات المتحقِّقة للبنك.

ولقد طبَّق هذا البنك فكرة صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار من أجل تجنُّب الانخفاضات في حصّة المستثمرين من الأرباح، كما ابتكر فكرة الصّندوق التعاوني لتأمين «ديون» مديني البنك[1]، وكلا الصندوقيّن يساعدان البنك على إدارة المخاطر والمحافظة على أموال المستثمرين، مثل: الاحتياطات القانونية والاختيارية التي تقوم بالدور ذاته فيما يتعلّق بالمساهمين[2].

ولا تخلو سياسة توزيع الأرباح في نموذج البنك الأردني من ملاحظات أهمّها:

- لا تستحقّ موارد البنك المتاحة أرباحاً إلا بالقدر الذي شاركت به فعلاً في الاستثمار؛
- قام البنك باقتطاع احتياطي مخاطر الاستثمار من الربح الكلي، قبل فصل حصّة المستثمرين وبنسبة ثابتة 10 %؛ ممّا يعني مشاركة المساهمين والمستثمرين في تكوين نسبة الاحتياطي[3]،

(1) هو صندوق يقوم بسداد ديون المدينين الذين يعجزون عن الأداء بسبب الوفاة أو العجز الدائم، ولم يَذكر البنك كلمة ديون في اسم هذا الصندوق.

(2) منذر قحف، «عوامل نجاح المصارف الإسلامية»، ص: 49، تاريخ التصفح: 2009/05/10، في الموقع الإلكتروني: *monzer.kahf.com/papers/arabic/Success_Factors_of_Islamic_banks_Publication_Version.pdf*

(3) إذا كان الغرض منه هو المحافظة على سلامة الأموال من النقصان، فهذا يعني مشاركة البنك في ضمان رأس المال في حالة عدم التعدِّي أو التقصير وهذا ما يتعارض مع فقه المضاربة. كما يختلف عن الاحتياطي الذي نصّت عليه هيئة المعايير المحاسبية للبنوك الإسلامية؛ حيث يكون الاقتطاع من أرباح المستثمرين وحدهم دون أن يشارك فيه المساهمون؛ ممّا يُعتبر نوعاً من التبرّع والتّضامن (التكافل) بين المستثمرين على مدى من الدّورات المالية المتعاقبة، فهو بمثابة صندوق تأمين تعاوني.

ويدفع البنك عنها ضريبة سنوية؛

- إن البنك لم يُعِد النّظر في مقدار النسبة أو في أسلوب تكوين احتياطي مخاطر الاستثمار، رغم أنه أوجَد نظاماً آخر يُراعي إدارة المخاطر ويُوفِّر الاحتياطات اللازمة لاستقرار معدّلات التوزيع؛ إلا أنه بقي مستمراً في اقتطاع نسبة ثابتة دوريّاً من الأرباح؛ الأمر الذي يقتضي إعادة النّظر في عمل هذا الاحتياطي من أجل تحقيق العدالة في توزيع الأرباح.

3- تجربة «بنك التضامن الإسلامي السوداني»: يقوم بنك التضامن السوداني بضمان الحسابات الجارية وما في حكمها؛ ومن ثمّ يستحقّ أرباحها، وتشارك حسابات الاستثمار مع حقوق الملكية في الإيرادات الكلية للاستثمارين المحلي والأجنبي وإيرادات الصّرف الأجنبي.

وتتمثّل إجراءات احتساب الأرباح وتوزيعها في هذا البنك على النّحو التالي:

- يقوم البنك باستبعاد نسبة من إجمالي الحسابات الاستثمارية كاحتياطي نقدي (18-20 %) سنويّاً، بحسب ما يُحدِّده البنك المركزي؛
- تُستخدَم طريقة الأعداد المصرفية، وأساس الوحدة الزّمنية هو اليوم؛
- يُشرك البنك موارده المتاحة في الأرباح كما يلي:

- **إجمالي حقوق المساهمين – (قيمة الأصول الثابتة + المبالغ المستثمَرة كأسهم في شركات) = الأموال التي تشارك في الربح؛**

- **إجمالي الحسابات الجارية والادخارية – (40-50 % كنسبة سيولة) = الأموال التي تشارك في الربح.**

– بعد تحديد حصّة المستثمرين في الأرباح يَخصم البنك منها 30 % مقابل إدارته للعمليات الاستثمارية؛

– إيرادات الخدمات المصرفية والحسابات الجارية والادخارية تؤول للبنك، ولا يشارك فيها المستثمرون؛

– يتحمَّل البنك جميع المصاريف الإدارية العامّة.

وتتلخَّص طريقة توزيع الأرباح في بنك التضامن السوداني على النّحو التالي:

جدول 5: طريقة توزيع الأرباح في بنك التضامن الإسلامي السوداني

الحقوق	الحسابات	المبالغ
حسابات الاستثمار	نصيب حسابات الاستثمار من إيرادات الاستثمار والصرف الأجنبي	×××
	(-) حصة المضاربة	(×××)
	صافي أرباح المستثمرين	×××
حقوق الملكية	نصيب رأس المال وما في حكمه في الاستثمار وإيرادات الصرف الأجنبي	×××
	نصيب الحسابات الجارية وما في حكمها في الاستثمار	×××
	نصيب المضارب من حسابات الاستثمار	×××
	إيرادات الخدمات المصرفية	×××
	إيرادات أخرى	×××
	مجموع الإيرادات	×××
	(-) المصاريف الإدارية	(×××)
	إجمالي الربح	×××
	(-) مخصّص الزكاة	(×××)
	(-) مخصّص الضريبة	(×××)
	(-) الاحتياطي القانوني	(×××)
	(-) مكافآت مجلس الإدارة	(×××)
	(-)حوافز العاملين	(×××)
	صافي الأرباح	×××

المصدر: أحمد علي عبد الله، «توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين في المصارف الإسلامية»، **مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية**، عمّان، م2، ع3، السنة الثانية، سبتمبر 1994، ص: 60-61.

وما يُلاحَظ على طريقة توزيع الأرباح في بنك التضامن السوداني ما يلي:

- عمِل البنك على الفصل المحاسبي بين نشاطه في مجال الخدمات المصرفية ومجال العمليات الاستثمارية، فلا تُستخدم أموال المستثمرين في الخدمات المصرفية ولا يشاركون في مصاريفها؛

- قام البنك بإشراك المستثمرين في إيرادات العملات الأجنبية، بينما يَعتبر كثير من البنوك فروق بيع العملات الأجنبية من الخدمات المصرفية التي تؤول إيراداتها للمساهمين دون المستثمرين[1]؛
- جعل البنك من احتياطي السيولة الذي يُقتطع من الحسابات الاستثمارية نسبة واحدة، وإن اختلفت آجال استثمارها؛
- قام البنك بإشراك موارده المتاحة سواء شاركت في العمليات الاستثمارية فعلاً أم لم تشارك.

(1) تدخل عوائد الخدمات المصرفية وفروق بيع العملات الأجنبية في بنك دبي كعوائد للبنك والمستثمرين، في حين أن البنك الأردني اعتبَرها كعوائد للبنك فقط، وبنك التّضامن أضاف عوائد العملات الأجنبية إلى عوائد العمليات الاستثمارية.

خلاصة

تعدَّدت البدائل التوزيعية للربح بين المساهمين والمستثمرين في البنوك الإسلامية؛ ولعلّ البديل الأمثل في الوقت الحالي يتمثَّل في احتساب حصّة الموارد المستخدَمة في عمليات التمويل الإسلامي، ثم يتمّ تمييز الإيرادات التي تخصّ كلاً من المساهمين والمستثمرين؛ لتحديد المركز النّهائي للإيراد الذي يؤول لكل من السَّهم أو الحساب الاستثماري؛ على أن يتمّ التّوزيع كما يلي:

- **توزيع أرباح المستثمرين:** بعد تحديد أرباح أصحاب حسابات الاستثمار، يتمّ خصم حصّة البنك كمضارب بالنّسبة المتّفق عليها والمحدَّدة مسبقاً، ويكون الصّافي هو المبلغ القابل للتوزيع على المستثمرين؛
- **توزيع أرباح المساهمين:** تُعتبَر الحسابات التالية أهمّ الإيرادات التي تؤول للمساهمين:
  - إيرادات الاستثمارات الذاتية للبنك؛
  - نصيب حقوق الملكية من إيرادات الاستثمارات المشتركة؛
  - إيرادات الخدمات المصرفية المتنوّعة؛
  - حصّة البنك كمضارِب في أموال المستثمرين؛
  - عوائد استثمار الحسابات الجارية وما يُماثلها .

وبعد مقابلتها بالمصاريف الإدارية العامّة، تتبيَّن الأرباح الصّافية القابلة للتّوزيع على أصحاب الأسهم.

إن هذا البديل ينسجم مع نموذج قائمة نتائج الأعمال المصرفية الذي اقترحته هيئة المعايير المحاسبية للبنوك؛ بحيث تشمل المستويات التالية:

- صافي الدّخل النّاتج عن البيوع المؤجّلة والاستثمارات
- (-) عائد أصحاب حسابات الاستثمار قبل اقتطاع حصّة المضاربة
- (-) حصّة المضاربة
- (=) نصيب البنك من دخل الاستثمارات (بصفته مضارباً وصاحب مال)
- (+) دخل البنك من استثماراته الذّاتية
- (+) نصيب البنك (مضارب) من أرباح الاستثمارات المقيَّدة
- (+) نصيب البنك (وكيل) من إدارة الاستثمارات المقيَّدة
- (+) إيرادات أخرى
- (=) إجمالي إيرادات البنك
- (-) المصاريف الإدارية والعامّة
- (=) الدّخل (الخسارة) قبل الزّكاة والضّريبة
- (-) الزّكاة والضّريبة
- (=) الدّخل قبل نصيب الأقلّية
- (-) نصيب الأقلّية[1]
- (=) صافي الدّخل (الخسارة)

(1) المساهمون مع البنك في شركات تُوحِّد قوائمها المالية مع قوائمه المالية.

ملخص:

تتميَّز مصادر الأموال المتاحة للاستثمار في البنوك الإسلامية بعدة خصائص من أهمها: التعدّد والتنوّع والاختلاف من حيث المصدر، وتباين نسبة المخاطر والقيود المفروضة من قِبل البنك المركزي... وتُثير هذه الخصوصيات عدة مشكلات محاسبية لعلّ أهمها: مشكلة توزيع الأرباح بين المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار، وكذلك تحقيق العدالة التوزيعية بين فئات المستثمرين المختلفة؛ من حيث مدة الاستثمار والوزن النسبي لكل فئة. وقد تعمل البنوك الإسلامية على وضع سياسات لتوزيع الأرباح؛ بحيث تبتعد بها عن الضّوابط والمعايير التي تستند إلى مقوِّمات الفكر المصرفي الإسلامي!

الكلمات المفتاحية: محاسبة البنوك الإسلامية، سياسات توزيع الأرباح، قياس وتوزيع الربح بين المساهمين والمودعين، عقد المضاربة، حسابات الاستثمار.

قائمة المصادر والمراجع (الفصل الثالث)

1- إدارة الفتوى والبحوث، بنك التضامن الإسلامي، «**دراسة حول توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين**»، **سلسلة مطبوعات بنك التضامن الإسلامي**، ديسمبر 2000.

2- آدم إسحاق حامد العالم، **أرباح المصارف الإسلامية ووسائل تحقيقها وكيفية توزيعها**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم القرى، 2003/2002.

3- رياض العبد الله وعوض خلف دلف، «**أثر أحكام الشريعة الإسلامية على المسلمات والمبادئ والمحدِّدات والتطبيقات المحاسبية: المصارف الإسلامية حالة دراسة**»، **المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل**، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 15-17 مايو 2005.

4- غسان قلعاوي، **المصارف الإسلامية ضرورة عصرية: لماذا..؟ وكيف..؟**، رسالة دكتوراه منشورة، دار المكتبي، دمشق، ط1، 1998.

5- **قرارات مَجمع الفقه الإسلامي الدولي**، تاريخ التصفح: 2009/05/10، في الموقع الإلكتروني:

www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/13-5.htm

6- كوثر عبد الفتاح محمود الأبجي، **قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1996.

7- لطف محمد عبد الله السرحي، **مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة

والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، 1995/1994.

8- منذر قحف، «**عوامل نجاح المصارف الإسلامية**»، تاريخ التصفّح: 2009/05/10، في الموقع الإلكتروني:

monzer.kahf.com/papers/arabic/Success_Factors_of_Islamic_banks_Publication_Version.pdf

الفصل الرابع

نظام المحاسبة الخضراء
في إطار التنمية المستديمة

تمهيد

لقد كان اللّون الأسود هو أشهر الألوان في مجال الاقتصاد خلال القرن العشرين الماضي؛ وذلك عند الحديث عن «الذهب الأسود» الذي يُوضِّح مدى قيمة مَورد النفط، و «الأسواق السوداء» التي تتمّ فيها عمليات البيع والشراء بعيداً عن القوانين والأعراف السّائدة، و «التنمية السّوداء» التي لا تراعي في أولويات خطّتها الجوانب البيئيّة. أما الآن فقد أصبح ينافس هذا اللّون لون جديد هو اللّون الأخضر؛ حيث اتّسع مجاله ليُلوِّن جميع مفردات الاقتصاد وليس الذهب والأسواق والتنمية فقط؛ فظهر «اقتصاد أخضر» تباع فيه «سلع ومنتجات خضراء»، وله «حسابات خضراء» مثل: «الدّخل الأخضر»، و «الميزانية الخضراء»، و «ميزان المدفوعات الأخضر»!

وعلى غرار جمعيّات حماية المستهلك ظهرت جمعيات تدافع عن البيئة، وتهتمّ بالعلاقة المتبادلة بين المؤسسات والتّدهور البيئي الذي ينتج عن نشاطاتها الصناعية وبالنّفاد التّدريجي للموارد الطبيعية؛ كان أشهرها الجماعة التي لوَّنت نفسها باللّون الجديد وهي «جماعة الخضر». وظهرت أيضاً تسمية «الذهب الأخضر» التي أُطلقت على الوقود الحيوي المستخرج من بذور النباتات الزيتية كبديل عن الوقود الأحفوري التقليدي!

وعلى مستوى المؤسسات أصبح هناك مراكز تجارية متخصِّصة في بيع السلع الخضراء التي تُنتج بطريقة آمنة بيئيّاً، أُطلق عليها «المتاجر الخضراء» التي تلقى إقبالاً متزايداً من المستهلكين، وفي الفترة الأخيرة ظهرت بعض المؤسسات المصرفية التي لا تموِّل أو تُسهم في مشروعات تلوِّث البيئة؛ وعُرفت هذه البنوك بأنها «بنوك خضراء» وظهر «التّمويل الأخضر» الذي أصبح مجالاً جديداً للتنافس بين البنوك لجذب عملاء جدُد!

وعلى مستوى الحكومات ظهرت «الجباية الخضراء» التي تجعل المؤسسات المسبِّبة للأضرار البيئية تدفع التكلفة بدلاً من تحميلها على المجتمع؛ حيث تقوم السياسة الجبائيّة بدور المصلح البيئي وتصحيح سوء تخصيص الموارد الاقتصادية، من خلال التوسُّع في استخدام «الضّرائب الخضراء» استناداً إلى مبدأ «الملوِّث يدفع الثمن»! وفي سياق موازٍ، برز ما يُعرف بنظام «المحاسبة الخضراء»؛ حيث سعت عدد من الدول لدمجه في نظمها المحاسبية. فقد أصبحت المؤسسات الاقتصادية تهتمّ بإعداد حسابات على أساس مراعاة البُعد البيئي، وتقوم «الحسابات الوطنية الخضراء» على اعتبار أن أيّ تحسن في ظروف البيئة وفي الموارد الاقتصادية هي زيادة في أصول الدولة، وأن أيّ تناقص في الموارد الاقتصادية أو إضرار بالبيئة هو زيادة في التزامات الدولة ونقص في أصولها!

على الرّغم من أن اللّون الأخضر الذي تُوصف به السّلع أو الحسابات أو البنوك لا علاقة له بالزّرع أو الأشجار الخضراء؛ لكن هذه الأشجار الخضراء وما تحتاجه من مياه وهواء، وما تُنتجه من ثمار وأخشاب تُعتبر عناصر مهمّة من عناصر «الاقتصاد الأخضر»؛ لأنه مصطلح وُلد أساساً من الرّبط بين الاقتصاد والبيئة بما فيها من موارد مثل: المياه والغابات والنفط والهواء وغيرها؛ باعتبار أن اللّون الأخضر يمكن أن يعني «صداقة البيئة» و «المال» في الوقت نفسه!

تهدف هذه الورقة البحثية إلى معالجة المحاور التالية:

- **أولاً: المداخل المفاهيمية لنظام المحاسبة الخضراء؛**
- **ثانياً: المزايا الإستراتيجية لنظام المحاسبة الخضراء؛**
- **ثالثاً: الآفاق المستقبلية لنظام المحاسبة الخضراء.**

أولاً: المداخل المفاهيمية لنظام المحاسبة الخضراء

1- نشأة المحاسبة الخضراء

نشأت المحاسبة وتطوّرت كبقية العلوم الاقتصادية والاجتماعية؛ تلبية لاحتياجات المجتمع. وقد أجمع الباحثون والمهنيّون على أن من أهمّ مقوِّمات استمرارية المحاسبة كعلم اجتماعي، هو قدرتها على الاستجابة لمتطلّبات بيئة الأعمال وقضاياها المستحدثة.

ولمّا كانت حماية البيئة ومكونات النظام البيئي يُمثِّل أساساً من أسس التنمية الاقتصادية؛ باعتبار أن الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية هو حقّ ليس فقط للأجيال الحالية؛ بل للأجيال القادمة أيضاً؛ وبناءً على ذلك نشأ نظام محاسبي جديد لا يزال في طور التّكوين عُرِف بالمحاسبة الخضراء *Green Accounting*؛ حيث تتعدّد التّسميات التي يمكن أن تُطلق عليه على النّحو التّالي:

- المحاسبة عن البيئة المستديمة *Sustainability Environmental Accounting*؛
- المحاسبة البيئية *Environmental Accounting*؛
- المحاسبة عن التّأثيرات البيئية؛
- محاسبة المسؤولية البيئيّة.

إن للوحدات الاقتصادية المعاصرة تأثيرات مالية واقتصادية وبيئية واجتماعية واسعة النّطاق، تجاوزت التّأثير في المجتمع المحلي إلى الاقتصاد الوطني وفي بعض الأحيان إلى الاقتصاد العالمي؛ الأمر الذي وسّع نطاق أصحاب المصالح المهتمّين بالوحدة الاقتصادية وإفصاحها وتقاريرها المالية وغير المالية من بيئية واجتماعية..

ولعلّ دراسة طبيعة الوحدة المحاسبية تساعد في تحديد أصحاب

المصالح فيها؛ ومن ثمّ تحديد مسؤولية إدارة تلك الوحدة والمعلومات المحاسبية الملائمة لخدمة الأطراف المعنيّة. والجدول التّالي يلخِّص النظريات المفسِّرة لطبيعة الوحدة المحاسبية.

جدول 1: النظريات المفسِّرة لطبيعة الوحدة المحاسبية وعلاقتها بالمسؤولية البيئية

النظرية	الوحدة المحاسبية	أصحاب المصالح	دور المحاسبة
نظرية الملكية المشتركة	وحدة اقتصادية	- صاحب المشروع؛ - الشركاء (شركات أشخاص)	- التقرير عن أرباح وثروة الملاك باعتبارهم أصحاب المصلحة في تحقيق الأرباح؛ - دون أيّ اعتبار بيئي أو اجتماعي.
نظرية الشخصية المعنوية	وحدة اقتصادية (إدارتها مستقلة عن الملاك)	- ملاك (مساهمون)؛ - مقرضون ممولّون؛ - موردّون؛ - عملاء.	- نشر القوائم المالية ذات الغرض العام (قائمة نتائج الأعمال، الميزانية، التدفّقات النقدية، تغيرات حقوق الملكية) لمساعدة أصحاب المصالح في اتّخاذ قراراتهم الاقتصادية؛ - كان البُعد البيئي غائباً، والبُعد الاجتماعي قاصراً.
نظرية المشروع	وحدة اجتماعية (توازن إدارتها بين مصالح الفئات المختلفة)	- ملاك ومستثمرون؛ - موردّون ومستهلكون؛ - عاملون ونقابات؛ - هيئات حكومية؛ - منظمات دولية؛ - البنوك والبورصات؛ - جمعيات حماية المستهلكين وحماية البيئة...	- تقديم تقارير مالية تقليدية لخدمة المساهمين والمقرضين الممولّين، إضافة إلى تقارير عن الأداء البيئي والاجتماعي للمؤسسة ومدى الالتزام بالتشريعات القانونية والإسهامات الطوعية الاختيارية في تحقيق الرّفاه في المجتمع المحلي؛ - الإفصاح المحاسبي هنا تثقيفي إعلامي متعدِّد الأبعاد يتجاوز الإفصاح المالي التقليدي ليدخل في مجالات حماية المستهلكين والعاملين والبيئة والمجتمع ككلّ.

في فترة السبعينيات من القرن الماضي نالت المحاسبة الاجتماعية *Social Accounting* اهتماماً تجريبياً ملحوظاً ولاقت انتشاراً بحثيّاً واسعاً، تلاها خلال الثمانينيات وحتى منتصف التسعينيات إهمالٌ واضحٌ من برامج البحث المحاسبي العلمي.

أما المحاسبة البيئية *Environmental Accounting* فقد ظهرت بداياتها أيضاً في السبعينيات، واستمر الاهتمام البحثي بها بطيئاً، إلى أن عَرفت ولادة جديدة خلال التسعينيات؛ بحيث عاد الاهتمام العلمي بكل من المحاسبة الاجتماعية والمحاسبة البيئية في منتصف التسعينيات من القرن الماضي.

ومع الدّخول في الألفية الثالثة بدأت كل من المحاسبتين الاجتماعية والبيئية تتكاملان معاً وتنالان اهتمام علم الإدارة والمحاسبة والاجتماع والقانون والبيئة، لتصبح تسمية محاسبة المسؤولية الاجتماعية *Social Responsibility Accounting* هي البديل لهما، ولم يعُد الآن البحث البيئي والاجتماعي أمراً يخضع لإرادة المؤسسات؛ بل أصبح شأناً اجتماعيّاً عامّاً، محليّاً ووطنيّاً وعالميّاً، لا يمكن تجاهله.

وفيما يلي منحنى يُوضِّح تطور المعرفة المحاسبية الذي ارتبط بتعدُّد وتوسُّع أصحاب المصالح في المؤسسة:

شكل 1: مراحل تطور مجالات العمل المحاسبي

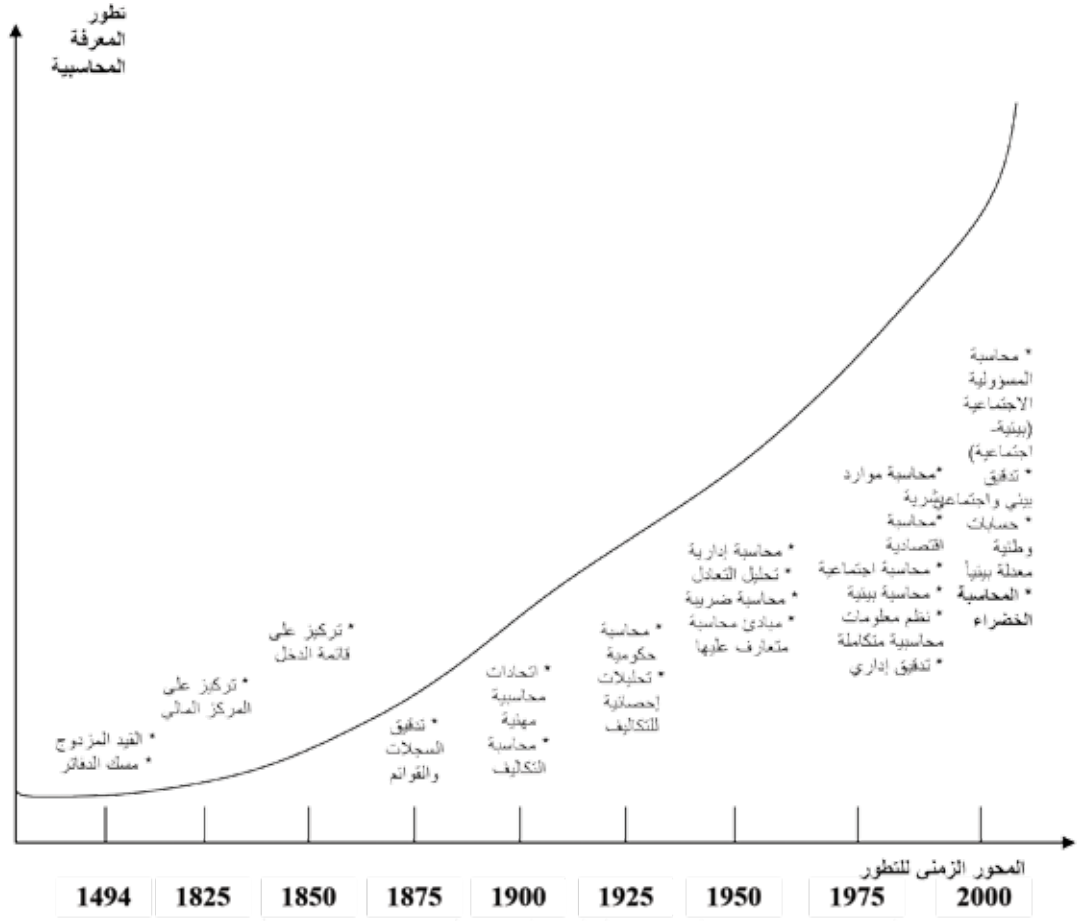

المصدر: راجع: رضوان حلوة حنان، بدائل القياس المحاسبي المعاصر، مشكلات محاسبية معاصرة، دار وائل، عمّان، ط1، 2003، ص: 246.

2- مفهوم المحاسبة الخضراء

لقد أفرزت التطوّرات البيئية في العقود الأخيرة فرعاً جديداً من فروع العلوم الاقتصادية هو «علم اقتصاد البيئة» الذي يُعرَّف بأنه: «العلم الذي يقيس بمقاييس بيئية مختلف الجوانب النظرية والتحليلية والمحاسبية للحياة الاقتصادية ويهدف إلى المحافظة على توازنات بيئيّة تضمن نموّاً مستديماً». ويمكن التمييز بين مستويين لاقتصاد البيئة: على مستوى المؤسسة (مستوى جزئي)، وعلى مستوى الاقتصاد ككل (مستوى كلي).

إن هـذه المسـتجدّات والتطـوّرات البيئيّـة الـتي أفـرزت إلى الوجـود علـم اقتصـاد البيئـة أفـرزت أيضـاً ضـرورات لتطويـر الحسـابات الاقتصاديـة بما ينسـجم ويتناسـب مـع مشـكلة البيئـة والتطـوّرات البيئيـة؛ وذلـك علـى مسـتوى حسـابات المؤسسـة وعلى مسـتوى الحسـابات الاقتصادية العامّة.

أ- المفهوم على المستوى الجزئي:

يُمثِّـل اقتصـاد البيئـة الجزئـي جـزءاً مـن اقتصـاد المؤسسـة الـذي يهتـمّ ويحلِّـل علاقـة المؤسسـة بالبيئـة الطبيعيـة والتطـوّر النّوعـي للبيئـة المحيطـة وأثـر السياسـات البيئيـة في المؤسسـة. ولاقتصـاد البيئـة علـى مسـتوى المؤسسـة المهـام التّاليـة:

- دراسـة وتحليـل إجـراءات حمايـة البيئـة علـى المؤسسـة وأهدافهـا وعلـى تعظيـم الربـح فيهـا؛
- تقديـم المشـورات المناسـبة والمنسـجمة مـع متطلّبـات حمايـة البيئـة للمؤسسة؛
- الإسـهام في توجيـه الإنتـاج بمـا تقتضيـه التوجّهـات والتّعليمـات واللّوائـح البيئيّـة؛
- دراسة الاستثمارات البيئيّة التي تحدّ من الأخطار البيئية؛
- إعطـاء المعلومـات حـول تكاليـف حمايـة البيئـة ونفقـات الاسـتثمار، وتأثير حمايـة البيئـة في حسـابات الأربـاح والخسـائر وتحليل الجدوى البيئية للمشـاريع؛
- إعطـاء النّصائـح وتحليـل المشـكلات ودراسـة آفـاق المسـتقبل لبعض فـروع الاقتصـاد الوطـني في ضـوء التطـوّرات البيئيـة؛ كمؤسسـات الخدمـات والنّقـل وصناعـة حمايـة البيئـة والتجـارة والتأمـين.

ويتضمّن مجال المحاسبة الخضراء المظاهر البيئيّة للنشاط الإنتاجي للمؤسسة؛ بحيث تتمّ الرقابة على التلوث أثناء التنفيذ ومنع الأضرار البيئية أو إصلاحها، وكذلك المحافظة على الموارد الطبيعية، وتوجيه البحث عن تقانات كفؤة تساعد في تخفيض استخدام الموارد الطبيعية غير القابلة للتجدّد، وفي التّقليل من النّفايات.

وبناءً على ذلك؛ يتمّ الإفصاح عن مدى التزام المؤسسة بالمتطلّبات القانونية لتجنّب مسبِّبات تلوّث الأرض والهواء والمياه والضّوضاء، ووضع برامج للتخلُّص من المخلّفات الصّلبة واتِّباع تقانات كفؤة لاستبعاد أو تخفيض كمية المخلّفات، وإسهام المؤسسة في المحافظة على المصادر النّادرة للمواد الخام والطاقة ومحاولة اكتشاف مصادر جديدة لها.

ويمكن تحديد أهمّ النّشاطات المرتبطة بالأداء البيئي على النّحو التالي:

جدول 2:

الإفصاح المحاسبي في مجال الموارد الطبيعية والإسهامات البيئية

الموارد الطبيعية	– كفاءة استخدام المواد الخام؛ – كفاءة استخدام مصادر الطاقة؛ – الإسهام في اكتشاف مصادر جديدة للمواد الخام والطاقة.
الإسهامات البيئية	– تجنّب مسببات تلوث الأرض والهواء والمياه وإحداث الضّوضاء؛ – تصميم المنتجات وعمليات تشغيلها بما يكفل تقليل المخلفات؛ – التخلّص من المخلّفات بطريقة تكفل تخفيض التلوث.

يُعدّ مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات مفهوماً متغيِّراً ودائم التطوّر؛ لذلك لا يوجد تعريف متّفق عليه. ولكنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمفهوم «الاستدامة»؛ حيث إن الثاني هو نتاج طبيعي للأول. وعموماً، فإن المسؤولية الاجتماعية تعني «الطرق والوسائل التي تُدمج فيها منظمات الأعمال الاهتمامات البيئية والاقتصادية والاجتماعية ضمن

قيمها وثقافاتها المؤسّسية، وآليات صنع القرار فيها، وإستراتيجياتها، وعملياتها؛ وذلك في إطار من الشّفافية والمحاسبة. وهذا كلّه بالمحصِّلة سيؤدّي إلى توليد ممارسات مثلى للمؤسسة ويُعظِّم الثروة ويُطوِّر المجتمع ويُحقِّق الاستدامة».

وتُعرَّف المحاسبة الاجتماعية والبيئية بأنها: «عملية توصيل الآثار الاجتماعية والبيئية المرتبطة بالممارسات الاقتصادية للمؤسسة إلى فئات معيّنة من المجتمع مهتمّة بأمور المؤسسة على وجه الخصوص وكذلك المجتمع على وجه العموم؛ وبهذا فهي تتطلّب توسيع نطاق مسؤولية المؤسسة لتتعدّى الدور التقليدي للمحاسبة والمتمثِّل بمجرّد توفير المعلومات المالية للملاك وعلى وجه التحديد حملة الأسهم، وهذا التوسُّع في نطاق المحاسبة مبنيّ على مبدأ أن الشركات عليها مسؤوليات أكثر من مجرّد توليد أموال لحملة الأسهم».

وتُعرَّف على أنها: «من الممكن أن ينظر إليها على أنها تغطي جميع النواحي المحاسبية التي من الممكن أن تتأثّر باستجابة المؤسسة للأمور البيئيّة والتي يمكن أن تشمل ما يسمّى المحاسبة عن الطبيعة».

كما تُعرَّف بأنها: «الإفصاح الاختياري عن المعلومات الوصفية والكمية -سواءً كانت تلك المعلومات الكمّية مالية أو غير مالية- والذي تقوم به المؤسسة لإعلام أو التأثير في فئات مختلفة من مستخدمي تلك المعلومات».

يظهر ممّا سبق؛ أن المحاسبة الاجتماعيّة والبيئيّة تعني توسيع نطاق المحاسبة والإفصاح لتشمل بعض النواحي غير التقليدية مثل: الإفصاح عن معلومات عن العاملين بالمؤسسة ومعلومات عن المنتجات

والخدمات الاجتماعية وكذلك معلومات عن التّقليل من، أو التوقّف عن، تلويث البيئة. هذا بالإضافة إلى أنها تأخذ في الاعتبار الآثار الخارجية للمؤسسة *Externalities*.

ب- المفهوم على المستوى الكلي:

يتناول اقتصاد البيئة الكلي مشكلات البيئة على مستوى الاقتصاد ككلّ، ومن أهدافه الوصول إلى مستويات أعلى من الرّفاه الاجتماعي المستديم الذي يأخذ بالاعتبار المحافظة على نوعية البيئة عند مستويات عليا. ولاقتصاد البيئة الكلي مجموعة من الوظائف يجب أن يقوم بها:

- اقتصاد البيئة كجزء من العلوم الاقتصادية الكلية، أي ليس فقط تخصيص التكاليف على مستوى المؤسسة؛ وإنما التّكلفة على مستوى المجتمع وعلى مستوى الاقتصاد ككلّ.
- تقديم المعلومات والاستشارات التي يمكن على أساسها اتِّخاذ القرارات؛ وذلك من خلال:
  - تقييم الأضرار البيئية وإجراءات حماية البيئة ونتائج تلك الإجراءات؛
  - تقييم تطوّر أدوات السياسة البيئية سواء المحلية منها أو العالمية وتحديد إلى أيّ مدى تمّ حلّ المشكلات الموجودة؛
  - تقييم تأثير حماية البيئة في الأهداف الاقتصادية الكلية وتحديداً على العمالة والنموّ الاقتصادي؛
  - تقييم العلاقات بين السياسات البيئية والاقتصادية ذات الصّلة، فالسياسة البيئية تؤثر في السياسات الأخرى؛

كالسياسات الإقليمية وسياسة النقل والمواصلات وسياسة الطاقة والموارد.

إن الاهتمام بموضوع الحسابات الوطنية البيئية وما يرتبط بها من تقدير للناتج المحلي الإجمالي أو ما يُصطلح عليه بالنّاتج المحلي الإجمالي الأخضر *Green Gross Domestic Product* (*GDP*) أو المعدّل بيئيّاً *Environmentally-Adjusted Domestic Product* (*EDP*) يُستمدّ أساساً من مفهوم التنمية المستديمة أو القابلة للاستمرار *Sustainable Development* (المشار إليه أول مرة في تقرير لجنة برانت لاند *Braundtland Commission* عام 1987).

وتُعرَّف التنمية المستديمة بحسب ما جاء في نشرات اللجنة العالمية للبيئة والتنمية 1987 بأنها: «التنمية التي تلبّي الاحتياجات الحالية دون المساس بقدرة الأجيال المستقبلية من تلبية احتياجاتهم». وعادة ما يُدرس موضوع التنمية المستديمة من خلال ثلاثة مناهج هي:

- **المنهج الاقتصادي والاجتماعي والبيئي**: يتضمّن دراسة العلاقات المتبادلة ما بين الأبعاد الثلاثة. وخدمةً لهذا المنهج أصدرت اللجنة الإنمائية للأمم المتحدة صياغة أولية لدليل المحاسبة البيئية والاقتصادية المتكاملة *Integrated Economic and Environmental Accounting* عام 1993، يشار له عادة بـ (*SEEA*) ليقوم بمَهمة تقييم الأبعاد الاقتصادية والبيئية المشتملة تحت مفهوم التنمية المستديمة (مع إعطاء وزن أقلّ للبُعد الاجتماعي). وقد تمّ تحديث هذه الصياغة لتصدر عام 2000 تحت المسمّى نفسه وبإضافة دليل عملي

Operational Manual بحيث يوفِّر منهج الخطوة-خطوة في مجال السياسات. إلاّ أن أحدث إصدار موسّع لهذه الصياغة ظهر عام *2003* (الدليل البيئي فيما بعد)، وبالتّعاون مع البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية؛ بحيث ركّز هذا الإصدار على جانب المحاسبة العينيّة *Physical Accounting* من خلال مصفوفة الحسابات الاجتماعية المتضمّنة للاعتبارات البيئيّة:

National Accounting Matrix Including Environmental Accounts (*NAMIEA*).

- **المنهج الحيوي *Ecological***: يقوم هذا المنهج على أن النّظم الاقتصادية والاجتماعية تعتمد على أو تابعة للبيئة الكونية *Global Environment*، أي أن استدامة الأجواء الاقتصادية والاجتماعية تتبع الاستدامة البيئية. وبناءً على ذلك يُنظر إلى «التنمية» من وجهة النظر البيئية أو الحيوية *Ecological* على أنها تشير إلى قدرة النظام الحيوي *Ecosystem* للاستجابة إيجابياً للتغيّر. معنى ذلك أن العنصر الرئيس المطلوب ديمومته هو قدرة النّظم الحيوية للاستجابة بمرونة للتغيّرات الخارجية. ويتطلّب ذلك المحافظة على «صحّة» النّظم الحيويّة إذا ما كان المستهدف من هذه النّظم هو مرونتها للمحافظة على الديمومة الاقتصادية والاجتماعية. ويُعتبر تعبير «صحّة النّظم الحيوية» تعبيراً مجازيّاً مستمدّ من علوم الصحّة الإنسانية؛ لذلك يمكن النّظر إليه على أنه «مَورد» *Resource* يُمكّن النّظم الحيوية من التكيّف والتطوّر في مواجهة الظواهر المتغيّرة.

ويتضمّن منهج صحّة النظام الحيويّ، في مجال التنمية المستديمة، مقياساً يحتوي على فئتين:

- تشمل الفئة الأولى مقاييس «الضّغوط» *Pressures* على النّظم الحيوية من قِبل النشاطات الإنسانية (مثل: استخراج الطاقة والموارد، وإعادة الهيكلة المادية، وانبعاثات التلوث، واستيلاء الإنسان على الفضاء والتأثير في إنتاجية النّظم الحيوية...). وتكمن هذه الضّغوط وراء أسباب خفض صحّة النّظم الحيويّة والمعبّر عنها في تآكل *Degradation* وظائف أو خدمات هذه النّظم، و/أو خفض الخيارات الإدارية؛
- أما الفئة الثانية فتتضمّن إجراءات الاستجابة للضغوط الواردة في الفئة الأولى. وتتّخذ هذه الإجراءات أربعة أشكال:
  - إجراءات توصيف حالة النّظم الحيويّة؛
  - إجراءات توضح أسباب التغيّرات في النّظم الحيويّة؛
  - إجراءات توضِّح التغيّرات المتوقّعة بالنّظم الحيوية في مواجهة الضّغوط (الفئة الأولى)؛
  - إجراءات تتعلّق بقدرة النّظم الحيويّة في التعامل مع الضّغوط المفروضة.

ورغم أن الدليل البيئي يستخدم البيانات المرتبطة بمنهج النّظم الحيوية في مجال التنمية المستديمة، إلاّ أن الاستفادة القصوى من تكامل البيانات الاقتصادية والبيئية لا يمكن ضمانها بالكامل من خلال النّظم الحيويّة. وبدلاً من ذلك يقوم المنهج التالي باستخدام أفضل لهذا النوع من التكامل.

- **منهج رأس المال *Capital Approach***: يُعتبر من أقرب المناهج للاقتصاديين، رغم أنه يتخطّى كثيراً مجال اهتماماتهم؛ حيث يستعير هذا المنهج مفهوم رأس المال من علم الاقتصاد، ثم يقوم بتوسيع هذا التعريف ليشمل كثيراً من الاعتبارات الملائمة لديمومة التنمية البشرية.

ورغم ما يواجه الفرد من اختلاف ما بين الاقتصاديين على مفهوم التنمية المستديمة؛ إلاّ أنه يوجد اتِّفاق أساسي على نقطة واحدة وهي أن التنمية المستديمة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمفهوم الدّخل. ورغم التفاوت ما بين اقتصادات الفرد والاقتصاد الوطني؛ إلاّ أن مفهوم الدّخل الفردي ينطبق بالكامل على حالة الاقتصاد الوطني؛ حيث يمكن القول بأن دخل البلد يشير إلى المبالغ المنفقة جماعيّاً خلال فترة معيّنة من دون استنفاد أصل رأس المال (الثروة) المستخدم في توليد الدّخل.

وقد كان لاستخدام مفهوم التنمية المستديمة الأثر في تغيّر نظرة الاقتصاديين للدّخل الوطني وعلاقته بالثروة الوطنية؛ حيث كان يتمّ التّركيز على رأس المال المنتج *Produced* كأساس للثروة، ومن ثمّ الدّخل، ويُنظر للموارد الطبيعية على أنها هبة وذات عرض مرن بالكامل *Perfectly Elastic*. أما حالياً فهناك تغيّر واضح في النّظرة للدّخل والثروة. ففي ظلّ التّركيز على التنمية المستديمة، بهدف المحافظة على الطاقات الإنتاجية للبيئة، تغيّرت قناعات الاقتصاديين من حيث أنه لم يعد بالإمكان إهمال رأس المال الطبيعي أثناء المناقشات الخاصّة بالدّخل والثّروة، وأيضاً في المناقشات الخاصّة برأس المال البشري

والاجتماعي. وهو الأمر الذي أدى إلى تفسير جديد للتنمية المستديمة من وجهة نظر رأس المال؛ بحيث تشير إلى التنمية التي تضمن عدم خفض حصة الفرد من الثروة الرأسمالية الوطنية، على أن يتمّ تحقيق ذلك من خلال الإحلال أو المحافظة على موارد هذه الثروات: أي رصيد رأس المال المنتج *Produced*، والاجتماعي، والبشري. ورغم أهمية رأس المال البشري والاجتماعي في هذا المجال، إلاّ أن الدليل البيئي لا يأخذه في الاعتبار عند المعالجات المحاسبية للتنمية المستديمة؛ حيث يركِّز على رأس المال الطبيعي (الموارد الطبيعية)، وعلى علاقة هذا النّوع من رأس المال بالتنمية المستديمة، والمقترحات التي يقدمها الدّليل لقياس رأس المال الطبيعي (أو الأصول غير المنتجة حسب تعبير نظام الحسابات الوطنية لعام 1993، نظام الحسابات الوطنية فيما بعد)، تتمّ الإشارة إلى رأس المال المنتج *Produced* في إطار الدليل البيئي ضمن آليتين:

- الأولى في حسابات الأصول: حيث تعالج الموارد الطبيعية المفتلحة *Cultivated* باعتبارها رأس مال منتج؛
- الثانية في حسابات حماية البيئة وإدارة الموارد : حيث يتمّ تقدير قيمة رأس المال المنتج المستخدم للأغراض البيئية.

3- مجالات استخدام المحاسبة الخضراء

يتمّ استخدام المحاسبة الخضراء في مجالات مختلفة تشتمل على ما يلي:

أ- التقييم والإفصاح عن المعلومات المالية المرتبطة بالبيئة في مجال المحاسبة المالية والتقارير الصادرة عنها: تقوم المحاسبة البيئية المالية بالتقرير والتقييم لمسؤوليات المؤسسة تجاه البيئة.

جدول 3: الأبعاد البيئية في مجال المحاسبة المالية وتقاريرها

المحاسبة المالية على مستوى المؤسسة	محاسبة البيئة المالية على مستوى المؤسسة
توافر معايير المحاسبة المالية في تقارير المؤسسة إلى الأطراف الخارجية كالمستثمرين ومصالح الضريبة والدائنين.	إدراج المعلومات المتعلقة بالبيئة في التقارير المالية مثل: الإيرادات والمصروفات الناتجة عن الاستثمارات البيئية، ونفقات التزامات المؤسسة البيئية وأيّ مصروفات أخرى تتعلق بأداء المؤسسة البيئي.
تخضع التقارير المالية للأطراف الخارجية للقوانين المحلية والمعايير الدولية التي تُحدِّد كيفية معالجة الحسابات المالية المختلفة. إن التقارير المالية تتضمن وبصورة متزايدة معلومات تخص البيئة والأداء الاجتماعي؛ إذ تتطلب بعض القوانين لبعض البلدان الإفصاح عن تلك المعلومات في التقارير المالية في حين أنها طوعية في بلدان أخرى.	تستخدم بعض المؤسسات المعلومات المالية البيئية لغرض إعداد تقارير إجبارية عن البيئة، تقارير وطنية، أو تقارير طوعية تخص البيئة المستديمة.

ب- تقييم واستخدام المعلومات المالية والفيزيائية المرتبطة بالبيئة في مجال المحاسبة الإدارية للبيئة *(EMA)*: تقوم المحاسبة الإدارية للبيئة بتقييم نفقات المؤسسة لأغراض أجهزة مراقبة التلوّث، والإيرادات المتحقِّقة من إعادة معالجة المواد، والتّخفيضات السنوية النّاتجة عن استخدام المعدّات الحديثة ذات الكفاءة العالية في الطاقة.

جدول 4: الأبعاد البيئية في مجال المحاسبة الإدارية وتقاريرها

المحاسبة الإدارية على مستوى المؤسسة	محاسبة البيئة الإدارية على مستوى المؤسسة
تطوير المؤسسة للمعلومات المالية والكمية لدعم اتخاذ القرارات التشغيلية والإستراتيجية من قِبل المديرين	إدارة الأداء البيئي والاقتصادي عن طريق نظم المحاسبة الإدارية التي تركِّز على المعلومات الفيزيائية لتدفّقات الطاقة والماء والمواد والفضلات؛ بالإضافة إلى المعلومات المالية عن التكاليف والإيرادات.
بصورة عامة ليس هناك متطلبات قانونية للتقارير الخارجية في المحاسبة الإدارية والمحاسبة الإدارية البيئية.	تستخدم المؤسسات المعلومات المتوافرة من المحاسبة الإدارية البيئية لأغراض التقارير الإجبارية البيئية وإعداد التقارير الطوعية عن البيئة المستديمة.

جـ- تقدير المؤثّرات البيئية الخارجية وتكاليفها التي يُطلق عليها محاسبة التكلفة الكلية (*FCA*): تتطرّق المحاسبة الخضراء إلى قضايا تتجاوز المحاسبة المالية والمحاسبة الإدارية؛ حيث تسعى لتشمل تقديرات تخصّ البيئة الخارجية ذات الأهمية المرافقة إلى تحليل التكلفة والمنفعة؛ والتي تتضمّن التأثيرات البيئية من عمليات المؤسسة والتي يُسمح بها قانوناً؛ إلا أن المؤسسات المسبِّبة لها لا تكون مطالبة بإدارتها أو تحمّل نفقاتها ويُطلق عليها «محاسبة التكلفة الكلية من المنظور البيئي»

Full Cost Accounting from an Environmental Perspective.

جدول 5: الأبعاد البيئية في مجال محاسبة التكلفة الكلية وتقاريرها

محاسبة التكلفة الكلية على مستوى المؤسسة	محاسبة التكلفة الكلية البيئية على مستوى المؤسسة
تسمح معظم القوانين البيئية بمستوى قانوني من التلوث والانبعاثات التي يكون لها أثر في الصحة للنظم الاقتصادية والإنسانية؛ وحيث إن هذه الانبعاثات قانونية فإن المؤسسات المسبِّبة لها تكون غير مرغمة على إدارة هذه المؤثرات أو تحمّل أيّ تكاليف تترتّب عنها، بالرّغم من أن هذه الانبعاثات القانونية سيكون لها تأثير في البيئة، لاسيما وأن غالبية المؤسسات ليست المسّهم الوحيد في هذه المؤثرات، كما هو الحال بالنسبة لتلوث مياه الأنهار والهواء في المدن. وعليه؛ فإن معظم المؤسسات لا تسعى إلى تقدير هذه المسؤولية باعتبارات مالية.	هناك عدد من المؤسسات تقوم بالتقدير والتقرير عن دورها في تسبّب هذه المؤثرات البيئية الخارجية، عن طريق التقرير عن المؤثرات الاقتصادية والمحاسبة عنها ضمن مبادرات محاسبة التكلفة الكلية في المحاسبة البيئية.

د- المحاسبة عن التخزين والتدفقات المرتبطة بالمصادر الطبيعية بقيم مالية وفيزيائية في مجال محاسبة الموارد الطبيعية (*NRA*): تتولّى المحاسبة عن الموارد الطبيعية توفير المعلومات حول مخزون وتدفّقات الاستخدامات الفعلية والمحتملة، القيمة المحتملة لاحتياطيات المصادر

الطبيعية كالغابات والماء النظيف والمعادن. فتقييم الغابات مثلاً سوف يُسهم في تقديم مصادر للمياه النظيفة للمجتمعات القريبة و/أو لتوفير مصادر محتملة للأخشاب في السوق.

والمحاسبة الإدارية في بعض المؤسسات التي تمتلك أراضٍ شاسعة كشركات الأخشاب والشركات النفطية وشركات المناجم والشركات الزراعية، ستكون في الواقع نوعاً من محاسبة الموارد الطبيعية، فشركات الأخشاب مثلاً ستحتفظ بسجلات عن مخزون الأخشاب، وهذه البيانات ستتطابق في النظم المحاسبية.

هـ- التقرير عن مجمل المعلومات المحاسبية على مستوى المؤسسة، ومعلومات محاسبة الموارد الطبيعية، ومعلومات أخرى لأغراض المحاسبة الوطنية: إن نظام المحاسبة الوطنية هو مجموعة الحسابات التي تقوم بها الدول دوريّاً لمتابعة تطوّر اقتصادها. وتُعدّ هذه الحسابات على قاعدة منهجية واحدة، وضعها القسم الإحصائي للأمم المتحدة (*UNSTAT*) بهدف الحصول على مقارنات دولية. إلا أن القيمة الاقتصادية للموارد الطبيعية ودورها في النشاط الاقتصادي غير مندمجين في نظام المحاسبة الوطنية، وبخاصّة النفقات المخصّصة للمحافظة على البيئة، مثل: تكلفة التجهيزات المضادّة للتلوث، الخيرات والخدمات غير التجارية أو غير القابلة للتسويق (خشب التدفئة)، الموارد الغابية والصيدية.

جدول 6: الأبعاد البيئية في مجال المحاسبة الوطنية

المحاسبة الوطنية على مستوى الدولة	المحاسبة الوطنية البيئية على مستوى الدولة
للحسابات الاقتصادية الوطنية ثلاث مهام رئيسة هي: - وصف لمجريات العمليات الاقتصادية ولمجمل النشاط الاقتصادي؛ - المساعدة في التعرّف على مجمل التغيّرات الاقتصادية؛ - اشتقاق معلومات من المجالين السابقين تساعد في التعرف على العوامل التي تؤثر في التطور الاقتصادي مستقبلاً.	تهدف المقاربة الاقتصادية الكلية للمحاسبة البيئية إلى تهيئة نظام المحاسبة الوطنية بإدماج عدة معطيات داخلية، مثل: تكلفة الأضرار الإيكولوجية وانخفاض مخزونات الموارد الطبيعية ونفقات تسيير البيئة وقيمة الخدمات البيئية. وهكذا، بمعالجة الموارد الطبيعية وطرق اهتلاكها وتدهورها وإعادة تكوينها يمكن تخفيض مبلغ القيمة المضافة بالنسبة لكل إنتاج. ومن ثمّ حساب الناتج الداخلي الخام مصحّحاً من اختراقات البيئة، وهذا ما يُسمى بـ «الناتج الداخلي الخام الأخضر».

و- دراسة المعلومات المالية والفيزيائية المتعلقة بالبيئة في مجال المحاسبة عن الرفاهية المستديمة *Sustainability Accounting*:

إن مفهوم التنمية المستديمة يوازي مفهوم الرفاهية الذي يتطلّب الاعتراف بأن البشرية يجب أن تتعايش ضمن حدود الموارد المتاحة؛ وعلى هذا الأساس الفكري فإن عدداً كبيراً من أصحاب المصالح بدؤوا في التّركيز على بحوث محاسبة الرفاهية المستديمة وتطبيقاتها التي يهدف منها ألاّ تتضمن العوامل البيئية والاقتصادية الشاملة فحسب؛ بل وكذلك الجوانب الاجتماعية الضرورية للبيئة المستديمة.

وتُعرّف بموجب *IFAC* بأنها «إدارة الأداء البيئي والاقتصادي من خلال تهيئة وتطوير نظم محاسبية ملائمة تتعلق بالبيئة وتطبيقاتها؛ وتتضمن عادة عملية التقرير والتدقيق المحاسبي بالإضافة إلى احتوائه على عمليات تكلفة دورة الحياة والمحاسبة عن التكلفة الكلية وتقييم المنافع والتخطيط الإستراتيجي لإدارة البيئة».

ثانياً: المزايا الإستراتيجية لنظام المحاسبة الخضراء

1- عوامل زيادة أهمية المحاسبة الخضراء

لقد ازدادت أهمية المحاسبة الخضراء نتيجة العديد من العوامل، من أبرزها :

- تزايد الاعتراف بالمسؤولية البيئية والاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية: حيث كانت مسؤولية المؤسسات تتمثّل في تحقيق الربح الذي يُستخدم كمعيار شامل لتقييم الأداء؛ إلا أن الظروف الاجتماعية والبيئية المحيطة كظهور التفاوت الكبير في المداخيل وتلوث البيئة نتيجة مزاولة المؤسسة لنشاطها قد أثر في مكانة هذا الهدف؛ وأصبح يتعيّن على المحاسب القيام بتحليل شامل للأثر الاجتماعي والبيئي للمؤسسات وتوفير البيانات الملائمة عن التكاليف والمنافع البيئية والاجتماعية؛
- المطالبة المتزايدة من قِبل بعض الدول والجمعيات والهيئات المحاسبية للمؤسسات الاقتصادية بالإفصاح عن البيانات التي لها مضمون بيئي واجتماعي؛ لاسيما بعد التطوّر الكبير في المجال الصناعي وزيادة التلوث البيئي؛ مما تطلّب ضرورة الإفصاح عن هذا الأداء لمعرفة مدى قيام المؤسسة بمسؤولياتها البيئية-الاجتماعية؛
- توجُّه المؤسسات إلى أخذ التكاليف البيئية في الاعتبار عند تحديد التكلفة الفعلية لنشاطاتها؛ وذلك للاعتبارات التالية:
  - اقتراح الرئيس الأمريكي نيكسون عام 1970 أن سعر المنتج يجب أن يشتمل على كل من تكلفة الإنتاج وتكلفة التخلّص من النّفايات دون إحداث ضرر في البيئة؛

- أوضح مدير مجلس الأولويات الاقتصادية في الولايات المتحدة الأمريكية بأنه يسعى إلى جعل المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال تُستخدم كمعيار لقياس وتقييم الأنشطة المختلفة للمؤسسة محلّ الدراسة، مع ضرورة عرض النتائج التي يتمّ التوصّل لها على المجتمع؛
- الانتقادات التي وُجِّهت لنظام المحاسبة التقليدي؛ من حيث مقابلة الإيرادات بالتكاليف اللازمة لتحقيقها ودون الأخذ في الاعتبار التكاليف البيئية؛ ممّا يؤدّي إلى جعل القوائم المالية لا تلائم الواقع. ومن ثمّ لا يمكن الاعتماد عليها في تحديد وعاء الضريبة والأرباح القابلة للتوزيع؛ ممّا تطلّب تعديل هذه القوائم بحيث تشمل التكاليف البيئية إضافة إلى التكاليف الإنتاجية، من أجل الوصول إلى التكلفة الحقيقية لنشاط المؤسسة.

- يُظهر العديد من ذوي المصالح المعنيّين بالمؤسسة سواء من داخلها (العاملون الذين يتأثّرون بالتلوث في بيئة العمل) أو من خارجها (المجتمع المحلي الذي يتأثّر بتلوث مواقع الأعمال، وجماعات النشاط البيئي، والهيئات القانونية، والمساهمون، والمستثمرون، والعملاء والمورِّدون وغيرهم) اهتماماً متزايداً بمدى الأداء البيئي لمنظّمات الأعمال؛ ولذلك تولّدت أنواع عديدة من الضّغوطات البيئية التي تختلف من بلد إلى آخر ومن مؤسسة إلى أخرى. هذه الضّغوطات البيئيّة تدفع بالمؤسسات للبحث عن طرق ذات أبعاد اقتصادية في التكلفة لغرض الإدارة وتخفيض التأثيرات البيئية،

ومن الأمثلة الأساسية عن هذه الضغوط البيئية المؤثِّرة ما يلي:

- ضغوط سلسلة التّجهيز، كما هو الحال في الشركات الكبيرة التي تتطلب من المجهِّزين تطبيق نظم إدارة البيئة المقرّرة من قِبل منظّمة المعايير الدولية *ISO*؛
- ضغوط الإفصاح على الشركات من قِبل الهيئات المختلفة المعنيّة بالتقارير العامّة حول الأداء البيئي في التقارير المالية السنوية، أو في التقارير الطوعية عن أداء المؤسسة تجاه البيئة، كدليل مبادرة التقرير الشامل الواردة في مؤتمر الأداء الاقتصادي الاجتماعي والبيئي في أمستردام عام 2002 *Global Reporting Initiatives, Sustainability Reporting Guidelines*؛
- الضّغوط المالية النّاتجة عن النمو العالمي لأموال الاستثمار في المسؤولية الاجتماعية *Socially Responsible Investment*، ونظم ترتيب الاستثمارات كما هو الحال في أرقام داو جونز للاستدامة *Dow Jones Sustainability Index* ومتطلّبات الإفصاح عن السياسات الاستثمارية؛
- ضغوط الرقابة القانونية، كقوانين الوحدة الأوربية *EU* التي تُقيِّد استخدام مواد خطرة محدّدة في منتجات الأجهزة الكهربائية والإلكترونية؛
- ضغوط ضريبية على البيئة، كالضرائب الحكومية على مؤثّرات البيئة (ضرائب الكاربون وضرائب استخدام الطاقة)، وأجور التخلّص في الأراضي *Landfill* والأجور المفروضة على الانبعاثات.

2- دور المنظمات المهنية في إعداد معايير محاسبية للإفصاح البيئي

تَركَّز اهتمام المنظمات المهنية المحاسبية على الإفصاح عن الأضرار البيئية الناجمة عن نشاط المؤسسة؛ ممّا أدّى إلى نشوء اتّجاه جديد أصبح يُعرف باسم «تخضير مهنة المحاسبة» *Greening of Accountancy*، في إشارة إلى حركة حماية البيئة المشهورة باسم حركة أو حزب الخضر.

وقد انتهجت العديد من الهيئات العلمية عملية إعداد وثائق دليل واسترشاد *Guidance Documents* عن المحاسبة الإدارية للبيئة، والتكاليف البيئية لغرض المحاسبة المالية، وتقارير المحاسبة الوطنية، على النحو الذي يوضحه الجدول التالي:

جدول 7: عدد من الوثائق الاسترشادية المتعلقة بالمحاسبة الخضراء

المحاسبة الإدارية للبيئة	التكاليف البيئية لغرض المحاسبة المالية والتقارير المحاسبية	تقارير المحاسبة الوطنية
وكالة الحفاظ على البيئة في الولايات المتحدة عام 1995 *United States Environmental Protection Agency, "An Introduction to Environmental Accounting as a Business Management Tool", Washington,* 1995	معهد المحاسبين القانونيين في انجلترا وويلز عام 1996 *Institute of Chartered Accountants in England and Wales, "Environmental Issues in Financial Reporting", London 1996*	دائرة الإحصاء الأوربي (يوروستات) عام 2001 *Euro stat, "Definitions and Guidelines for Measurement and Reporting of Company Environmental Protection Expenses", Luxembourg 2001*
جمعية المحاسبين الإداريين في كندا عام 1996 *Society of Management Accountants of Canada, "Tools and Techniques of Environmental Accounting", Ontario, 1996*	منظمة الأمم المتحدة، مؤتمر التجارة والتنمية عام 1999 *United Nations Conference on Trade and Development, "Accounting and Financial Reporting for Environmental Costs and Liabilities", New York, UN Publication 1999*	المفوضية الأوربية عام 2003 *European Commission, "Definitions of Characteristics for Structural Business Statistics", Official Journal of the European Union 2003*

المحاسبة الإدارية للبيئة	التكاليف البيئية لغرض المحاسبة المالية والتقارير المحاسبية	تقارير المحاسبة الوطنية
منظمة البيئة الكندية عام 1997 *Environment Canada, "Introductory Guide to Environmental Accounting", Ottawa, 1997*	المفوضية الأوربية في بروكسيل عام 2001 *European Commission," Recommendations on the Recognition, Measurement and Disclosure of Environmental Issues in the Annual Accounts", EC 2001*	منظمة الأمم المتحدة، دائرة الإحصاء عام 2003 *United Nations, European Commission, International Monetary Fund, OECD & World Bank, "Hand Book of National Accounting: Integrated Environmental and Economic Accounting", 2003*
الدائرة الوطنية للدفاع عن جودة البيئة في الولايات المتحدة عام 1999 *US Department of Defense, National Defense Center for Environmental Excellence, "Environmental Cost Analysis Methodology ECAM", Virginia 1999*	–	–
منظمة الأمم المتحدة، قسم التنمية المستديمة عام 2001 *United Nations Division for Sustainable Development, "Environmental Management Accounting, Procedures and Principles", New York 2001*	–	–

المصدر: هادي رضا الصفار، «المحاسبة عن البيئة المستدامة»، في المؤتمر العلمي الدولي السنوي السادس: «أخلاقيات الأعمال ومجتمع المعرفة»، جامعة الزيتونة الأردنية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، 17 – 19 ابريل 2006، ص: 2-3.

أ- **الجمعية الأمريكية للمحاسبة AAA**: قدّمت لجنة التّأثيرات البيئيّة لسلوك المؤسسة المكوّنة من قِبل الجمعية الأمريكية للمحاسبة *American Accounting Association* بصورة مبكّرة عام 1973، تقريراً حول الأسباب التي حالت دون قيام المحاسبين بتوفير المعلومات المتعلقة بتأثيرات المؤسسة في البيئة بالرغم من اعتراف المحاسبين بوجود هذه التأثيرات. وأوضحت اللجنة بأنه لا توجد أسس وقواعد

تتمتّع بالموثوقية لقياس وعرض التكاليف الاجتماعية للأضرار البيئية الناتجة عن نشاط المؤسسة؛ وذلك للاعتبارات التّالية:

- عدم وجود معايير قانونية لحماية البيئة تلتزم بها المؤسسات؛ أي أن الأضرار البيئية بقيت تكاليف خارجية يتحمّلها المجتمع؛
- صعوبة القياس النقدي الموضوعي الموثوق به؛ لكن تتوافر مقاييس غير نقدية لقياس وضبط الأضرار البيئية؛
- عدم توافر أسس مقبولة لتوزيع التكاليف الاجتماعية للأضرار البيئية على المؤسسات المسبِّبة؛
- عدم الرّغبة في الإفصاح اختيارياً.

بناءً على ذلك؛ فإن اللّجنة اقترحت تقديم إفصاح سردي روائي *Narrative Disclosure* لجهود المؤسسة في حلّ المشكلات البيئية؛ وذلك في صورة ملاحظات هامشية ملحقة بالقوائم المالية.

لقد كان تقرير لجنة *AAA* الخطوة الأولى في اتّجاه تطوير نموذج متكامل يتضمّن قياس وعرض الأداء البيئي والاجتماعي للمؤسسة؛ إلا أنه يركِّز اهتمامه فقط على مشكلة التلوّث البيئي؛ وبذلك يتجاهل مجالات عديدة وجوهرية لمحاسبة المسؤولية الاجتماعية وحتى البيئية نفسها.

ب- **مجموعة عمل خبراء الأمم المتحدة**: وجّهت مجموعة عمل خبراء الأمم المتحدة للمعايير والتقارير المحاسبية الدولية عام 1990 الاهتمام إلى موضوعات الإفصاح البيئي، فدعت الشركات على الإفصاح عمّا يلي:

- السياسة البيئية للمؤسسة؛

- الإنفاق البيئي خلال الفترة المحاسبية؛
- الإنفاق البيئي المتوقّع مستقبلاً (الالتزامات البيئية الطارئة مع تقدير التكاليف الاختيارية ونصف الاختيارية *Semi-Voluntary* للتنظيف والإصلاح البيئي)؛
- الأنشطة والأداء (مثلاً: مستويات الضوضاء، النفايات السامة، مستويات الانبعاث الحراري...) مقاساً بالأهداف المقننة والالتزام الذاتي.

جـ- العمل الجماعي للمنظمات المحاسبية: تحت إشراف المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين *AICPA* عام 1993، درس مجموعة خبراء في محاسبة البيئة من كل من *AICPA* ولجنة معايير المحاسبة المالية *FASB* واللجنة الفيدرالية الحكومية لتبادل الأوراق المالية *SEC* موضوع المعايير والإرشادات المحاسبية؛ حيث تم مناقشة ما يلي:

- مشكلة ممارسة تطبيق المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً *GAAP* للموضوعات المتعلّقة بالبيئة، ومعالجتها بالقوائم المالية؛
- التعرّف على الموضوعات البيئية التي تحتاج إلى معيار محاسبي صادر من هيئة مسؤولة وإمكانية تقييمه؛
- إعطاء نقطة البداية لوضع مرشد في تطبيق المعايير المحاسبية الموجودة والمرتبطة بالقضايا البيئية.

وتوصّلت هذه اللّجنة إلى توصيتين هما:

- التوصية الأولى: أن المعيار المحاسبي مطلوب للتعرّف على الالتزامات البيئية وقياسها؛

- التوصية الثانية: أن معدّي ومستخدمي القوائم المالية يطالبون بأن يكونوا على دراية كاملة بنصوص القوانين الخاصة بالمعالجات البيئية، ومفاهيم الالتزام المشترك والمتعدِّد .

د- **المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين AICPA**: أصدر المعهد عام 1996 المعيار *SOP* 96-1 لمعالجة الالتزامات البيئية، ويتضمّن هذا المعيار إرشادات مكثّفة جديدة وشاملة تتعلّق بالمحاسبة البيئيّة. وفقاً لهذا المعيار تشمل الإفصاحات عرض الميزانية وقائمة نتائج الأعمال، إضافة إلى نوعين من الإفصاح هما : الإفصاح عن المبادئ المحاسبية والإفصاح عن الخسائر الطارئة والممكنة للعلاج.

جدول 8: الإفصاح البيئي وفقاً للمعايير المحاسبية

طبيعة الإفصاح	المعيار *SOP* 96-1
عرض الميزانية	تتضمّن الميزانية العديد من الأصول المتعلّقة بمعالجة الالتزامات البيئية، ويشمل ذلك المدينون من الأطراف التي تتحمّل المسؤولية والمؤمَّن عليهم والملاك السابقون (وهم محلّ اتِّفاقات التعويض عن الأضرار)، وبصفة عامة فإن هذه المبالغ ينبغي ألاّ تعوَّض بمقابل للالتزامات الخاصة بالمعالجة البيئية؛ لذا ينبغي التأكّد من أن هذه المبالغ سُجِّلت كأصول.
عرض قائمة نتائج الأعمال	إذا لم تُحمَّل تكاليف المعالجة البيئية كمصروف للتشغيل؛ فإن اعتبارها نفقات ينبغي أن تتحقّق بأحد المعايير التالية: - حدوث النفقات لزيادة العمر الافتراضي للأصل أو طاقته أو تحسين الأمن أو الكفاءة للأصل الموجود؛ - حدوث النفقات لتخفيض أو حماية التلوث البيئي؛ وإلا فإنها قد تقع نتيجة تشغيل مستقبلي؛ - حدوث النفقات لإعداد أصل للبيع؛ - حدوث النفقات لتطبيق معيار *APB N°.16* والخاص بدمج المؤسسات، وما إذا كانت الالتزامات البيئية أُخذت في الاعتبار عند تحديد سعر الشراء؟

طبيعة الإفصاح	المعيار SOP 96-1
الإفصاح عن المبادئ المحاسبية	تحديد ما إذا كانت المعالجة المحاسبية للالتزامات البيئية تؤثر بشكل كبير في تحديد الوضع المالي أو نتائج التشغيل، وهل تمّ الإفصاح عن المبادئ المحاسبية المتعلقة بذلك؟ وينبغي أيضاً أن تُفصح القوائم المالية ما إذا كانت المستحقّات من الالتزامات البيئية قد تمّ قياسها على أساس معدّل الخصم؟ وأن يتم الإفصاح عن الخسائر الطارئة والناتجة عن الالتزامات الخاصة بالعلاج البيئي في هوامش القوائم المالية.
الإفصاح عن الخسائر الطارئة الناتجة عن العلاج للالتزامات البيئية	- الإفصاح في هوامش القوائم المالية عن طبيعة وقيمة الالتزام الطارئ؛ ومن ثم توقّع حدوث خسائر إضافية؛ - هل يمكن أن تُفصح القوائم المالية عن أمور غير مؤكّدة ومتعلّقة بالتقديرات؟ نظراً لتأثيرها بشكل كبير في القوائم المالية؛ - تمّ تشجيع الوحدات الاقتصادية (شركات، مصانع)، ولكن لم يُطلب منها الإفصاح عن الإطار الزمني لاسترداد المبالغ المسجّلة، والإطار الزمني لتحقيق المبالغ الممكن استردادها في هوامش القوائم المالية؛ - إذا ما كانت الوحدة غير قادرة على تقدير الخسائر المعقولة والمحتملة، فهل الهوامش في القوائم المالية تُفصح عن طبيعة الاحتمال الطارئ وحقيقة أن التقدير المعقول لا يمكن حدوثه؟

المصدر: راجع: رضوان حلوة حنان، مرجع سابق، ص: 272-274.

3- مزايا المحاسبة الخضراء

لقد أصبحت المؤسسات قادرة على تمييز مدى أهمية المزايا المالية المحتملة التي يمكن تحقيقها من خلال تحسين الأداء البيئي؛ حيث إن تحسين كفاءة استخدام الطاقة والماء والمواد الأولية الأخرى لا يؤدّي فقط إلى تحسينات في البيئة كتخفيض استخدام الموارد وتقليل النفاية والانبعاثات؛ بل سيؤدّي كذلك إلى تخفيضات مالية رئيسة محتملة نتيجة لتقليل تكلفة المواد المشتراة وتكلفة معالجة النّفاية.

كما أن هناك منافع أساسية أخرى يمكن أن تحصل عليها المؤسسة نتيجة لتحسين الأداء البيئي، كالقدرة على تصميم منتجات وخدمات حساسة للبيئة تهدف إلى زيادة الأسواق والأعمال

الخضـراء Green Business & Markets، والقـدرة علـى الاسـتجابة للتغيّرات الـتي تطرأ على القوانين البيئية بشكل أسـرع وبكفاءة تكاليفية. وكذلـك المحافظـة علـى علاقـات أفضـل مـع أصحـاب المصـالح كالعمـلاء والمموِّلـين والمجتمـع المحلـي.

وتتّضـح أهميـة قـدرة المؤسسـة علـى الإدارة الكفـؤة للضّغـوط والتكاليـف والمنافـع؛ باعتبارهـا سـوف تحتـاج إلى أنـواع متعـدِّدة مـن الخـبرات: البيئيـة والفنيـة والمحاسـبية والتمويليـة والتسـويقية والعلاقـات العامّـة والإدارة العامّـة. وفيمـا يتعلّـق بالمحاسـبين فإنهـم يتمتّعـون بـدور خـاصّ بسـبب قابليتهـم للوصـول إلى المعلومـات الماليـة للمؤسسـة، والمهـارات الـتي يمتلكونهـا في اسـتخدام تلـك المعلومـات لدعـم عمليـة اتِّخـاذ القـرارات في مجـالات تقييـم الاسـتثمار وإعـداد الموازنـات التخطيطيـة والتخطيـط الإسـتراتيجي طويـل الأجـل.

أمـا مـن حيـث المؤشِّـرات الـتي يمكـن اقتراحهـا في مجـال تقييـم مـدى صداقـة التنميـة للبيئـة فيمكـن عـرض نمـاذج منهـا في إطـار المحاسـبة الخضـراء بشـقيها الإداري والمـالي، مثـل: مجموعـة المؤشِّـرات المتعلِّقـة ببيانـات التكاليـف البيئيـة ومنهـا: مؤشّـر تطـور نسـبة التكاليـف البيئيـة إلى إجمـالي التكلفـة في النشـاط ككل وفي أقسـامه المختلفـة، ومؤشّـر تطـور كلّ مـن تكلفـة الأضـرار البيئيـة وتكلفـة معالجـة مـا يمكـن معالجتـه مـن تلـك الأضـرار، وكذلـك مؤشّـر تطـور البيانـات عـن التكاليـف البيئيـة في نظـم المحاسـبة الماليـة في المؤسسـة، المصروفـات البيئيـة (رأسماليـة ودوريـة)، الالتزامـات البيئيـة الاحتماليـة، أثـر الدعـم الحكومـي المتمثّـل في الإعفـاءات الضريبيـة كحسـم التكاليـف البيئيـة وتعجيـل معـدلات اهتـلاك أصـول المعالجـة البيئيـة أو أصـول الإنتـاج النظيـف.

وسوف ينتج عن المحاسبة الخضراء عملية إنتاج نظيفة وإدارة سلسلة التجهيز، وتصميم منتجات وخدمات خضراء ومشتريات بيئية مفضلة ونظم إدارية بيئية؛ وبخاصّة في ظلّ الاهتمام المتزايد بتوفير معلومات المحاسبة البيئية لتلبية متطلّبات التقرير الخارجي. ومن ثمّ فهي ليست ذات أهمية لقرارات البيئة فحسب؛ وإنما لكافة أنواع النشاطات الإدارية. ولعلّ إمداد متّخذي قرارات الاستثمار في أسهم الشركات بالمعلومات البيئية يجعلهم يستثمرون أموالهم في أسهم الشركات الخضراء ذات الكفاءة العالية في مجال مكافحة التلوث، وتجنّب الاستثمار في أسهم الشركات التي لا تأخذ في الاعتبار تكلفة التلوث البيئي عند إعداد قوائمها، كما إن إمداد الجهاز المصرفي بهذه المعلومات يحقّق التوازن بين أهدافه الخاصّة والأهداف الاجتماعية والبيئية عند اتّخاذ قرارات منح القروض فمن مسؤوليته عدم تمويل مشروعات ملوِّثة للبيئة. ومن ثمّ فإنه ينبغي إدخال البُعد البيئي في عمل الأجهزة المصرفية الخضراء عن طريق توسيع نطاق الإفصاح المحاسبي ليشمل التقارير البيئية والالتزام بمعايير المحاسبة والمراجعة البيئية خدمة لمستخدمي القوائم والتقارير المالية.

وسوف تسمح المحاسبة الوطنية الخضراء بتقدير الاتّجاهات العامّة لتطور البيئة وآثار النشاطات الاقتصادية القطاعية على حركة مخزون الموارد الاقتصادية والطبيعية؛ مما يُسهم فيما يلي:

- إدارة المصادر الطبيعية والبيئية؛
- المساعدة في اتّخاذ القرارات؛
- تطوير مؤشّرات التنمية المستديمة.

ويمكن تلخيص استخدامات ومنافع المحاسبة الخضراء في الشكل التالي:

شكل 2: مزايا استخدام نظام المحاسبة الخضراء

المصدر: هادي رضا الصفار، مرجع سابق، ص: 13.

ثالثاً: الآفاق المستقبلية لنظام المحاسبة الخضراء

1- واقع الإفصاح عن الأداء البيئي في منظمات الأعمال

لا شك أن الإفصاح عن الأداء البيئي في منظّمات الأعمال يُضفي الثقة على المعلومات التي تُقدَّم لمستخدمي القوائم المالية لترشيد قراراتهم؛ في ظلّ المتغيّرات البيئيّة المعاصرة وضخامتها والتشريعات البيئية الملزمة لها. ففي دراسة استقصائية قام بها *Rowell & Gannon* عام 1995، شملت آراء 40 مديراً من القطاعين العام والخاصّ في المملكة المتحدة حول الموضوع الأكثر أهمية الذي تواجهه مؤسساتهم، كانت الإجابة الغالبة هي موضوع البيئة، وتوقّعت هذه المجموعة من المديرين أن تتعامل المحاسبة مع موضوعات القياس والإفصاح عن الأداء البيئي للمؤسسة كجزء من عملها المعتاد، وأن يتفاعل المحاسبون إيجابيّاً مع تحديات مواضيع البيئة؛ حيث إذا تخاذل المحاسبون في تقديم معلومات مفيدة حول حساب تكاليف البيئة؛ فإن المديرين سوف يُحرمون من تلك المعلومات اللازمة، وسيكون ردّهم قاسياً بتنحية المحاسبين كمصدر للمعلومات في هذا المجال والبحث عنها لدى المهَنيين الآخرين مثل: المهندسين وعلماء الأحياء والاقتصاديين.

وفي ظل المنافسة المحلية والعالمية بين الشركات؛ وبخاصّة المتداول أسهمها في سوق الأوراق المالية برزت الحاجة إلى ضرورة الإفصاح عن تلك المعلومات لما لذلك من أثر فعّال في القرارات المتّخذة بواسطة مستخدمي هذه القوائم.

فقد قام البنك الدولي بدراسة ردّ فعل الأسواق المالية في الأرجنتين وشيلي والفلبين والمكسيك، وأثر الأداء البيئي فيها. وأظهر تقرير البنك أن سعر السهم في هذه البلدان ارتفع بمعدل 20 % عندما تمّ الاعتراف

بالأداء البيئي الجيّد للشركات المصدّرة للأسهم، وأنه ينخفض بمعدل 15 % استجابة لشكاوى المواطنين المتضرّرين من التلوّث!

وانتهى تقرير البنك الدولي إلى أن الإفصاح عن المعلومات المتعلّقة بالأداء البيئي يمكن أن يؤثّر بصورة مباشرة في أداء الشركات وقدرتها على تحقيق الأرباح وسمعتها من خلال الأسواق المالية.

وإذا كان التطبيق الحالي للمحاسبة يقوم على مبدأ مقابلة الإيرادات بالتكاليف دون الأخذ في الحسبان التكاليف البيئيّة سعياً وراء تحقيق معدّلات عالية من الأرباح، وهو ما يعني إهمال الوحدات الاقتصادية لجزء لا يُستهان به من تكاليف الإنتاج وتحميله للمجتمع. ومعنى ذلك أن المحاسبة تكون قد أسهمت بصورة غير مباشرة في إفساد البيئة نتيجة عدم إدخالها تكلفة الرقابة على التلوث والحدّ منه ضمن معادلة أرباحها، وما يترتّب على ذلك من إضعاف للثقة في البيانات والمعلومات التي تتضمّنها تلك التقارير والقوائم؛ الأمر الذي يقلّل من الاعتماد على نتائج أعمال تلك الوحدات الاقتصادية كمؤشر لتقييم الأداء.

إن الدراسات المحاسبية في مجال البيئة التي أُجريت في فترة الثمانينيات من القرن الماضي افتقرت إلى التّرابط؛ وذلك لعدم وجود إطار نظريّ قويّ تعتمد عليه؛ حيث كانت تلك الدراسات في شكل اجتهادات فردية عشوائية لا تُفرِّق بين المعلومات الاجتماعية والمعلومات البيئية.

أما فترة التسعينيات فقد شهدت تقدُّماً ملحوظاً في الأبحاث المحاسبية الخاصّة بالبيئة والتي تطرقت إلى وجهات نظر المديرين والمحاسبين على حدٍّ سواء. وتوصف هذه الفترة بأنها الانطلاقة الحقيقية لازدهار الأبحاث المحاسبية المتعلقة بالبيئة؛ حيث أفردت دوريتان من الدّوريات المحاسبية العريقة وهما: *Accounting Auditing & Accountability*

Journal 1991, *Accounting Forum* 1995 أعداداً خاصّة بالمحاسبة البيئية؛ لتمكين الباحثين من عرض ما توصّلوا إليه من خلال دراساتهم في مجال المحاسبة البيئية والإفصاح.

والجدول التالي يبيِّن الإفصاح عن المعلومات البيئية بالقوائم المالية الخاصة بـ 25 شركة كبرى في 6 دول أوربية.

جدول 9: الإفصاح المحاسبي البيئي في عدد من الشركات الأوربية

الإيضاحات	هولندا	السويد	سويسرا	فرنسا	ألمانيا	بريطانيا	المجموع
عدد الشركات التي أفصحت عن المعلومات البيئية	16 64%	22 88%	19 76%	14 56%	25 100%	20 80%	116 77%
ملاحظات على الحسابات المتعلقة بالبيئة	3 12%	0 0%	1 4%	1 4%	0 0%	4 16%	9 6%
السياسات المحاسبية حول القوائم المالية المتعلقة بالبيئة	13 52%	12 48%	9 36%	10 40%	20 80%	14 56%	78 52%
التأثيرات البيئية	6 24%	10 40%	6 24%	4 16%	14 56%	7 28%	47 31%
الأهداف والمعايير	3 12%	5 20%	2 8%	3 12%	9 36%	4 16%	26 17%
إنتاج المعلومات	4 16%	11 44%	8 32%	8 32%	18 72%	6 24%	55 37%
التكاليف البيئية المتوقعة	8 32%	3 12%	4 16%	1 4%	9 36%	3 12%	22 15%

المصدر: يوسف محمود جربوع، «مدى تطبيق القياس والإفصاح في المحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية بالقوائم المالية في الشركات بقطاع غزة (دراسة استكشافية لآراء المديرين الماليين ورؤساء أقسام المحاسبة في الشركات الصناعية المساهمة العامة في قطاع غزة/فلسطين)»، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإنسانية، مج15، ع1، يناير 2007، ص: 45.

أجرت شركة *KPMG* العديد من الدراسات في إطار اهتمامها بالجانب البيئي من المحاسبة كل ثلاثة أعوام منذ عام 1993، وقد كانت أحدث دراساتها التي أُجريت بين نوفمبر عام 2001 وفبراير عام 2002؛ والتي شملت (*GFT* 250) *Global Fortune Top* 250 وأكبر مئة شركة (*Top* 100) في 19 بلداً هي: أستراليا وبلجيكا وكندا والدانمرك وفنلندا وفرنسا وألمانيا واليونان وهنغاريا وإيطاليا واليابان وهولندا والنرويج وسلوفينيا وجنوب أفريقيا وأسبانيا والسويد والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية. وكانت أهم نتائج تلك الدراسة كما يلي:

- ارتفع عدد الشركات الأمريكية التي أفصحت عن معلومات اجتماعية وبيئية من 28 شركة في عام 1999 إلى 32 شركة في عام 2002، أي بنسبة 14 %؛
- وَجدت الدراسة عام 2002 أن 45 % من شركات (*GFT* 250) *Global Fortune Top* 250 قد نشرت تقارير تتضمّن معلومات اجتماعية وبيئية ومعلومات عن التنمية المستديمة *Sustainability* وذلك مقارنة مع 35 % في عام 1999؛
- أظهرت الدراسة الخاصّة بشركات

Global Fortune Top 250 (*GFT* 250)

ما يلي:

- أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت على رأس القائمة المكونة من 19 بلداً من حيث عدد الشركات التي أفصحت عن معلومات الأداء الاجتماعي والبيئي؛ حيث كان عدد الشركات المفصحة هو 32 شركة، ولكنها جاءت في موقع متأخر

من حيث نسبة عدد الشركات المفصحة إلى إجمالي عدد الشركات الأمريكية التي شملتها الدراسة (105 شركات)؛ حيث كانت نسبة الشركات المفصحة هي 30 % تقريباً في عام 2002؛

- أما بالنسبة لليابان فقد كان عدد الشركات المفصحة (28 شركة) وبنسبة 64 % أي بزيادة قدرها 33 % عن عام 1999؛
- وبالنسبة لألمانيا فقد شارك في الدراسة 21 شركة وبنسبة إفصاح بلغت 57 % دونما تغيير في عدد الشركات المفصحة عن عام 1999؛
- ثم تلتها المملكة المتحدة بمشاركة 15 شركة في دراسة عام 2002 مع 11 شركة مفصحة أي بنسبة 73 %؛
- ثم جاءت فرنسا التي مثلتها 20 شركة في الدراسة و7 شركات في الإفصاح أي بنسبة 35 %.

وفيما يتعلّق بالدراسة المتعلقة بأكبر مئة شركة (*Top*100) في التسعة عشر بلداً لعام 2002 فقد كانت أهم نتائجها هي:

- أن 72 % من أكبر مئة شركة يابانية قد أفصحت عن معلومات اجتماعية وبيئية؛
- وكذلك فعلت ما نسبته 36 % من الشركات المئة الكبرى الأمريكية؛
- أما فيما يتعلّق بكندا فقد كانت نسبة الإفصاح هي 19 % فقط؛
- أما فيما يتعلّق بدول غرب أوربا فقد أفصح ما نسبته 49 % من الشركات المئة الكبرى في المملكة المتحدة و 35 % من الشركات الهولندية و 32 % من الشركات الألمانية والشركات الفنلندية و 29 %

من الشركات النرويجية و 26 % من الشركات السويدية و 25 % من الشركات الدانمركية و 21 % من الشركات الفرنسية؛

- أما جنوب أفريقيا واليونان وسلوفينيا وهنغاريا فهي في آخر القائمة من حيث نسبة الشركات المفصحة؛ حيث بلغت نسب الإفصاح 1 % و 2 % و 5 % و 8 % على التوالي.

وبخصوص تطوير نماذج يمكن أن تساعد الشركات على القيام بالمحاسبة والإفصاح البيئي، فقد أوضح *Epstein* أن استخدام نموذج محاسبة التكاليف البيئية يساعد في إدارة الأمور البيئية ووضع وتطبيق الخطط المناسبة، ويستلزم هذا النموذج القيام بتحديد وتجميع التكاليف المرتبطة بالبيئة من خلال فصلها عن التكاليف الإدارية والصناعية وربطها بالمنتجات التي تسببت بوجودها . وهذا ما ينتج عنه التحديد الدقيق للتكاليف البيئية لكل منتج مما يساعد في المفاضلة السليمة بين المنتجات من ناحية التكاليف البيئية وفي تحديد سياسات التسعير للمنتجات المختلفة.

2- مشكلات قياس الأصول الطبيعية الداخلة في الإنتاج

تحصل المؤسسة الصناعية على مياه نقية من البيئة، وتنفيذاً لمتطلبات قانون حماية البيئة عليها ألاّ تُسبِّب ضرراً لها، والتخلص منها ينبغي إجراؤه دون إضرار بها؛ بحيث تصبح تكلفة المياه المستخدمة في العملية الإنتاجية تتضمّن تكاليف المراحل الثلاث التالية:

- الحصول على المياه كمادة أولية لازمة للصناعة؛
- تحويل المياه المستخدمة إلى مياه غير ضارة؛
- إعادتها مرة أخرى للبيئة.

ويُعتبر توجيه قدر كبير من الموارد والجهد البشري وتوفير البيانات والمعلومات، أمراً حيويّاً لتطوير المحاسبة الخضراء، وتجاوز بعض المشكلات التطبيقية لنظام المحاسبة التقليدية في المؤسسات التي نوجزها على النّحو التّالي:

- تتمّ المحاسبة على الأصول الثابتة المصنوعة فقط، وعدم الأخذ في الاعتبار الأصول الطبيعية؛
- قلّة الاهتمام بمدى إسهام البيئة في تحقيق النشاط الاقتصادي؛
- عدم الأخذ في الاعتبار الآثار السلبية للنشاط في البيئة؛
- تجاهل رأس المال البشري لمدة طويلة؛
- اهتمام المحاسبة بقياس تكلفة النشاط أكثر من اهتمامها بقياس تقديرات الثروة، ومن أمثلة ذلك تجاهل المحاسبة الاهتمام بالبيئة؛ بحيث تسجِّل اهتلاكات المباني والآلات والمعدات دون الأنواع الأخرى من الأصول التي وفَّرتها الطبيعة (كالمياه والتربة)، وكذلك الموارد غير المتجدِّدة كالبترول؛ وذلك للاعتبارات التالية:
  - صعوبة وضع أساس يُتفق عليه لتحديد قيمة المستخدَم من الموارد الطبيعية وإدراجها ضمن عناصر التكاليف؛

    إن إدراج تكلفة المستخدَم من الموارد الطبيعية يزيد من تكاليف إنتاج السلع ومن ثمّ أسعار بيعها؛ فيزيد العبء على المستهلك؛
  - الموارد الطبيعية لم تخضع للشراء والبيع، وقد تكون موجودة منذ ملايين السنين ولم تكن محلّ بيع، كما أن الإتاوات أو حقوق الامتياز والاستكشافات لا تُمثل قيمة هذه الموارد؛

وإنّما للتّصريح باستخراجها، بالإضافة إلى سدادها سواء تمّ الاكتشاف أم لا؛

- التوجيه المحاسبي للقيمة المدرجة ضمن عناصر التكاليف (أو الحساب الدائن) لمن تُوجّه؟ مَن يحصل عليها؟ أو مَن يستفيد منها؟
  - هل يمكن استخدامها في المؤسسة للحدّ من الآثار الضارّة للنشاط في البيئة ذاتها؟
  - لإجراء البحوث اللازمة لتطوير وتحسين المنتجات وإنتاج أفضلها ملاءمة للبيئة والمستهلكين؛
  - تُسلَّم للهيئات المسؤولة عن حماية البيئة كمصدر تمويلها؛
  - يُحتفظ بها كتعويض للأجيال القادمة من تدمير واستنفاد الموارد الذي يُحدثه الجيل الحالي...

جدول 10: قياس تكلفة الأصول الطبيعية المستخدَمة

هدف القياس	تركّز المحاسبة الوطنية على قياس قيمة الموارد ذاتها، فهي تكون جزءاً من الثروة الوطنية وتظهر بالميزانية الوطنية، ثم قياس اهتلاكها بما يتم استخدامه منها سنوياً؛ في حين أن هدف القياس على مستوى المؤسسة حصر تكلفة ما يُستخدم منها.
أسس القياس	يتمّ تقييم الأصول في توقيت إضافتها إلى الثروة الوطنية، مثلاً: عند الاستكشاف، وتُحمَّل اهتلاكاتها (تمثل قيمة المستخدَم) بقوائم تكاليف الإنتاج.
طرق القياس	- تقييم الأصول الطبيعية بالقيم الجارية؛ - قيمة الموارد المستخدَمة = هامش ربح المؤسسة؛ - تكلفة الموارد المستخدَمة = حق الامتياز؛ - نسبة من سعر البيع تحسب على أساس سعر الفائدة السائد باعتبارها عائد لرأس المال المستثمَر بقيمة الموارد الموجودة؛ - التقدير تبعاً للحكم الشخصي أو لقيم قانونية...

المصدر: راجع: مؤيد الفضل وآخرون، المشاكل المحاسبية المعاصرة، دار المسيرة، عمّان، ط1، 2002، ص: 259.

3- التحديات المستقبلية لنظام المحاسبة الخضراء

إن المحدِّدات القائمة على نظم المعلومات المحاسبية تجعل من الصعوبة تجميع واسترجاع البيانات البيئية وتقييمها بالشكل الكفء؛ حيث تجعل من عملية اتخاذ القرارات تعاني من معلومات ناقصة وغير دقيقة. ومن ثمّ فإنها ستؤدّي إلى عدم فهم النتائج المالية ذات المردود السلبي على الأداء البيئي الضّعيف، وكذلك الحال للتكاليف المحتملة والمنافع التي يمكن أن تتحقّق عند تحسين الأداء البيئي. ويمكن تلخيص التحدّيات الأساسية على النحو التالي:

أ- **اختلاف الثقافات وأثرها في تطور الاتصالات بين المحاسبة والمهن الأخرى:** يُفترض أن يتمتّع موظّفو البيئة وكذلك الفنّيون بمعرفة واسعة عن البيئة، ولديهم الخبرة بتدفّق الطاقة والماء

والمواد الأخرى ضمن المؤسسة؛ غير أن موظّفي البيئة والفنيين لا يمتلكون المعرفة الكافية بكيفية قيد هذه الأمور في السجّلات المحاسبية. من جانب آخر؛ فإن المحاسبين والمراقبين الماليين لديهم كافة المعلومات المحاسبية؛ إلا أنه غالباً ما تكون معرفتهم محدودة بالبيئة التي تواجه المؤسسة، ولا في تدفقات الموارد الفيزيائية؛ ومن ثمّ فإن موظّفي المحاسبة لا يتمكّنون من تقديم أنواع المعلومات المحاسبية التي تنفع البيئة والفنيين، خاصّة إذا ما أُخذ في الاعتبار اختلاف اللّغة في الثقافات المحاسبية والبيئية والفنية.

والأقسام الأخرى كذلك لديها أهداف مختلفة متوقّعة من أنشطة المحاسبة البيئية، مثل: الأقسام التي ستكون مسؤولة عن تكاليف البيئة، فمراكز الإنتاج المنتجة للنّفاية ليس لديها المعرفة بتكلفة تلك النفاية، وكذلك قسم التصاميم الذي يُقرِّر طبيعة المواد والمعدات والعمليات المستخدمة، والمدير البيئي الذي يتولى مَهمة التخلص من النفاية ذاتها لا يتمتع بالمعرفة عن التكاليف التي تسببها؛

ب- **اختفاء المعلومات المتعلقة بتكاليف البيئة ضمن حسابات التكاليف غير المباشرة:** هناك أمثلة عديدة لتكاليف متعلّقة بالبيئة ذات أهمية؛ إلا أنها تختفي بصورة أو أخرى في السجلات المحاسبية ضمن المصروفات غير المباشرة، وعند ظهور الحاجة الماسة لمثل هذه المعلومات فلن يكون من السّهل إيجادها. إذ يُفترض تبويب هذه التكاليف حسب العمليات والمنتجات التي تتسبب في تحققها. وتشمل هذه التكاليف رسوم الرّخص البيئية وتكاليف التدريب والمصاريف القانونية.

إن التّبويب المفضّل لعناصر التكاليف المتعلّقة بالبيئة دولياً يكون كما يلي:

جدول 11: تبويب عناصر التكاليف البيئية

التبويب	طبيعة التكاليف البيئية
تكاليف المواد المتعلقة بالمنتجات	سواء كانت منتجات رئيسة أو ثانوية أو تغليف.
تكاليف المواد غير المتعلقة بالمنتجات	يُقصد بها مشتريات المواد كالطاقة والماء وغيرها التي لا تصبح جزءاً من المنتجات؛ وإنّما قد تصبح نفاية وانبعاثات.
تكاليف الرقابة على النفاية والانبعاثات	تشمل تكاليف المناولة والمعالجة والتخلص من النفاية والانبعاثات، كما تتضمن تكاليف التعويضات عن الأضرار وغيرها.
تكاليف الوقاية من المؤثرات البيئية	تشمل على نشاطات البيئة الوقائية كمشروعات الإنتاج النظيف، والتكاليف المترتّبة عن نظم القياس والتخطيط البيئي.
تكاليف البحث والتطوير	تشمل كافة التكاليف المتعلّقة بمشروعات البيئة والتطوير البيئي.
تكاليف غير ملموسة	تشمل التكاليف الداخلية والخارجية للأمور غير الملموسة، كالمسؤولية البيئية، والقوانين المستقبلية، والإنتاجية وسمعة المؤسسة والعلاقات مع المساهمين وغيرهم.

المصدر: هادي رضا الصفار، مرجع سابق، ص: 12.

جـ- صعوبة تتبع تكاليف وتدفق واستخدام المواد: بالرّغم من توافر برمجيات متخصِّصة في متابعة حركة المواد داخل المؤسسة مثل: برنامج تخطيط موارد المنظّمة (*ERP*)؛ إلا أن المعلومات التي توفِّرها هذه البرمجيات ستبقى غير كافية وغير دقيقة أو تفصيلية لأغراض دراسة الكفاءة والبيئة واتِّخاذ القرارات. فمعلومات مشتريات المواد مثلاً لا توفِّر تحديداً واضحاً لكمية وقيمة تبويبات المواد المختلفة؛ إذ قد يتمّ ترحيل هذه المشتريات إلى حسابات إجمالية؛ ممّا يصعب عملية الحصول على معلومات الكميات الفعلية المستهلكة سنوياً من المواد؛

د- **صعوبة الحصول على معلومات تكاليفية عن البيئة من السجلات المحاسبية:** لا تحتوي النّظم المحاسبية بشكل عام على معلومات تخصّ التكاليف البيئية المستقبلية رغم أنها قد تكون ذات أهمية نسبية على نشاط المؤسسة؛ بسبب أن النّظم المحاسبية غالباً ما تكون ذات طبيعة تاريخية. إضافة إلى أنها تفتقر إلى تكاليف البيئة غير الملموسة، مثل: التكاليف المترتبة عن الأداء البيئي الضّعيف؛ ممّا قد يؤدّي إلى خسارة بعض المبيعات بسبب اهتمامات الزبائن، وكذلك الخسائر الناجمة عن عدم القابلية للدخول إلى السوق المالية والتأمينية بسبب الحساسية للقضايا البيئيّة؛

هـ- **عدم اكتمال المعلومات لاتخاذ القرارات الاستثمارية:** ستعاني قرارات المشروعات الاستثمارية التي تخصّ اختيار المواد وتسعير المنتجات وتشكيلة المنتجات من عدم توافر المعلومات البيئية الشاملة المتكاملة وفي الوقت المناسب؛ بالرّغم من أهمية هذه القرارات المستقبلية التي تُشكِّل تحدّيات محدّدة لأوضاع غير مؤكّدة؛

و- **معوقات تطبيق حسابات اقتصادية بيئية:** قد يكون توسيع نطاق الحسابات الاقتصادية الوطنية وتحويلها إلى حسابات اقتصادية مصحَّحة بيئيّاً أمراً سهلاً نسبيّاً؛ إلا أن الصعوبة تكمن في التوصّل إلى تقديرات حقيقية كمية ونقدية للموارد والأضرار البيئية، ولكي تكون موجودات الطبيعة (النّفط، المعادن، الغابات، المياه، الثروة السمكية...) داخلة ضمن إطار الحسابات الاقتصادية الوطنية، ولكي تحسب اهتلاكات لهذه الموجودات لا بدّ من وجود

موازين وحسابات لموجودات البيئة تساعد في حساب التغيّرات الحاصلة في رأس المال البيئي. هناك مجموعة من العقبات تعترض بناء حسابات اقتصادية بيئية نوجزها كالتالي:

- النّقص في التّصنيفات والتّعريفات الواضحة للموجودات البيئية؛
- عدم وضوح المقاييس والمعايير المحدِّدة للموجودات والأضرار البيئية؛
- النّقص في المعلومات البيئيّة عموماً؛
- غياب التقييم النّقدي لاستنزاف البيئة والإضرار بها.

فالنّاتج المحلّي المصحّح بيئيّاً يصعب حسابه مثلاً؛ بسبب صعوبة حساب اهتلاك رأس المال الطّبيعي وبسبب صعوبة تقييم رأس المال الطبيعي نفسه. وعند محاولة تطبيق حسابات اقتصادية بيئية لا بدّ من المرور بالمرحلتين التاليتين:

- حصر وتحديد المعلومات المتعلّقة بالتيارات والموجودات الاقتصادية البيئية يحتوي على وصف للنظام البيئي وموازين للموارد والموجودات والأضرار البيئية بشكلها المادّي؛
- حلّ مشكلة التقييم النقدي للمعطيات والموجودات والأضرار البيئية وفقاً لمعايير محددة؛ وذلك للتمكّن من جمعها وربطها بالحسابات الاقتصادية الوطنية.

ويستطيع كل بلد يريد تطبيق حسابات اقتصادية بيئية، أن يبدأ بالمشكلات البيئية الأكثر خطورة بالنسبة له، وبما يتناسب مع المعلومات المتوافرة لديه.

خاتمة

أصبحت قضايا العناية بالبيئة والتكاليف والإيرادات المترتبة عنها تتصدّر مكانة عالمية بالغة الأهمية؛ بسبب علاقتها الوثيقة برفاهية الإنسان وبمستوى معيشته وتقدّمه. وقد تجاوز التلوث البيئي المنطقة الجغرافية للوحدة الاقتصادية وانتقل إلى المستوى الوطني وأحياناً المستوى العالمي.

وقد تزايد في السنوات الأخيرة الماضية اهتمام الوحدات الاقتصادية بتأثير عملياتها في المجتمع؛ حيث اتّضح أن المحاسبة ينبغي ألاّ تقتصر على الحقائق والأرقام المالية فحسب؛ بل يجب أن تهتمّ بالبُعد البيئي والاجتماعي. ولذلك ظهرت الحاجة إلى نظام محاسبي يمكِّن من الحصول على معلومات عن المسؤولية البيئية والاجتماعية لمنظّمات الأعمال، ويُسهم في دمج البيئة على نحو أفضل في السياسات الاقتصادية العامة إبرازاً للتكاليف والفوائد البيئية الحقيقية.

ولا يزال الإطار النّظري للمحاسبة الخضراء كأحد الفروع الجديدة في المحاسبة يعاني من بعض مظاهر القصور وعدم الاكتمال، تمثّلت في عدم مقدرته على تقديم إجابات للعديد من المشكلات المحاسبية العالقة التي تواجه المحاسب، ومن أبرزها:

- مشكلة تقييم الأداء البيئي لمنظمات الأعمال؛
- مشكلة التقدير النقدي لبعض المظاهر البيئية والموارد الطبيعية.

إن ما تحتاجه المؤسسات اليوم هو قيام هيئات المعايير المحاسبية الوطنية والدولية بوضع طريقة منطقية وثابتة لتحليل وإعداد التقارير عن الأداء البيئي للوحدات الاقتصادية، كما إن السياسات الاقتصادية

للدولة لن تكفل استدامة التنمية إلا إذا كانت انعكاساً لمحاسبة عادلة!

ختاماً؛ فإننا نقترح في نهاية هذه الورقة البحثية ما يلي:

- تنمية اهتمام الباحثين في أقسام المحاسبة بالجامعات والمراكز البحثية لتحديد معالم نظام المحاسبة الخضراء؛ من خلال:
  - عقد مؤتمرات وندوات علمية لتوعية المحاسبين وأصحاب المؤسسات بأهمية التكاليف البيئية وبيان فائدتها للمجتمع؛
  - تشجيع الدراسات والأبحاث المحاسبية البيئية.
- تنمية اهتمام المؤسسات والشركات بمسؤولياتها البيئية، من خلال:
  - تطوير قوائمها المالية والإفصاح في تقاريرها السنوية عن نشاطاتها التي لها آثار بيئية؛
  - إدماج تكاليف المحافظة على البيئة وحمايتها ضمن تكاليف الإنتاج؛ ومن ثمّ إدخال التكاليف البيئية في دائرة الوظيفة المحاسبية؛
  - الالتزام بحماية البيئة من حيث توافق المنتوج الذي تُقدمه الشركة للمجتمع مع البيئة، ومن حيث المبادرة بتقديم ما يخدم البيئة ويُحسِّن من الظروف البيئية في المجتمع ومعالجة المشكلات البيئية المختلفة؛
  - إعداد برامج لإدارة المخاطر البيئية تلائم طبيعة نشاطاتها؛ بهدف الوصول إلى محاولة استبعاد أو تخفيض التأثيرات الضارة التي قد تترتب عليها.
- قيام مدقّقي الحسابات الخارجيين بفحص نظام المحاسبة

الخضـراء ضمـن مهـام تدقيقهـم الـدوري؛ بحيـث ينشـأ معهـا مـا يمكن أن يُمثِّل «رقابة خضـراء» *Green Auditing* تتضمـن تقييـم أداء بيئـي أو صديـق للبيئـة؛

- ضـرورة إصـدار المنظّمـات المهنيـة المحاسـبية للإرشـادات والمعايير المحاسـبية والتقاريـر الخاصّـة بالمحاسـبة عـن التنميـة المسـتديمة كفـرع مهـمّ مـن فـروع المحاسـبة؛
- ضـرورة إصـدار لوائـح وقوانـين ومعايـير قياسـية دقيقـة للحـدّ مـن التلـوث مـن قِبـل الدولـة لتنظيـم العمـل بالمؤسسـات الصناعيـة؛ حتـى يتسـنّى قيـاس التكاليـف البيئيّـة وفقـاً لهـذه المعايـير في حـال تجـاوز المؤسسـات للحـدود العليـا أو الدّنيـا المسـموح بهـا؛
- العمـل علـى تطويـر نظـام شـامل للإحصـاء البيئـي، مـن خـلال تحسـين قاعـدة المعلومـات الإحصائيـة تشـمل أنـواع الأصـول البيئيـة التي تطـرأ عليهـا تغيّـرات مـع الزمـن إضافـة إلى التقييـم الاقتصـادي للأضـرار والخسـائر البيئيـة؛ ممـا يُسـهم في إعـداد مؤشّـرات التنميـة المسـتديمة واسـتخدام أكفـأ للمـوارد البيئيـة المتاحـة.

قائمة المصادر والمراجع (الفصل الرابع)

1- «**المحاسبة والإفصاح البيئي في المملكة العربية السعودية**»، في الموقع الإلكتروني:

http://www.t-koshak.com/vb/showthread.php?s=&threadid=1041

2- أحمد فرغلي حسن، **البيئة والتنمية المستدامة: الإطار المعرفي والتقييم المحاسبي**، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، القاهرة، في الموقع الإلكتروني:

http://www.pathways.cu.edu.eg/subpages/Health_AR-Engine.htm

3- دوناتو رومانو، «**الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة**»، مواد تدريبية، وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي، في الموقع الإلكتروني:

http://www.ao-academy.org/docs/NAPC.pdf

4- رضوان حلوة حنان، **بدائل القياس المحاسبي المعاصر، مشكلات محاسبية معاصرة**، دار وائل، عمّان، ط1، 2003.

5- عبد الحي مرعي، محمد سمير الصبان، **التطور المحاسبي والمشاكل المحاسبية المعاصرة**، دار النهضة العربية، بيروت، 1988.

6- غسان قلعاوي، «**مؤشرات التنمية المستدامة**»، مجلة الخليج الإماراتية، 2008/02/26، في الموقع الإلكتروني:

http://www.alkhaleej.ae/eco/show_article.cfm?val=484776

7- مؤيد الفضل وآخرون، **المشاكل المحاسبية المعاصرة**، دار المسيرة، عمّان، ط1، 2002.

8- محمد الفيومي محمد، **قراءات في المشاكل المحاسبية المعاصرة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.

9- محمد عباس بدوي، **المحاسبة عن التأثيرات البيئية والمسؤولية الاجتماعية للمشروع**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.

10- محمد غنايم، «**الاقتصاد والبيئة**»، في الموقع الإلكتروني:
http://www.ao-academy.org/wesima_articles/library-20061208-824.html

11- محمد يحي، «**المحاسبة البيئية**»، وكالة الأخبار الإسلامية (نبأ)، في الموقع الإلكتروني:
http://www.islamicnews.net/Document/ShowDoc08.asp?-DocID=56995&TypeID=8&TabIndex=2

12- المعهد العربي للتخطيط، «**مفهوم المحاسبة القومية الخضراء وتطبيقاتها**»، الكويت، في الموقع الإلكتروني:
http://www.arab-api.org/course17/c17_1.htm

13- مغاوري شلبي، «**الاقتصاد الأخضر والأمن القومي**»، في الموقع الإلكتروني:
http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=Arti-cleA_C&cid=1177156005011&pagename=Zone-Ara-bic-Namah%2FNMALayout

14- ناصر الزيادات، «**المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات المالية الإسلامية**»، جريدة القبس، الكويت، في الموقع الإلكتروني:
http://www.alqabas.com.kw/Final/NewspaperWebsite/NewspaperBackOffice/Issues/23-10-2007/52-economic.pdf

15- هادي رضا الصفار، «**المحاسبة عن البيئة المستدامة**»، في المؤتمر العلمي الدولي السنوي السادس بعنوان: «أخلاقيات الأعمال ومجتمع

المعرفة»، جامعة الزيتونة الأردنية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، 17 – 19 ابريل 2006.

16- وليد ناجي الحيالي، **دراسات في المشاكل المحاسبية المعاصرة**، دار الحامد للنشر، عمّان، ط1، 2002.

17- يوسف محمود جربوع، «**مدى تطبيق القياس والإفصاح في المحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية بالقوائم المالية في الشركات بقطاع غزة (دراسة استكشافية لآراء المديرين الماليين ورؤساء أقسام المحاسبة في الشركات الصناعية المساهمة العامة في قطاع غزة/فلسطين)**»، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإنسانية، مج15، ع1، يناير 2007.

18- Julian Morris, **Sustainable Development: Promoting Progress or Perpetuating Poverty**, Profile Books, London, 2002.

19- Panayiotis Tahinakis, "**Green Accounting as an Information system**", University of Macedonia, 2003.

20- Peter Bartelmus, André Vesper, "**Green Accounting and Material Flow Analysis: Alternatives or Complements**?", Fondazione Eni Enrico Mattei, 1999.

21- United States Environmental Protection Agency, "**An Introduction to Environmental Accounting as a Business Management Tool: Key Concepts and Terms**", Office of Pollution Prevention and Toxics, Washington, 1995Is ex et haritia ndanda dolor andelignam et modi temporit parum

الباب الثاني

محاضرات
في المحاسبة
المالية المصرفية

الفصل الأول

مدخل إلى
محاسبة الأعمال المصرفية

الفصل الأول: مدخل إلى محاسبة الأعمال المصرفية

ستعالج هذه المحاضرة العناصر التالية:

- أولاً: مفهوم المحاسبة المصرفية؛
- ثانياً: النظام المحاسبي في البنوك؛
- ثالثاً: محاسبة البنوك الإسلامية

أولاً: مفهوم المحاسبة المصرفية

1- محاسبة النشاط المصرفي

المحاسبة على العمليات المالية في القطاع المصرفي هي تطبيق للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها دولياً.

وتتطلّب محاسبة البنوك معرفة تامّة بالأصول والقواعد المحاسبية من جهة؛ ودراية دقيقة لطبيعة العمليات المصرفية وتقنياتها من جهة أخرى.

إن المعالجات المحاسبية للعمليات المالية في القطاع المصرفي تحكمها مجموعة من القواعد والإجراءات والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها (القياس، التّسجيل، العرض)؛ والتي ترتبط بواقع العمل المصرفي.

2- خصوصية محاسبة البنوك

تتمايز البنوك عن المؤسسات الأخرى بوجود محاسبة خاصّة بها؛ تعود إلى خصوصية المعاملات المالية للبنوك (كثرتها ومعدّل تكرارها):

- محاسبة مركزية في الإدارة العامّة للبنك؛
- محاسبة مستقلّة لكل فرع تظهر فيها نتائج أعماله خلال فترة زمنيّة؛
- تقوم الإدارة العامّة بمسك بعض الحسابات بصورة مركزية.

3- محاسبة البنوك من خلال أقسامها

يقوم موظّفو كل قسم (من أقسام البنك الفنّية) بتنفيذ العمليات المحاسبية المتعلّقة بنشاطات ذلك القسم:

- **المحاسبة اليدوية:** يقوم كل قسم بتنظيم مستندات القيود، وترحيلها إلى دفتر الأستاذ، ثم تُرسل المستندات إلى قسم المحاسبة

(إجراءات الحفظ والمطابقة وتنظيم القيود الإجمالية)؛

- **المحاسبة الآلية:** تقوم أقسام البنوك المختلفة بتنظيم مستندات القيود ثم تُرحَّل على الحاسوب الذي يقوم بترحيلها إلى حسابات الأستاذ.

شكل 1: مقارنة بين الأقسام الفنية والأقسام الإدارية في البنوك

ثانياً: النظام المحاسبي في البنوك

1- تعريف النظام المحاسبي

النظام المحاسبي هو مجموعة المستندات والسجلات والدفاتر والتقارير، والإجراءات الخاصّة بتحليل وتسجيل وتبويب وتلخيص العمليّات المالية؛ بما يمكِّن من إعداد التقارير عن نتائج الأعمال والمركز المالي وتفسير هذه التقارير.

شكل 2: عناصر النظام المحاسبي في البنوك

مدخلات	معالجة البيانات				مخرجات
جمع بيانات	تحليل	تسجيل (قيد)	تبويب	تلخيص	إنتاج المعلومات "تقارير" وتفسيرها

2- خصائص النظام المحاسبي في البنوك

- يقوم كل قسم من أقسام البنك (في الهيكل الإداري) بتنظيم عملياته وتحديد مستنداته وكشوفاته وسجلاته المساعدة بصورة انفرادية ويتمّ تدقيقها؛
- يتمّ إثبات القيود في اليوميات المساعدة لدى كل قسم من مستندات القيد الأولى، ثم تنظَّم ملاحق يوميّة تُرسل لقسم المحاسبة في اليوم نفسه لإجراء المطابقة؛
- إذا تبيّن وجود اختلاف بين المبالغ المسجّلة؛ فإنه يتمّ البحث عن أسباب الفروقات ومعالجتها بالتّنسيق مع قسم المحاسبة بالفرع؛
- يمسك كل قسم حسابات الأستاذ المساعد للعمليات كلّ حسب اختصاصه؛

- يقوم قسم المحاسبة في كل فرع بإعداد ميزان مراجعة يومي للحسابات الرئيسة، ويُرسَل إلى الإدارة العامّة للمحاسبة بالمركز الرئيس للبنك؛

- يكون مركز الحسابات الرئيس (المحاسبة المركزية) بالإدارة العامّة للبنك هو المركز الذي تُصبّ فيه خلاصة الأعمال اليوميّة التي ترِد من الفروع؛ بما يمكِّن من إعداد ميزان المراجعة والقيد في الحسابات الإجمالية العامّة واستخراج نتائج الأعمال.

شكل 3: خصائص النظام المحاسبي في البنوك (الطريقة المركزية)

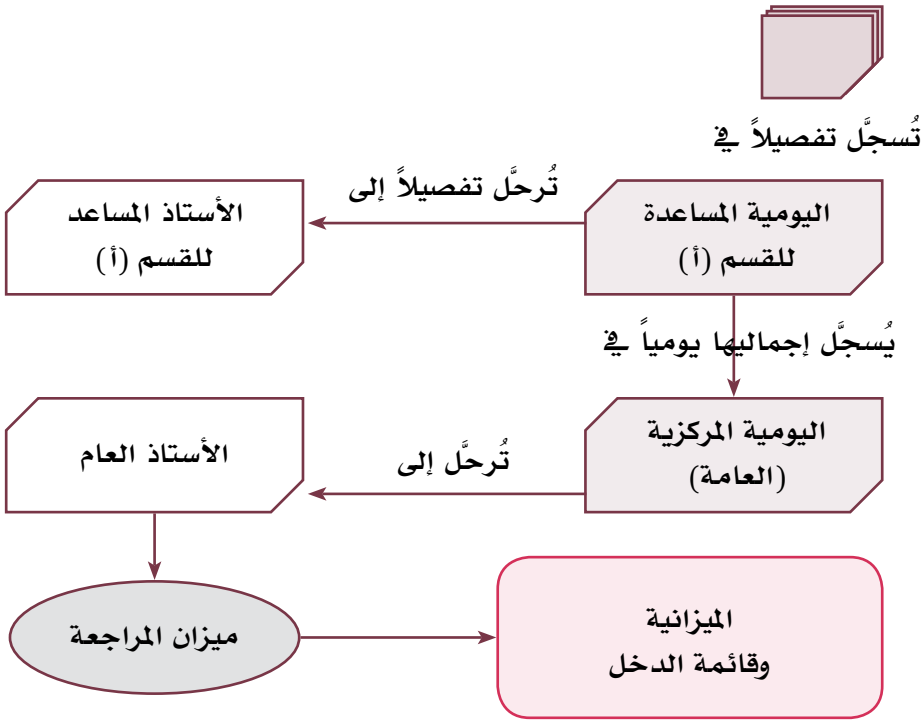

3- مكونات النظام المحاسبي في البنوك

- **المجموعة المستندية:** يتحدّد فيها وظيفة كل مستند بدقّة والقسم الخاصّ به، فهي دليل إثبات لعمليات البنك (إيصالات إيداع، سحب...)؛

- **المجموعة الدفترية**: دفاتر تُسجَّل فيها العمليات المالية من واقع المستندات، وهي تختلف تبعاً للطّريقة المحاسبية (الفرنسية، الإنجليزية، الإيطالية...) التي يتّبعها البنك (دفتر الأستاذ المساعد، دفتر اليومية المساعد، دفتر الأستاذ العام، دفتر اليومية العامة "المركزية"...)؛

- **التقارير المالية المحاسبية**: تُعتبر الهدف من إقامة النظام المحاسبي، فهي المخرجات النهائية التي توفِّر المعلومات للأطراف المستفيدة (داخلية وخارجية).

شكل 4: مكوِّنات النظام المحاسبي في البنوك (الطريقة المركزية)

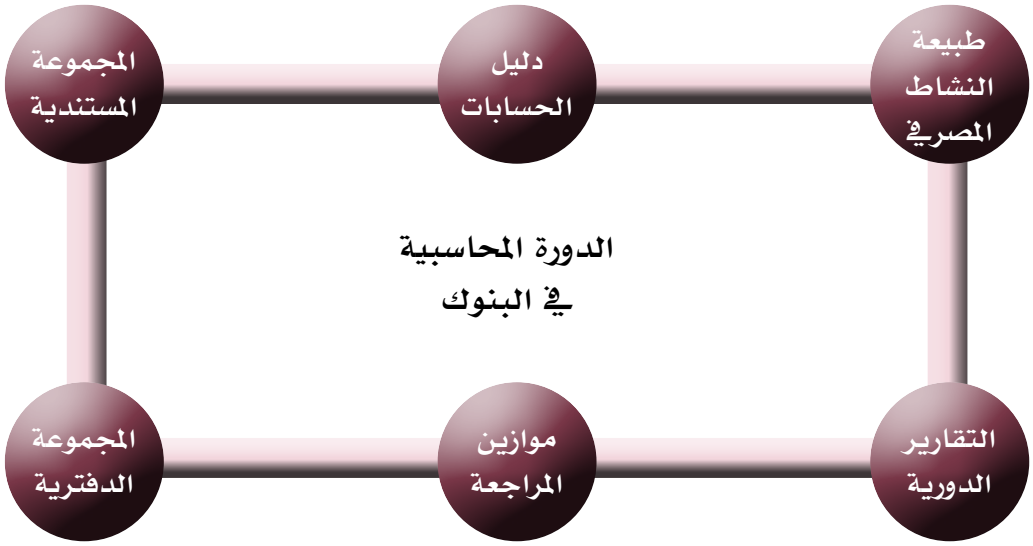

ثالثاً: محاسبة البنوك الإسلامية

1- المحاسبة الإسلامية

أ- **علم المحاسبة المالية الإسلامية:** مجموعة القواعد والمبادئ المستخدمة في جمع وتصنيف وتحليل وتسجيل العمليات المالية وعرض نتائج الوحدة الاقتصادية؛ وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

ب- **محاسبة البنوك الإسلامية:** تتمثّل في تحقيق وتدقيق وتسجيل وتحليل وقياس المعاملات المالية والمصرفية التي تقوم بها هذه البنوك، وتقديم معلومات وإيضاحات وإرشادات إلى الإدارة والغير لتساعد في اتِّخاذ القرارات.

2- معايير محاسبة البنوك الإسلامية

أ- **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:** أُنشِئت عام 1410هـ/1990م في الجزائر، وتمّ تسجيلها في البحرين في 1411هـ/1991م بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلّة لا تسعى إلى الربح، وتهدف إلى تطوير معايير الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية.

ب- **المعايير المحاسبية:** هي الإرشادات والتّوجيهات والتّوصيات الواجب الالتزام بها عند تنفيذ عمليات المحاسبة من إثبات وقياس وعرض وإفصاح عن العمليات التي قام بها البنك الإسلامي خلال الفترة الزمنيّة، كما تُعتبر المقياس اللازم لتقويم الأداء المحاسبي في مجال التنفيذ، وإبداء الرأي الفنّي المحايد عن المعلومات الواردة بالقوائم المالية.

3- أهداف المحاسبة المالية في البنوك الإسلامية

- تحديد حقوق والتزامات كافّة الأطراف ذات العلاقة؛
- الإسهام في توفير الحماية لموجودات وحقوق البنك والمتعاملين معه؛
- الإسهام في رفع الكفاءة الإدارية والإنتاجية؛
- تقديم معلومات مفيدة لمستخدمي التّقارير المالية.

الفصل الثاني

محاسبة الخزينة

(الصّندوق)

الفصل الثاني: محاسبة الخزينة (الصّندوق)

ستعالج هذه المحاضرة العناصر التالية:

- **أولاً**: مفهوم خزينة البنك؛
- **ثانياً**: عمليات قسم الخزينة؛
- **ثالثاً**: المعالجة المحاسبية لعمليات الخزينة؛
- **رابعاً**: أمثلة تطبيقية.

أولاً: مفهوم خزينة البنك

1- تعريف قسم الخزينة

يتولّى قسم الخزينة في البنك عمليات الإيداع والسّحب؛ أي أنه يتولّى قبض وصرف النّقود وكذلك قبض ما في حكمها، مثل: الشيكات الشخصية والشيكات السياحية وكوبونات الأوراق المالية، كذلك يقوم قسم الخزينة بعمليات التحويل المختلفة.

2- أنواع الخزينة

ينقسم قسم الخزينة عادة إلى:

- خزينة مركزية «رئيسة»، ويتولّى الإشراف عليها رئيس الصرّافين أو ما يُسمّى كبير أمناء الصّندوق؛
- خزائن فرعية يعمل عليها موظّفو الشباك.

ثانياً: عمليات قسم الخزينة

1- وظائف الخزينة المركزية:

- تغذية الخزائن أو الصّناديق الفرعية بالنّقدية اللاّزمة في بداية فترات العمل؛
- استلام وجمع النّقدية من الصّناديق الفرعيّة في نهاية فترات العمل؛
- توريد النّقد الزّائد عن حاجة البنك إلى البنك المركزي، أو سحب النّقدية الذي يحتاجه البنك من رصيده لدى البنك المركزي.

2- وظائف الخزينة الفرعية:

- استلام النّقدية الواردة يوميّاً للبنك وما في حكمها من شيكات وكوبونات؛
- صرف النّقد من البنك بعد استلام الشيكات أو إذن الصّرف والتأكُّد منها؛
- تسليم المتبقّي من النّقد في آخر فترة العمل إلى الخزينة المركزية.

ثالثاً: المعالجة المحاسبية لعمليات الخزينة

1- الإيداع

قد تكون المبالغ النّقدية المستلَمة من العميل لإيداعها في حسابه الجاري، أو في حساب التوفير، أو في حساب الودائع لأجل، أو غيرها من الحسابات والمجالات المتاحة لدى البنك. وبذلك يظهر القيد الإجمالي في اليومية العامّة كما يلي:

من حـ/ الخزينة	××	
إلى مذكورين		
حـ/ الحسابات الجارية		××
حـ/ حسابات التوفير		××
حـ/ الفروع		××
حـ/ الودائع لأجل		××
حـ/		××
"إثبات عملية الإيداع"		

2- الصّرف

يقوم العملاء بسحب النّقدية من البنك إمّا عن طريق شيكات محرّرة لأمرهم أنفسهم أو لمستفيدين غيرهم، كذلك يمكن للعملاء السّحب عن طريق أذونات الصّرف الموقّعة والتي تُصرف لهم شخصيّاً ولا يمكن تحويلها. وبذلك يظهر القيد الإجمالي في اليومية العامّة كما يلي:

من مذكورين		
حـ/ الحسابات الجارية	××	
حـ/ حسابات التوفير	××	
حـ/ الفروع	××	
حـ/ الودائع لأجل	××	
حـ/	××	
إلى حـ/ الخزينة		××
"إثبات عملية السّحب"		

3- الفائض أو العجز في الخزينة

في حالة وجود عجز أو زيادة[1] لدى الصرّافين «موظّفي الشباك» يتمّ إبلاغ كبير الصرّافين فوراً بذلك؛ حيث إنه تتمّ المراجعة والتّدقيق في محاولة الوصول إلى الخطأ أو المشكلة. وفي حالة استمرار وجود هذا العجز أو الزيادة يتمّ إثباته محاسبيّاً .

أ- في حالة العجز (الرصيد الفعلي < الرصيد الدفتري):		
من حـ/ عجز الخزينة	××	
إلى حـ/ الخزينة – تحت التّسوية-		××
"إثبات اكتشاف العجز"		

ثم بعد ذلك تكون المعالجة وفقاً للنّظام الداخلي للبنك، هل يتمّ تحميل هذا العجز على أمين الصّندوق أم يتحمّله البنك؟

- إذا كان أمين الصّندوق يتحمّل هذا العجز:		
من حـ/ أمين الصّندوق	××	
إلى حـ/ عجز الخزينة –تحت التّسوية-		××
"تحميل أمين الصّندوق العجز في الخزينة"		
من حـ/ الخزينة	××	
إلى حـ/ أمين الصّندوق		××
"إثبات سداد أمين ال.صّندوق لمبلغ العجز"		

(1) الرصيد الدفتري = رصيد النقدية أول اليوم (فعلي) + المقبوضات – المدفوعات.
الرصيد الفعلي = العدّ الفعلي للمبالغ الموجودة في الخزينة في نهاية اليوم.

- إذا كان البنك يتحمّل هذا العجز:		
من حـ/ عجز الخزينة	××	
إلى حـ/ عجز الخزينة –تحت التسوية–		××
"تحميل البنك العجز في الخزينة"		
من حـ/ الأرباح والخسائر	××	
إلى حـ/ عجز الخزينة		××
"إقفال العجز في الخزينة في حساب الأرباح والخسائر في نهاية العام"		

ب- في حالة الزيادة (الرصيد الفعلي > الرصيد الدفتري):		
من حـ/ الخزينة	××	
إلى حـ/ زيادة الخزينة		××
"إثبات اكتشاف الزيادة"		
من حـ/ زيادة الخزينة	××	
إلى حـ/ الأرباح والخسائر		××
"إقفال الزيادة في الخزينة في حساب الأرباح والخسائر في نهاية العام"		

رابعاً: أمثلة تطبيقية

1- مثال تطبيقي 1:

قام العميل ريان بإيداع مبلغ 10.000 ريال نقداً في البنك، وطلب من البنك أن يكون إيداعها في حساباته لدى البنك على النّحو التّالي:

- 2.000 ريال في الحساب الجاري؛
- 4.000 ريال في حساب التوفير؛
- 4.000 ريال في حساب الودائع لأجل.

المطلوب: إثبات العمليات السابقة.

الحلّ:

من حـ/ الخزينة	10.000	
إلى مذكورين		
حـ/ الحسابات الجارية "ريان"		2.000
حـ/ حسابات التوفير "ريان"		4.000
حـ/ الودائع لأجل "ريان"		4.000
"إثبات عملية الإيداع نقداً في الحسابات المختلفة"		

2- مثال تطبيقي 2:

اكتشف الصرّاف في البنك وجود زيادة لديه مقدارها 1.500 ريال ولم يستطع اكتشاف سببها، وقام بإبلاغ كبير الصرّافين بذلك.

المطلوب: إثبات هذه العملية.

الحلّ:

من حـ/ الخزينة	1.500	
إلى حـ/ الزيادة في الخزينة		1.500
"إثبات اكتشاف الزيادة"		
من حـ/ الزيادة في الخزينة	1.500	
إلى حـ/ الأرباح والخسائر		1.500
"إقفال الزيادة في الخزينة في حساب الأرباح والخسائر في نهاية العام"		

3- مثال تطبيقي 3:

تقدّم العميل إبراهيم بشيك شخصي على حسابه الجاري قيمته 5.000 ريال طالباً صرفه نقداً، ولثقته بالصرّاف «أحمد» وتوفيراً للوقت غادر البنك من دون أن يتأكّد من المبلغ، وعند وصوله المنزل اكتشف أن المبلغ 6.000 ريال، ولم يقم بإبلاغ البنك بذلك.

المطلوب:

تتبّع قيود اليومية اللازمة لإثبات هذه العملية؛ مع العلم أن نظام البنك يقوم بتحميل العجز على الصرّاف، وقد قام الصرّاف فيما بعد بسداد هذا المبلغ نقداً.

الحلّ:

(1)		
من حـ/ الحسابات الجارية "إبراهيم"	5.000	
إلى حـ/ الخزينة		5.000
"إثبات صرف مبلغ الشيك المسحوب نقداً من حساب إبراهيم"		

(2)		
من حـ/ عجز الخزينة – تحت التسوية-	1.000	
إلى حـ/ الخزينة		1.000
"إثبات اكتشاف العجز"		

(3)		
من حـ/ الصرّاف "أحمد"	1.000	
إلى حـ/ عجز الخزينة – تحت التسوية-		1.000
"تحميل أمين الصّندوق العجز في الخزينة"		

(4)		
من حـ/ الخزينة	1.000	
إلى حـ/ الصرّاف "أحمد"		1.000
"إثبات سداد أمين الصّندوق مبلغ العجز"		

الفصل الثالث

محاسبة

الحسابات المصرفية

الفصل الثالث: محاسبة الحسابات المصرفية

ستعالج هذه المحاضرة العناصر التالية:

- **أولاً**: المعالجة المحاسبية لعمليات الحسابات الجارية؛
- **ثانياً**: المعالجة المحاسبية لعمليات الحسابات لأجل؛
- **ثالثاً**: المعالجة المحاسبية لعمليات حسابات التوفير؛
- **رابعاً**: أمثلة تطبيقية.

أولاً: المعالجة المحاسبية لعمليات الحسابات الجارية

1- عمليّات الإيداع

قد يكون الإيداع في الحساب الجاري نقداً أو بشيكات، وعندما يكون بشيكات فقد يكون الشيك مسحوباً على الفرع نفسه، أو فروع أخرى، أو بنك محلي، أو بنوك أجنبية.

تُجمّع عمليات الإيداع في الحسابات الجارية، وتُقيّد في دفتر اليومية العامّة كما يلي:

من مذكورين		
حـ/ الخزينة	××	
حـ/ الحسابات الجارية	××	
حـ/ الفروع	××	
حـ/ البنوك المحلية	××	
حـ/ البنوك الأجنبية	××	
حـ/	××	
إلى حـ/ الحسابات الجارية		××
"إثبات عملية إيداع مبالغ في الحسابات الجارية من مصادر مختلفة"		

2- عمليّات السّحب

يتمّ السحب من الحساب الجاري إما بواسطة شيكات مسحوبة على الحساب الجاري، أو عن طريق مستندات السّحب التي يوقّعها صاحب الحساب أمام موظّف البنك المختصّ، ويجب الإشارة إلى أن هذه الشيكات قد يتمّ تقديمها عن طريق المستفيد مباشرة، أو عن طريق الفروع، أو البنوك الأخرى، محلية كانت أو أجنبية، تُجمّع عمليات السّحب من الحساب الجاري، وتُقيّد في دفتر اليومية العامّة كما يلي:

من حـ/ الحسابات الجارية	××	
إلى مذكورين		
حـ/ الخزينة		××
حـ/ الحسابات الجارية		××
حـ/ الفروع		××
حـ/ البنوك المحلية		××
حـ/ البنوك الأجنبية		××
حـ/		××
"إثبات عملية السّحب من الحسابات الجارية"		

3- عمليّات التّحويل

هي تلك العمليات التي يطلب فيها أحد العملاء تحويل مبلغ معيّن من حسابه الجاري إلى أحد حساباته الأخرى، أو إلى حساب شخص آخر سواءً أكان في البنك نفسه، أو في أحد فروع البنك، أو حتى في بنوك أخرى؛ أي أنّها عملية سحب من طرف وإضافته إلى طرف آخر.

أ- يكون قيد اليومية عند التحويل من حساب إلى حساب آخر:		
من حـ/ الحسابات الجارية "العميل طالب التحويل"	××	
إلى حـ/ الحسابات الجارية "العميل المستفيد من التحويل"		××
إلى حـ/ الفروع		××
إلى حـ/ البنوك المحلية		××
إلى حـ/		××
"إثبات عملية التّحويل من حساب إلى حساب"		

ب- يكون قيد اليومية عند التّحويل من حساب عميل في فرع آخر أو بنك آخر إلى العميل هنا في البنك:		
من حـ/ الفروع	××	
من حـ/ البنوك المحلية	××	
إلى حـ/ الحسابات الجارية		××
"إثبات عملية استلام التحويل من حساب إلى حساب"		

4- فوائد الحسابات الجارية

أ- فوائد الحسابات الجارية الدائنة: هي الفوائد التي يتقاضاها أصحاب الحسابات الجارية الدّائنة من أموالهم المودَعة لدى البنك، وإن كانت بعض الأنظمة لا تُجيز دفع مثل هذه الفوائد؛ لأن هذه الحسابات تمتاز بالحرية في السّحب والإيداع في أيّ وقت من دون أيّ عوائق. إن ما يعنينا هنا هو كيفية معالجتها محاسبيّاً في حال وجودها. وتُعتبر فوائد الحسابات الجارية الدّائنة مصروفاً من وجهة نظر البنك «فوائد مدينة».

من حـ/ فوائد مدينة "حسابات جارية"	××	
إلى حـ/ الخزينة		××
إلى حـ/ الحسابات الجارية		××
إلى حـ/		××
"إثبات عملية سداد الفوائد نقداً أو إضافتها إلى حساب العميل الجاري"		

ب- فوائد الحسابات الجارية المدينة: هي الفوائد التي يدفعها صاحب الحساب الجاري المدين إلى البنك، نظير استفادته من المبالغ الممنوحة له من البنك على سبيل القرض أو السّلفة (وهو ما يسمّى بالسّحب على المكشوف ويكون باتّفاق مسبق مع البنك). وتُعتبر فوائد الحسابات الجارية المدينة بالنسبة للبنك إيراداً «فوائد دائنة».

من حـ/ الخزينة	××	
من حـ/ الحسابات الجارية	××	
إلى حـ/ فوائد دائنة "حسابات جارية"		××
"إثبات عملية تحصيل الفوائد نقداً أو خصمها من حساب العميل الجاري"		

ثانياً: المعالجة المحاسبية لعمليات الحسابات لأجل

1- عمليّات الإيداع

قد يكون الإيداع في حساب الودائع لأجل محدداً أو بإخطار نقديّاً، أو بشيكات مسحوبة على البنك نفسه، أو فروعه، أو بنوك أخرى محلية كانت أو أجنبية.

من حـ/ الخزينة	××	
من حـ/ الحسابات الجارية	××	
من حـ/ الفروع	××	
من حـ/ بنوك محلية	××	
من حـ/ بنوك أجنبية	××	
من حـ/	××	
إلى حـ/ الودائع لأجل محدّد		××
إلى حـ/ الودائع بإخطار		××
"إثبات عملية إيداع مبالغ في حسابات الودائع لأجل محدّد والودائع بإخطار من مصادر مختلفة"		

2- عمليّات السّحب

قد يكون السّحب من حساب الودائع لأجل محدّد أو بإخطار نقداً، أو عن طريق تحويلها إلى حسابات أخرى في البنك مثل: الحسابات الجارية أو حسابات التوفير وهكذا.

من حـ/ الودائع لأجل محدّد	××	
من حـ/ الودائع بإخطار	××	
إلى حـ/ الخزينة		××
إلى حـ/ الحسابات الجارية		××
إلى حـ/ حسابات التوفير		××
إلى حـ/		××
"إثبات عملية السّحب من حسابات الودائع لأجل محدّد والودائع بإخطار"		

3- فوائد الحسابات لأجل

هي الفوائد التي يتقاضاها أصحاب حسابات الودائع سواء لأجل محدّد أو بإخطار؛ نظير إيداعهم لأموالهم في البنك، وتُعتبر هذه الفوائد بالنسبة للبنك مصروفاً «فوائد مدينة». وعند معالجة فوائد الودائع لأجل يجب مراعاة أمرين مهمّين هما :

- هل تقع فترة الإيداع المحسوبة عنها الفائدة ضمن فترة محاسبية واحدة أم أكثر؟
- هل يستدعي النظام المحاسبي فصل قيد الاستحقاق للفائدة عن قيد الدّفع لها؟

أ- وقوع فترة الإيداع المحسوبة عنها الفائدة ضمن فترة محاسبية واحدة:

- النظام المحاسبي لا يستدعي الفصل بين قيد الاستحقاق للفائدة عن قيد الدّفع لها:		
من حـ/ فوائد مدينة "ودائع لأجل محدّد أو ودائع بإخطار"	××	
إلى حـ/ الخزينة		××
إلى حـ/ الحسابات الجارية		××
إلى حـ/ الودائع لأجل محدّد		××
إلى حـ/ الودائع بإخطار		××
إلى حـ/		××
"إثبات دفع الفوائد"		

- النظام المحاسبي يستدعي الفصل بين قيد الاستحقاق للفائدة وقيد الدّفع لها:		
قيد الاستحقاق		
من حـ/ فوائد مدينة "ودائع لأجل محددّ أو بإخطا"	××	
إلى حـ/ فوائد واجبة الدّفع		××
"إثبات استحقاق الفوائد"		

قيد الدّفع		
من حـ/ فوائد واجبة الدّفع	××	
إلى حـ/ الخزينة		××
إلى حـ/ الحسابات الجارية		××
إلى حـ/ الودائع لأجل محدّد		××
إلى حـ/ الودائع بإخطار		××
إلى حـ/		××
"إثبات دفع الفائدة"		

ب- وقوع فترة الإيداع المحسوبة عنها الفائدة ضمن أكثر من فترة محاسبية واحدة:

- النظام المحاسبي لا يستدعي الفصل بين قيد الاستحقاق للفائدة عن قيد الدّفع لها:		
من حـ/ فوائد مدينة "ودائع لأجل محدّد أو بإخطار"	××	
إلى حـ/ فوائد مستحقّة		××
"إثبات نصيب الفترة الأولى من مصروف الفوائد"		

من مذكورين		
حـ/ فوائد مستحقّة	××	
حـ/ فوائد مدينة "ودائع لأجل محدّد أو بإخطار"	××	
إلى حـ/ الخزينة		××
إلى حـ/ الحسابات الجارية		××
إلى حـ/ الودائع لأجل محدّد		××
إلى حـ/ الودائع بإخطار		××
إلى حـ/		××
"إثبات دفع الفوائد"		

- النظام المحاسبي يستدعي الفصل بين قيد الاستحقاق للفائدة وقيد الدّفع لها:		
من حـ/ فوائد مدينة "ودائع لأجل محدّد أو بإخطار"	××	
إلى حـ/ فوائد مستحقّة		××
"إثبات نصيب الفترة الأولى من مصروف الفوائد"		

قيد الاستحقاق		
من مذكورين		
حـ/ فوائد مستحقّة	××	
حـ/ فوائد مدينة "ودائع لأجل محدّد أو بإخطار"	××	
إلى حـ/ فوائد واجبة الدّفع		××
"إثبات استحقاق الفائدة للدّفع"		

قيد الدّفع		
من حـ/ فوائد واجبة الدّفع	××	
إلى حـ/ الخزينة		××
إلى حـ/ الحسابات الجارية		××
إلى حـ/ الودائع لأجل محدّد		××
إلى حـ/ الودائع بإخطار		××
إلى حـ/		××
"إثبات دفع الفوائد"		

4- الهدايا والعروض الأخرى

قد يلجأ البنك إلى منح المودع بعض المزايا والعروض إضافة إلى الفائدة الاسمية على مبلغ الوديعة، وفي هذه الحالة لا بدّ من أخذ هذه المبالغ المصروفة على هذه الهدايا والعروض في الاعتبار عند المعالجة المحاسبية؛ حيث إنها تُعتبر من مصاريف الفائدة التي يدفعها البنك على الوديعة؛ ومن ثمّ ستكون معالجتها مثل الفائدة الاسمية.

عند الإيداع		
من حـ/ فوائد مدينة مدفوعة مقدّماً	××	
إلى حـ/ الخزينة		××
"إثبات دفع مصاريف عروض"		
عند نهاية الفترة (12/31)		
من حـ/ فوائد مدينة "ودائع لأجل محدّد"	××	
إلى حـ/ فوائد مدينة مدفوعة مقدّماً		××
"ترصيد مصاريف العروض في الفوائد المدينة"		
من حـ/ الأرباح والخسائر	××	
إلى حـ/ فوائد مدينة "ودائع لأجل محدّد"		××
"إقفال الفوائد المدينة في حساب الأرباح والخسائر"		

ثالثاً: المعالجة المحاسبية لعمليات حسابات التوفير

1- عمليّات الإيداع

قد يكون الإيداع في حساب التوفير نقداً، أو بشيكات مسحوبة على البنك نفسه، أو فروعه، أو بنوك أخرى.

من حـ/ الخزينة	××	
من حـ/ الحسابات الجارية	××	
من حـ/ الودائع لأجل محدّد	××	
من حـ/ الودائع بإخطار	××	
من حـ/ الفروع	××	
من حـ/ بنوك محلية	××	
من حـ/	××	
إلى حـ/ حسابات التوفير		××
"إثبات عملية إيداع مبالغ في حسابات التوفير من مصادر مختلفة"		

2- عمليّات السّحب

قد يكون السّحب من حسابات التوفير نقداً، أو عن طريق تحويلها إلى حسابات أخرى في البنك، مثل: الحسابات الجارية أو الودائع لأجل وهكذا.

من حـ/ حسابات التوفير	××	
إلى حـ/ الخزينة أو	××	
إلى حـ/ الحسابات الجارية أو	××	
إلى حـ/ الودائع لأجل محدّد أو	××	
إلى حـ/ الودائع بإخطار أو	××	
إلى حـ/		××
"إثبات عملية السّحب من حسابات التوفير"		

3- فوائد حسابات التوفير

هي الفوائد التي يتقاضاها أصحاب حسابات التّوفير نظير إيداعهم

لأموالهم في البنك، وتُعتبر هذه الفوائد بالنسبة للبنك مصروفاً «فوائد مدينة». ويُلاحَظ عند معالجة الفوائد محاسبيّاً هنا أن الأمر لا يقتضي عمل تسويات للفوائد آخر العام المالي كما هو الحال في الودائع لأجل؛ لأنه ليس هناك فرق بين استحقاق الفائدة محاسبيّاً واستحقاقها قانونيّاً.

من حـ/ فوائد مدينة "حسابات التوفير"	××	
إلى حـ/ الخزينة		××
إلى حـ/ حسابات التوفير		××
إلى حـ/ الحسابات الجارية		××
إلى حـ/		××
"إثبات عملية سداد الفوائد نقداً أو إضافتها إلى حساب العميل الجاري أو حساب التوفير الخاصّ به"		

رابعاً: أمثلة تطبيقية

1- مثال تطبيقي 1:

إليك العمليات الآتية والتي حدثت في بنك الزهور التجاري خلال العام المالي 1428هـ:

1- بلغت الإيداعات النقدية في حساب الودائع لأجل محدّد 600.000 ريال.

2- بلغت المسحوبات النقدية من حساب الودائع لأجل محدّد 250.000 ريال.

3- بلغت الإيداعات غير النقدية في حساب الودائع لأجل محدّد 450.000 ريال مفصّلة كالآتي:

- 100.000 أودعها أصحاب حسابات جارية سحباً على حساباتهم الجارية؛
- 200.000 شيكات مسحوبة على فروع البنك؛
- 120.000 شيكات مسحوبة على بنوك محلية؛
- 30.000 شيكات مسحوبة على بنوك أجنبية.

4- بلغت فوائد الودائع لأجل محدّد 100.000 ريال تمّ إيداعها في الحسابات الجارية لأصحابها.

5- بلغت الإيداعات النّقدية في حسابات الودائع بإخطار 75.000 ريال؛ في حين بلغت المسحوبات النّقدية 60.000 ريال.

المطلوب:

عمل قيود اليومية اللاّزمة لإثبات العمليات السابقة.

الحلّ:

(1)		
من حـ/ الخزينة	600.000	
إلى حـ/ الودائع لأجل محدّد		600.000
(2)		
من حـ/ الودائع لأجل محدّد	250.000	
إلى حـ/ الخزينة		250.000
(3)		
من مذكورين		
حـ/ الحسابات الجارية	100.000	
حـ/ الفروع	200.000	
حـ/بنوك محلية	120.000	
حـ/ بنوك أجنبية	30.000	
إلى حـ/ الودائع لأجل محدّد		450.000
(4)		
من حـ/ فوائد مدينة "ودائع لأجل محدّد"	100.000	
إلى حـ/ الحسابات الجارية		100.000
(5)		
من حـ/ الخزينة	75.000	
إلى حـ/ الودائع بإخطار		75.000
من حـ/ الودائع بإخطار	60.000	
إلى حـ/ الخزينة		60.000

2- مثال تطبيقي 2:

أودع سعد بتاريخ 1427/10/1هـ مبلغ 10.000 ريال في بنك الرمال التجاري لمدة ستة أشهر بفائدة نسبتها 10 %، وبتاريخ 1428/2/20هـ طلب من البنك أن يضمّ وديعته وفوائدها لحسابه الجاري، فإذا علمت أن البنك أعطى سعداً تذكرة طيران قيمتها 100 ريال عند الإيداع كهدية له، وأن 12/30 هو نهاية السنة المالية للبنك، وأن نظام البنك

الداخلي لا يستلزم الفصل بين قيد الاستحقاق وقيد الدّفع.

المطلوب:

1- قيّد «قيود» اليومية اللازمة في (1427/10/1هـ)؛

2- قيّد «قيود» اليومية اللازمة في (1427/12/30هـ)؛

3- قيّد «قيود» اليومية اللازمة في (1428/2/20هـ)؛

4- قيّد «قيود» اليومية اللازمة في (1428/12/30هـ)؛

5- قيّد «قيود» اليومية اللازمة في (1428/5/1هـ).

الحلّ:

(1)		
من حـ/ الخزينة	10.000	
إلى حـ/ الودائع لأجل محدّد "سعد"		10.000
من حـ/ فوائد مدينة مدفوعة مقدّماً	100	
إلى حـ/ الخزينة		100
(2)		
من حـ/ فوائد مدينة "ودائع لأجل محدد"	250	
إلى حـ/ فوائد مستحقّة		250
من حـ/ فوائد مدينة "ودائع لأجل محدّد"	50	
إلى حـ/ فوائد مدينة مدفوعة مقدّماً		50
من حـ/ الأرباح والخسائر	300	
إلى حـ/ فوائد مدينة "ودائع لأجل محدد"		300
(3)		
من مذكورين		
حـ/ فوائد مدينة "ودائع لأجل محدّد"	250	
حـ/ فوائد مستحقّة	250	
حـ/ ودائع لأجل محدّد "سعد"	10.000	
إلى حـ/ الحسابات الجارية "سعد"		10.500
من حـ/ فوائد مدينة "ودائع لأجل محدّد"	50	
إلى حـ/ فوائد مدينة مدفوعة مقدّماً		50

(4)		
من حـ/ الأرباح والخسائر	300	
إلى حـ/ فوائد مدينة "ودائع لأجل محدّد"		300
(5)		
لا توجد قيود متعلّقة بهذه العملية في هذا التاريخ		

الفصل الرابع

محاسبة
الأوراق التجارية

الفصل الرابع: محاسبة الأوراق التجارية

ستعالج هذه المحاضرة العناصر التالية:

- **أولاً**: المعالجة المحاسبية لتحصيل الأوراق التجارية؛
- **ثانياً**: المعالجة المحاسبية لخصم الأوراق التجارية؛
- **ثالثاً**: المعالجة المحاسبية لضمان الأوراق التجارية؛
- **رابعاً**: مثال تطبيقي.

أولاً: المعالجة المحاسبية لتحصيل الأوراق التجارية

1- تحصيل الكمبيالات

تتمثّل هذه الوظيفة في قيام البنك بتحصيل الكمبيالات في تاريخ استحقاقها نيابة عن العملاء؛ وذلك توفيراً للوقت، والجهد، وكذلك التكلفة التي يتحمّلها العميل لو قام بهذه العملية بنفسه. مقابل هذه الخدمة، يحصل البنك على عمولة يُتّفق عليها بين الطّرفين وتُعتبر هذه العمولة أحد مصادر الإيرادات للبنك.

من حـ/ كمبيالات مقدّمة للتحصيل	××	
إلى حـ/ مقدّمي كمبيالات مقدّمة للتحصيل		××
"القيد النظامي لإثبات استلام الكمبيالة للتّحصيل"		
من حـ/ الخزينة	××	
من حـ/ الحسابات الجارية "حساب الشّخص المسحوبة عليه الكمبيالات"	××	
من حـ/ الفروع	××	
من حـ/ بنوك محلية	××	
إلى حـ/ الحسابات الجارية "حساب الشّخص المسحوبة له الكمبيالة"		××
إلى حـ/ عمولة تحصيل كمبيالات		××
"إثبات عملية تحصيل قيمة الكمبيالة والعمولة"		
من حـ/ مقدّمي كمبيالات مقدّمة للتحصيل	××	
إلى حـ/ كمبيالات مقدّمة للتّحصيل		××
"إثبات عملية إلغاء القيد النظامي بعد تحصيل الكمبيالة"		

2- رفض الكمبيالات

في حالة تقديم البنك الكمبيالة للطّرف المسحوبة عليه وعدم قيامه بسدادها؛ فإن البنك يقوم ببعض الإجراءات القانونية اللازمة لإثبات

رفض العميل سداد الكمبيالة. وحيث إن مثل هذه المصاريف تتمّ أولاً بأوّل، فيقوم البنك بتسجيلها تباعاً حتى يصل إلى إجمالي هذه المصاريف، ويقوم بعد ذلك بتحميلها على مقدِّم الكمبيالة للتحصيل.

من حـ/ مصاريف البروتستو	××	
إلى حـ/ الخزينة		××
"إثبات دفع مصاريف رفض الكمبيالة"		

من حـ/ الخزينة	××	
من حـ/ الحسابات الجارية	××	
إلى حـ/ مصاريف البروتستو		××
"إثبات تحميل مصاريف الرّفض على مقدِّم الكمبيالة للتحصيل"		

ثانياً: المعالجة المحاسبية لخصم الأوراق التجارية

من الوظائف الأساسية التي يقوم بها البنك التقليدي ممثلاً في قسم الأوراق التجارية عملية خصم الكمبيالات. والمقصود بخصم الكمبيالة هو الحصول على قيمتها الحالية قبل تاريخ استحقاقها. القيمة الحالية تعني الاسمية ناقصاً الفوائد والعمولة.

ولا شك أن خصم الكمبيالات تلبِّي رغبات واحتياجات كلا الطّرفين صاحب الكمبيالة وكذلك البنك. إن حامل الكمبيالة يمكنه الحصول على السيولة النقدية اللاّزمة دون الحاجة إلى الانتظار إلى تاريخ استحقاق الكمبيالة، أما البنك فالخصم بالنسبة له يُعتبر إحدى وسائل الاستثمار الجيِّدة التي تتميّز بدرجة عالية من الضّمان وفقاً للقانون، وكذلك ميزة السيولة لقِصر أجلها ولإمكانية إعادة خصمها لدى البنك المركزي.

عندما يحلّ موعد تحصيل الكمبيالة المخصومة هناك ثلاثة احتمالات يمكن أن تواجه البنك؛ وهي:

- تحصيل الكمبيالة؛
- رفض الكمبيالة المخصومة في البنك؛
- إعادة خصم الكمبيالة.

1- خصم الكمبيالات

من حـ/ كمبيالات مخصومة	××	
إلى مذكورين		
حـ/ الخزينة		××
حـ/ الحسابات الجارية		××
حـ/ عمولة خصم الكمبيالات		××
حـ/ فوائد كمبيالات مخصومة		××
"إثبات خصم الكمبيالة وسداد قيمتها مع إثبات الفوائد والعمولة"		

2- تحصيل الكمبيالة المخصومة

حيث يقوم البنك بتحصيلها في ميعادها عند استحقاقها دون أيّ عوائق:

من حـ/ الخزينة	××	
من حـ/ الحسابات الجارية	××	
من حـ/ الفروع	××	
من حـ/ بنوك محلية	××	
إلى حـ/ كمبيالات مخصومة		××
"إثبات عملية تحصيل قيمة الكمبيالة المخصومة"		

3- رفض الكمبيالة المخصومة في البنك

في حالة لم يتمكّن البنك من تحصيل الكمبيالة المخصومة بسبب رفض الطّرف المسحوبة عليه؛ يقوم البنك بعمل الإجراءات اللاّزمة لإثبات الرّفض، ويعود بقيمة الكمبيالة ومصاريف الرّفض «البروتستو» على عميله.

من حـ/ مصاريف البروتستو	××	
إلى حـ/ الخزينة		××
"إثبات عملية دفع مصاريف البروتستو نقداً"		

من حـ/ الخزينة	××	
من حـ/ الحسابات الجارية	××	
إلى مذكورين		
حـ/ كمبيالات مخصومة		××
حـ/ مصاريف البروتستو		××
"إثبات عملية استلام قيمة الكمبيالات المرفوضة بعد تحميل العميل مصاريف البروتستو"		

4- إعادة خصم الكمبيالة

قد يلجأ البنك إلى إعادة خصم الكمبيالة لدى البنك المركزي؛ وذلك عندما تكون هناك حاجة إلى سيولتها. وفي هذه الحالة يتنازل البنك عن جزء من القيمة الاسمية للكمبيالة مقابل الحصول على قيمتها الحالية.

حـ/ البنك المركزي	××	
حـ/ فوائد خصم الكمبيالات	××	
إلى حـ/ كمبيالات مخصومة		××
"إثبات عملية إعادة خصم الكمبيالة لدى البنك المركزي"		

5- فوائد الكمبيالات

عند معالجة فوائد الكمبيالات يجب مراعاة تواريخ الكمبيالة؛ بمعنى إذا كانت مدّة حياة الكمبيالة تتّفق مع السنة المالية للبنك؛ فليس هناك حاجة إلى عمل تسويات للفوائد آخر السنة؛ بل تُقفل في حساب الأرباح والخسائر كإيراد لتلك السنة. أما إذا كان هناك تعارض بين مدّة حياة الكمبيالة والسنة المالية للبنك؛ فإن الأمر يتطلّب إظهار الجزء الخاصّ بالفترات القادمة في حساب الفوائد غير المستحقّة «إيرادات مقدّمة» ويمكن معالجة الفائدة في هذه الحالة بإحدى طريقتين:

أ- الطريقة الأولى: أن يتمّ الفصل بين الفوائد التي تخصّ السنة المالية التي تمّ فيها الخصم، والفوائد التي تخصّ سنة أو سنوات مالية لاحقة عند عملية الخصم:

من حـ/ كمبيالات مخصومة	××	
إلى مذكورين		
حـ/ الخزينة		××
حـ/ الحسابات الجارية		××
حـ/ عمولة خصم الكمبيالات		××
حـ/ فوائد خصم الكمبيالات "ما يخصّ السنة الحالية"		××
حـ/ فوائد خصم الكمبيالات غير المستحقّة "ما يخصّ السنوات القادمة"		××
"إثبات خصم الكمبيالة وسداد قيمتها مع إثبات الفوائد والعمولة"		

ب- الطريقة الثانية: أن لا يكون هناك فصلٌ عند خصم الكمبيالة، وفي نهاية العام تُحسب فوائد الكمبيالات غير المستحقّة وتُخصم من مجموع الفوائد لتظهر في حساب فوائد غير مستحقّة:

من حـ/ كمبيالات مخصومة	××	
إلى مذكورين		
حـ/ الخزينة		××
حـ/ الحسابات الجارية		××
حـ/ عمولة خصم الكمبيالات		××
حـ/ فوائد خصم الكمبيالات		××
"إثبات خصم الكمبيالة وسداد قيمتها مع إثبات الفوائد والعمولة"		

وفي نهاية السنة المالية:

من حـ/ فوائد خصم الكمبيالات	××	
إلى حـ/ فوائد خصم الكمبيالات غير المستحقّة		××
"إثبات تسوية الفوائد التي تخصّ الفترات القادمة في حساب فوائد غير مستحقّة"		

ثالثاً: المعالجة المحاسبية لضمان الأوراق التجارية

1- التّسليف بضمان الكمبيالات

من الوظائف التي يؤدّيها البنك هي التّسليف بضمان الكمبيالات. فعندما يرغب حامل الكمبيالة في الحصول على النّقد مع الحفاظ على الكمبيالة تحت ملكيته؛ فإنه يمكن له الحصول على النّقد المرغوب عن طريق الاقتراض من البنك بضمان هذه الكمبيالة؛ حيث يتمّ تقديم الكمبيالة للبنك والاتّفاق على شروط القرض وتحديد بعض الشروط المهمّة؛ والتي منها الحدّ الأعلى للقرض والنّسبة التّسليفيّة للكمبيالة. وتتمّ إجراءات هذا القرض بإحدى طريقتين حسب الاتّفاق المُبرم بين البنك والعميل طالب القرض.

أ- الطريقة الأولى: منح القرض مباشرة للعميل، وترك حرّية التصرّف فيه للعميل؛ بحيث يتمّ سحبه مباشرة نقداً أو وضعه في الحساب الجاري للعميل:

من حـ/ كمبيالات مقدّمة ضماناً لقروض	××	
إلى حـ/مقدِّمي كمبيالات مقدّمة ضماناً لقروض		××
"قيد نظامي لإثبات عملية تقديم الكمبيالة ضماناً للقرض"		
من حـ/ القروض	××	
إلى حـ/ الحسابات الجارية		××
إلى حـ/ الخزينة		××
"إثبات عملية منح القرض للعميل"		
من حـ/ الخزينة	××	
من حـ/ الحسابات الجارية	××	
إلى حـ/ القروض		××
"إثبات عملية سداد القرض"		
من حـ/ مقدِّمي كمبيالات مقدّمة ضماناً لقروض	××	
إلى حـ/ كمبيالات مقدّمة ضماناً لقروض		××
"إثبات عملية إلغاء القيد النظامي بعد سداد القرض"		

ب- الطريقة الثانية: أن يسحب العميل على المكشوف من حسابه الجاري في حدود مبلغ القرض:

من حـ/ كمبيالات مقدّمة ضماناً لقروض	××	
إلى حـ/ مقدِّمي كمبيالات مقدّمة ضماناً لقروض		××
"قيد نظامي لإثبات عملية تقديم الكمبيالة ضماناً للقروض -سحب على المكشوف"		
من حـ/ الحسابات الجارية	××	
إلى حـ/ الخزينة		××
"إثبات عملية السّحب من الحساب الجاري كقرض"		
من حـ/ الخزينة	××	
من حـ/ الحسابات الجارية	××	
إلى حـ/ فوائد دائنة "حسابات جارية مدينة"		××
"إثبات عملية استلام الفوائد على الحساب المكشوف"		
من حـ/ الخزينة	××	
من حـ/ الحسابات الجارية	××	
إلى حـ/ الحسابات الجارية		××
"إثبات عملية تسوية الحساب المكشوف"		
من حـ/ مقدِّمي كمبيالات مقدّمة ضماناً لقروض	××	
إلى حـ/ كمبيالات مقدّمة ضماناً لقروض		××
"إثبات عملية إلغاء القيد النّظامي بعد سداد القرض –سحب على المكشوف"		

2- مقارنة بين الطّريقتين

لا شك أن الطّريقة الأولى أفضل للبنك؛ حيث يتمّ احتساب الفائدة على كامل المبلغ المقترض لمدة القرض كاملة؛ سواءً تمّ سحب هذا المبلغ أو ظلّ لدى البنك. وتُتيح هذه الطّريقة للبنك أيضاً زيادة أصوله دون أن يقابلها خروج فعليّ لمبلغ الزيادة كاملاً إلا في حالة سحب العميل مباشرة لمبلغ القرض كاملاً، وبالمقابل فإن الطّريقة الثانية أفضل للعميل؛ حيث لا يتمّ احتساب الفائدة إلا على المبالغ المسحوبة فعلاً؛ والتي ظهر فيها حسابه الجاري مديناً (سالباً).

رابعاً: مثال تطبيقي

تمّت العمليات الآتية في بنك الزهور التجاري خلال العام المالي 1428هـ:

1- قام البنك بتحصيل كمبيالات بلغت قيمتها الاسمية 500.000 ريال وكان التحصيل نقداً، وقام أصحابها بإيداعها في حساباتهم الجارية لدى البنك، ويتقاضى البنك عمولة قدرها 1 %.

2- قام البنك بتحصيل كمبيالات بلغت قيمتها الاسمية 1.000.000 ريال على النّحو التّالي:

- 100.000 ريال تمّ استلامها نقداً؛
- 500.000 ريال شيكات حرّرها عملاء بنوك محلية؛
- 250.000 ريال شيكات حرّرها عملاء الفروع؛
- 100.000 ريال شيكات حرّرها عملاء الفرع نفسه؛
- 50.000 ريال شيكات مسحوبة على مؤسسة النّقد.

وكان البنك يتقاضى عمولة قدرها 1,5 %، وقام أصحاب الكمبيالات بإيداع قيمتها في حساباتهم الجارية لدى البنك.

3- طلب العميل سعدون من البنك أن يقوم بتحصيل كمبيالة قيمتها الاسمية 40.000 ريال تُستحقّ في 1428/11/1هـ؛ إلا أن كامل الكمبيالة رُفضت، فاتّخذ البنك الإجراءات اللاّزمة لإثبات عملية الرّفض وصرف مصاريف بلغت 700 ريال.

4- أراد العميل حمدان الاقتراض من البنك بمبلغ 50.000 ريال، فقدّم للبنك ضماناً للقرض كمبيالة قيمتها الاسمية 70.000 ريال، وقد وافق البنك على منح القرض وتمّ إيداعه في حساب العميل الجاري.

5- قُدِّمت للبنك كمبيالة لخصمها، وقد كانت البيانات الخاصّة بها على النّحو الآتي:

- القيمة الاسمية للكمبيالة 10.000 ريال؛
- تاريخ الإصدار 1428/7/1هـ؛
- تاريخ الاستحقاق 1429/7/1هـ؛
- تاريخ التّقديم للخصم 1428/11/1هـ.
- معدّل الخصم 12 %.

المطلوب:

عمل قيود اليوميّة اللاّزمة لإثبات العمليات السّابقة في دفاتر البنك.

الحل:

(1)		
من حـ/ كمبيالات مقدّمة للتحصيل	500.000	
إلى حـ/ مقدِّمي كمبيالات مقدّمة للتحصيل		500.000
من حـ/ الخزينة	500.000	
إلى مذكورين		
حـ/ الحسابات الجارية		495.000
حـ/ عمولة تحصيل كمبيالات		5.000
من حـ/ مقدِّمي كمبيالات مقدّمة للتّحصيل	500.000	
إلى حـ/ كمبيالات مقدّمة للتّحصيل		500.000

(2)		
من حـ/ كمبيالات مقدّمة للتّحصيل	1.000.000	
إلى حـ/ مقدِّمي كمبيالات مقدّمة للتحصيل		1.000.000
من مذكورين		
حـ/ الخزينة	100.000	
حـ/ بنوك محلية	500.000	
حـ/ الفروع	250.000	
حـ/ الحسابات الجارية	100.000	
حـ/ مؤسسة النقد	50.000	
إلى مذكورين		
حـ/ الحسابات الجارية		985.000
حـ/ عمولة تحصيل كمبيالات		15.000
من حـ/ مقدِّمي كمبيالات مقدّمة للتّحصيل	1.000.000	
إلى حـ/ كمبيالات مقدّمة للتّحصيل		1.000.000

(3)		
من حـ/ كمبيالات مقدّمة للتّحصيل	40.000	
إلى حـ/ مقدِّمي كمبيالات مقدّمة للتّحصيل		40.000
من حـ/ مصاريف البروتستو	700	
إلى حـ/ الخزينة		700
من حـ/ الحسابات الجارية "سعدون"	700	
إلى حـ/ مصاريف البروتستو		700
من حـ/ مقدِّمي كمبيالات مقدّمة للتّحصيل	40.000	
إلى حـ/ كمبيالات مقدّمة للتّحصيل		40.000

(4)		
من حـ/ كمبيالات مقدّمة ضماناً لقروض	70.000	
إلى حـ/ مقدِّمي كمبيالات مقدّمة ضماناً لقروض		70.000
من حـ/ القروض	50.000	
إلى حـ/ الحسابات الجارية "حمدان"		50.000

(5)		
من حـ/ كمبيالات مخصومة	10.000	
إلى مذكورين		
حـ/ الحسابات الجارية		9.200
حـ/ فوائد خصم الكمبيالات[1]		800

(1) فوائد الخصم (من تاريخ التقديم للخصم إلى تاريخ الاستحقاق): 10.000 × 12 % × 12/8= 800.

الفصل الخامس

محاسبة
الأوراق المالية

الفصل الخامس: محاسبة الأوراق المالية

ستعالج هذه المحاضرة العناصر التالية:

- **أولاً**: المعالجة المحاسبية لشراء وبيع الأوراق المالية؛
- **ثانياً**: المعالجة المحاسبية لتحصيل وصرف عوائد الأوراق المالية؛
- **ثالثاً**: المعالجة المحاسبية لحفظ الأوراق المالية؛
- **رابعاً**: المعالجة المحاسبية للتّسليف بضمان الأوراق المالية؛
- **خامساً**: المعالجة المحاسبية لإصدار الأوراق المالية نيابة عن العملاء؛
- **سادساً**: مثال تطبيقي.

أولاً: المعالجة المحاسبية لشراء وبيع الأوراق المالية

1- شراء الأوراق المالية

يقوم قسم الأوراق المالية بشراء وبيع الأوراق المالية لحساب عملاء البنك أو لحسابه[1]؛ وذلك استثماراً لبعض الموارد الموجودة لديه من أجل تحقيق عائدٍ مجزٍ.

من حـ/ الحسابات الجارية "المشتري"	××	
من حـ/ الخزينة	××	
إلى مذكورين		
حـ/ الحسابات الجارية "سماسرة الأوراق المالية"		××
حـ/ عمولة شراء الأوراق المالية		××
"إثبات عملية شراء الأوراق المالية"		

2- بيع الأوراق المالية

من حـ/ الحسابات الجارية "سماسرة الأوراق المالية"	××	
إلى مذكورين		
حـ/ الحسابات الجارية "البائع"		××
حـ/ عمولة بيع أوراق مالية		××
"إثبات عملية بيع الأوراق المالية"		

(1) في حال قيام البنك بشراء أوراق مالية لحساب إدارة الاستثمار (في البنك)؛ فإنها تُعتبر أصولاً "محفظة الأوراق المالية"؛ ومن ثمّ تكون مدينة، كما أن البنك يدفع عمولة للسّماسرة تكون مدينة (بالنسبة للبنك). وفي جميع حالات الشراء يجعل البنك حـ/ سماسرة الأوراق المالية دائناً بالقيمة الشرائية مضافاً إليها عمولة السّمسرة.

ثانياً: المعالجة المحاسبية لتحصيل وصرف عوائد الأوراق المالية

1- تحصيل عوائد الأوراق المالية

من الخدمات التي يقوم بها البنك ممثّلاً في قسم الأوراق المالية أن يقوم بصرف عوائد الأوراق المالية؛ سواء أكانت أسهماً أم سندات نيابة عن الشركات التي تفوِّضه بذلك. ويقوم البنك كذلك بخدمة تحصيل هذه العوائد نيابة عن أصحابها من الجهة الموزِّعة لها؛ سواءً أكانت بنوكاً أخرى أم شركات.

من حـ/ بنوك محلية	××	
إلى مذكورين		
حـ/ الحسابات الجارية «حمَلَة الكوبونات"		××
حـ/ عمولة تحصيل كوبونات أوراق مالية		××
"إثبات عملية تحصيل عوائد أوراق مالية لأحد العملاء"		

2- صرف عوائد الأوراق المالية

أ- الطريقة الأولى:

من حـ/ الحسابات الجارية "الشركة الموزعة"	××	
إلى مذكورين		
حـ/ الخزينة		××
حـ/ الحسابات الجارية «حملة الكوبونات"		××
حـ/ الفروع		××
حـ/ بنوك محلية		××
حـ/ عمولة صرف كوبونات أوراق مالية		××
"إثبات عملية صرف الأوراق المالية"		

ب- الطريقة الثانية: في حالة فتح حساب خاصّ ومستقلّ لصرف عوائد الأوراق المالية للشركة طالبة الخدمة؛ فتكون قيود اليومية على النّحو الآتي:

من حـ/ الحسابات الجارية "الشركة الموزِّعة"	××	
إلى مذكورين		
حـ/ كوبونات تحت الصّرف لشركة...		××
حـ/ عمولة صرف كوبونات أوراق مالية		××
"إثبات تخصيص حساب مستقلّ للتّوزيع"		
من حـ/ كوبونات تحت الصّرف لشركة...	××	
إلى حـ/ الخزينة		××
إلى حـ/ الحسابات الجارية		××
إلى حـ/ الفروع		××
إلى حـ/ بنوك محلية		××
"إثبات صرف الكوبونات من الحساب المخصّص لها"		

ثالثاً: المعالجة المحاسبية لحفظ الأوراق المالية

من ضمن ما يقدِّمه البنك من خدمات لعملائه في مجال الأوراق المالية، هو خدمة حفظ أوراقهم المالية نظير الحصول على مبلغ معيّن كعمولة إيداع، يتمّ الاتِّفاق عليه مع صاحب الأوراق المالية.

وعندما يطلب العملاء هذه الخدمة؛ فهم يرغبون في الاستفادة من كون البنك قريباً وملمّاً بأوضاع سوق الأوراق المالية؛ ومن ثمّ يمكن أن يكون مرشداً لهم عند البيع أو الشراء. كذلك يضمن المودع لأوراقه الحفظ من الضّياع أو التّلف والسرقة. ويمكن أن يقوم البنك أيضاً بمتابعة استحقاق إيرادات هذه الأوراق.

مع ملاحظة أن قيود الحفظ والاسترداد «قيود نظامية» تكون بالقيمة الاسمية الموجودة على الصكّ، وليس بالقيمة السوقية.

من حـ/ أوراق مالية مودَعة كأمانة	××	
إلى حـ/ مقدِّمي أوراق مالية مودَعة كأمانة		××
"القيد النظامي لإثبات عملية إيداع الأوراق المالية بصفة أمانة"		
من حـ/ الخزينة	××	
من حـ/ الحسابات الجارية	××	
إلى حـ/ عمولة حفظ الأوراق المالية		××
"إثبات عمولة حفظ الأوراق المالية"		
من حـ/ مقدِّمي أوراق مالية مودَعة كأمانة	××	
إلى حـ/ أوراق مالية مودَعة كأمانة		××
"إثبات عملية إلغاء القيد النظامي بعد استرداد الأوراق المالية"		

رابعاً: المعالجة المحاسبية للتّسليف بضمان الأوراق المالية

من الخدمات التي يقدِّمها البنك عن طريق قسم الأوراق المالية، منح القروض والتّسهيلات بضمان الأوراق المالية المملوكة للعميل.

من حـ/ أوراق مالية مقدّمة ضماناً لقروض	××	
إلى حـ/ مقدِّمي أوراق مالية مقدّمة ضماناً لقروض		××
" القيد النظامي لإثبات عملية استلام الأوراق المالية كضمان للقرض"		

من حـ/ القروض	××	
إلى حـ/ الحسابات الجارية		××
إلى حـ/ الخزينة		××
"إثبات عملية استلام العميل للقرض أو السلفة"		

من حـ/ الحسابات الجارية	××	
من حـ/ الخزينة	××	
إلى حـ/ فوائد دائنة "القروض"		××
"إثبات عملية سداد الفوائد الدّائنة على القرض"		
من حـ/ الخزينة	××	
من حـ/ الحسابات الجارية	××	
إلى حـ/ القروض		××
"إثبات عملية سداد أصل القرض"		
من حـ/ مقدِّمي أوراق مالية مقدّمة ضماناً لقروض	××	
إلى حـ/ أوراق مالية مقدّمة ضماناً لقروض		××
"إثبات عملية إلغاء القيد النظامي بعد استرداد الأوراق المالية المقدّمة كضمان"		

خامساً: المعالجة المحاسبية لإصدار الأوراق المالية نيابة عن العملاء

من الخدمات المقدّمة من البنك التجاري فيما يتعلّق بالأوراق المالية، هي إصدار الأوراق المالية نيابة عن العملاء. فعندما ترغب شركة مساهمة في طرح أسهمها للاكتتاب سواءً عند الإنشاء أو عند زيادة رأس مالها؛ فإنها تلجأ إلى ذلك عن طريق التّعاون مع البنوك.

وكذلك عندما تقوم شركة بطرح سندات من أجل الحصول على أموال «سيولة»؛ فإنها تلجأ إلى ذلك عن طريق البنوك.

إذن تقوم البنوك بهذه الإجراءات المتعلِّقة بالإصدار نيابة عن العملاء، ومقابل عمولة يُتّفق عليها بين الطرفين.

من حـ/ الخزينة	××	
من حـ/ الحسابات الجارية	××	
من حـ/ بنوك محلية	××	
من حـ/ الفروع	××	
إلى حـ/ الاكتتاب في أسهم أو سندات شركة...		××
"إثبات عملية الاكتتاب في أسهم أو سندات الشركة المصدرة"		
من حـ/ الاكتتاب في أسهم أو سندات شركة...	××	
إلى حـ/ الحسابات الجارية "الشركة المصدرة"		××
"إثبات عملية إقفال الاكتتاب وتحويل المبلغ إلى حساب الشركة المصدرة"		
من حـ/ الحسابات الجارية "الشركة المصدرة"	××	
إلى مذكورين		
حـ/ عمولة إصدار الأوراق المالية		××
حـ/ مصاريف إصدار الأوراق المالية		××
"إثبات عملية تحصيل العمولة والمصاريف الخاصّة بعملية الإصدار"		

سادساً: مثال تطبيقي

إليك العمليات الآتية التي تمّت في قسم الأوراق المالية في بنك القصيم التجاري خلال العام 1428هـ:

1- قام البنك بشراء 1.000 سهم من أسهم شركة المنازل بسعر 150 ريال للسّهم الواحد؛ وذلك تنفيذاً لطلب العميل ريان، وقد كانت القيمة الاسمية للسهم 100 ريال، وقد احتسب البنك عمولة شراء قدرها 4 ريال للسهم الواحد؛ 50 % منها للبنك، و50 % للسماسرة.

2- طلبت شركة النور أن يتولّى البنك تحصيل عائد سندات تملكها الشركة تبلغ قيمتها الاسمية 1.000.000 ريال، ومعدّل الفائدة السنوية 10 %، ويحصل البنك على عمولة تحصيل مقدارها 0,5 %.

3- أودع العميل سعيد 100 سهم من الأسهم التي يملكها لشركة النّورس للاتصالات، وقد كانت القيمة الاسمية للسهم الواحد 200 ريال، والقيمة السوقية 350 ريال، ويتقاضى البنك عمولة حفظ بواقع 5 ريال لكل سهم.

4- طلب العميل عبد الرحمن الحصول على قرض بمبلغ 500.000 ريال، بضمان الأسهم التي يملكها في شركة الاتصالات والبالغة قيمتها الاسمية 700.000 ريال، والقيمة السوقية 1.000.000 ريال، وقد تمّ إيداع القرض في حسابه الجاري.

5- طلبت شركة المشاعل أن يقوم البنك بإصدار 100.000 سند، القيمة الاسمية للسّند 100 ريال، ومعدّل الفائدة 5 %، وقد تمّ

الإصدار نيابة عن الشركة، وتمّ الاكتتاب في كامل قيمة السّندات نقداً، وكان الاتّفاق يقضي بحصول البنك على عمولة مقدارها 2 % من قيمة الاكتتاب.

المطلوب:

عمل قيود اليوميّة اللاّزمة لإثبات العمليات السّابقة في دفاتر البنك.

الحلّ:

(1)		
من حـ/ الحسابات الجارية "ريان"	154.000	
إلى مذكورين		
حـ/ سماسرة الأوراق المالية		152.000
حـ/ عمولة شراء الأوراق المالية		2.000

(2)		
من حـ/ بنوك محلية	100.000	
إلى مذكورين		
حـ/ الحسابات الجارية "شركة النور"		95.000
حـ/ عمولة تحصيل كوبونات أوراق مالية		5.000

(3)		
من حـ/ أوراق مالية مودَعة كأمانة	20.000	
إلى حـ/ مقدِّمي أوراق مالية مودَعة كأمانة		20.000
من حـ/ الحسابات الجارية "سعيد"	500	
إلى حـ/ عمولة حفظ أوراق مالية		500

(4)		
من حـ/ أوراق مالية مقدّمة ضماناً لقروض	700.000	
إلى حـ/ مقدِّمي أوراق مالية مقدّمة ضماناً لقروض		700.000
من حـ/ القروض	500.000	
إلى حـ/ الحسابات الجارية "عبد الرحمن		500.000

(5)		
من حـ/ الخزينة	10.000.000	
إلى حـ/ الاكتتاب في سندات شركة المشاعل		10.000.000
من حـ/ الاكتتاب في سندات شركة المشاعل	10.000.000	
إلى حـ/ الحسابات الجارية "شركة المشاعل"		10.000.000
من حـ/ الحسابات الجارية "شركة المشاعل"	200.000	
إلى حـ/ عمولة إصدار أوراق مالية		200.000

الفصل السادس

محاسبة
القروض والتسهيلات
الائتمانية

الفصل السادس: محاسبة القروض والتسهيلات الائتمانية

ستعالج هذه المحاضرة العناصر التالية:

- **أولاً**: المعالجة المحاسبية لعمليات القروض المصرفية؛
- **ثانياً**: المعالجة المحاسبية لعمليات خطابات الضّمان؛
- **ثالثاً**: المعالجة المحاسبية لعمليات بطاقات الائتمان؛
- **رابعاً**: أمثلة تطبيقية.

أولاً: المعالجة المحاسبية لعمليات القروض المصرفية

1- منح القرض

من حـ/ القروض	××	
إلى مذكورين		
حـ/ الخزينة		××
حـ/ الحسابات الجارية		××
حـ/ عمولة "مصاريف" القروض		××
"إثبات عملية منح القرض للعميل"		

2- فوائد القرض

من حـ/ الخزينة	××	
من حـ/ الحسابات الجارية	××	
إلى حـ/فوائد القروض		××
"إثبات عملية سداد فوائد القروض"		

3- سداد القرض

من حـ/ الخزينة	××	
من حـ/ الحسابات الجارية	××	
إلى حـ/ القروض		××
"إثبات عملية سداد أصل القرض في نهاية مدّته"		

ثانياً: المعالجة المحاسبية لعمليات خطابات الضّمان

1- خطاب الضّمان وغطاء خطاب الضّمان

يُعرّف خطاب الضّمان بأنه عبارة عن صكّ أو شهادة يُصدرها البنك بناءً على طلب أحد عملائه، يتعهّد بمقتضاه أن يدفع قيمته لحساب طرف ثالث هو المستفيد من خطاب الضّمان، في حالة المطالبة بسداد قيمته؛ شريطة أن يكون ذلك خلال مدّة سريان خطاب الضّمان، وفي حدود المبلغ المصدّر به، وفي الغرض نفسه المصدّر من أجله.

ويحرص البنك على أن يكون لديه غطاء أو ضمان كافٍ عن خطابات الضّمان التي يُصدرها. ونسبة الغطاء تختلف من عميل لآخر بناءً على مركزه المالي ومدى الثقة في هذا العميل، وحجم وتاريخ التعامل معه. ويقوم البنك بتحصيل النّسبة المقرّرة كغطاء من العميل نقداً أو عن طريق التحويل من حسابه الجاري لدى البنك.

2- عند إصدار خطاب الضّمان

من حـ/ التزامات العملاء "خطابات الضّمان"	××	
إلى حـ/ التزامات البنك "خطابات الضّمان"		××
"إثبات القيد النظامي لإصدار خطاب الضّمان للعميل"		

من حـ/ الخزينة	××	
من حـ/ الحسابات الجارية	××	
إلى مذكورين		
حـ/ غطاء خطابات الضّمان		××
حـ/ عمولة خطابات الضّمان		××
"إثبات عملية تحصيل قيمة الغطاء والعمولة"		

3- عند إقفال خطاب الضّمان

من حـ/ غطاء خطابات الضّمان	××	
إلى حـ/ الخزينة		××
إلى حـ/ الحسابات الجارية		××
"إثبات عملية ردّ قيمة غطاء خطاب الضّمان"		
من حـ/ التزامات البنك "خطابات الضّمان"	××	
إلى حـ/ التزامات العملاء "خطابات الضّمان"		××
"إثبات عملية إلغاء القيد النظامي لإصدار خطاب الضّمان"		

4- عند مطالبة المستفيد بقيمة الضّمان

إذا لم يقم العميل بالوفاء بالتزاماته تجاه الجهة الصّادر لها الضّمان؛ فإنه يصبح من حقّ تلك الجهة المطالبة بقيمة خطاب الضّمان، وفي هذه الحالة يقوم البنك بالسّداد دون الرجوع للعميل.

من مذكورين		
حـ/ غطاء خطابات الضّمان	××	
حـ/ الحسابات الجارية	××	
إلى حـ/ الخزينة		××
إلى حـ/ الحسابات الجارية "الجهة المستفيدة من الضّمان"		××
"إثبات عملية سداد قيمة الضّمان للمستفيد"		
من حـ/ التزامات البنك "خطابات الضّمان"	××	
إلى حـ/ التزامات العملاء "خطابات الضّمان"		××
"إثبات عملية إلغاء القيد النظامي لإصدار خطاب الضّمان"		

ثالثاً: المعالجة المحاسبية لعمليات بطاقات الائتمان

1- أطراف بطاقة الائتمان التي تُصدّرها البنوك

هي البطاقات التي تصدّرها البنوك، وتتيح لمن أُصدِرت باسمه أن يشتري ما يشاء من سلع وخدمات حسب الاتّفاق عند إصدار البطاقة. وهي مثل الأنواع الأخرى من حيث أنها تتيح لمستخدميها، الشراء ويكون الدّفع في وقت لاحق. ويُعتبر هذا النّوع هو الأكثر انتشاراً في العصر الحاضر.

ونميِّز بين 4 أطراف:

- المُصدّر: هو البنك الذي رخّصت له المنظّمة الرّاعية مثل: فيزا؛
- حاملها: هو العميل الذي يستخدمها لشراء السّلع والخدمات؛
- الوسيط: هو الجهة التي تتوسّط بين مصدّر البطاقة وحاملها؛
- التاجر: هو البائع للسلعة أو الخدمة أيّاً كان شكله.

2- المحاسبة في دفاتر المحلّ البائع

من مذكورين		
حـ/ البنك	××	
حـ/ خصم مبيعات بطاقات الائتمان	××	
إلى حـ/ المبيعات		××
"إثبات عملية البيع بواسطة بطاقة الائتمان"		

3- المحاسبة في دفاتر البنك الوسيط

من حـ/ فواتير تحت التّحصيل	××	
إلى مذكورين		
حـ/ الحسابات الجارية "البائع"		××
حـ/ إيرادات بطاقات الائتمان		××
حـ/ بنوك محلية "البنك المصدّر"		××
"إثبات عملية إيداع فواتير البيع بواسطة بطاقة الائتمان من العميل البائع"		

4- المحاسبة في دفاتر البنك المصدر

من حـ/ الحسابات الجارية "المشتري"	××	
إلى مذكورين		
حـ/ بنوك محلية "البنك الوسيط"		××
حـ/ إيرادات بطاقات الائتمان		××
"إثبات عملية تحميل العميل المشتري بقيمة المشتريات بواسطة بطاقات الائتمان"		

رابعاً: أمثلة تطبيقية

1- مثال (القروض)

احتاج العميل أحمد إلى مبلغ 10.000 ريال؛ فاتّفق مع البنك على إقراضه المبلغ لمدة تسعة أشهر، بمعدّل فائدة سنوي 8 %، وقد قام العميل أحمد بإيداع المبلغ في حسابه الجاري الموجود لدى البنك، وقد احتسب البنك مصاريف قروض بمبلغ 400 ريال.

قام العميل أحمد بسداد المبلغ الذي سبق اقتراضه من البنك في الموعد المحدّد، وقد سدّده نقداً للبنك.

المطلوب:

إثبات العملية السابقة في دفاتر البنك.

الحلّ:

من حـ/ القروض	10.000	
إلى مذكورين		
حـ/ الحسابات الجارية "أحمد"		9.600
حـ/ مصاريف قروض		400

من حـ/ الخزينة	10.600	
إلى مذكورين		
حـ/ القروض		10.000
حـ/ فوائد القروض		600

2- مثال (خطابات الضّمان)

أصدر بنك النيل التجاري خطاب ضمان لصالح شركة الوفاق الأهلية؛ بناءً على طلب من كلية السّعادة الأهلية بقيمة 5.000.000 ريال، مقابل تأمين قيمته 10 % من قيمة الضّمان، وعمولة قدرها 2 %.

وبعد ذلك تمّ ردّ قيمة التّأمين للعميل «كلية السعادة» نظراً لوفائها

بالالتزامات التي من أجلها صدر خطاب الضّمان.

المطلوب:

تتبّع قيود اليومية اللاّزمة من إصدار خطاب الضّمان حتى ردّ قيمة التأمين؛ بعد الانتهاء من الغرض الذي من أجله صدر خطاب الضّمان.

الحلّ:

(1)		
من حـ/ التزامات العملاء "خطابات الضّمان"	5.000.000	
إلى حـ/ التزامات البنك "خطابات الضّمان"		5.000.000
(2)		
من حـ/ الحسابات الجارية "كلية السّعادة"	600.000	
إلى مذكورين		
حـ/ غطاء خطابات الضّمان		500.000
حـ/ عمولة خطابات الضّمان		100.000
(3)		
من حـ/ غطاء خطابات الضّمان	500.000	
إلى حـ/ الحسابات الجارية "كلية السعادة"		500.000
(4)		
من حـ/ التزامات البنك "خطابات الضّمان"	5.000.000	
إلى حـ/ التزامات العملاء "خطابات الضّمان"		5.000.000

3- مثال (بطاقات الائتمان)

اشترى أحد حَمَلة بطاقات الراجحي الائتمانية بضاعة بمبلغ 10.000 ريال عن طريق هذه البطاقة من محلات الرسالة، فإذا علمت أن:

- هذه البطاقة صادرة من بنك الراجحي؛
- محلات الرسالة تتعامل مع بنك الجزيرة؛
- البنك المصْدر للبطاقة يتقاضى عمولات مقدارها 4 %؛ بينما يتقاضى البنك الوسيط رُبع هذه النسبة كعمولة له.

المطلوب:

- قيود اليومية اللاّزمة في دفاتر محلات الرسالة؛
- قيود اليومية اللاّزمة في دفاتر بنك الجزيرة؛
- قيود اليومية اللاّزمة في دفاتر الراجحي.

الحلّ:

قيود اليومية في دفاتر محلات الرسالة		
من مذكورين		
حـ/ البنك	9.600	
حـ/ خصم مبيعات بطاقة الائتمان	400	
إلى حـ/ المبيعات		10.000
قيود اليومية في دفاتر بنك الجزيرة		
من حـ/ فواتير تحت التّحصيل	10.000	
إلى مذكورين		
حـ/ الحسابات الجارية "محلات الرسالة"		9.600
حـ/ إيرادات بطاقة الائتمان		100
حـ/ بنوك محلية "الراجحي"		300
قيود اليومية في دفاتر بنك الراجحي		
من حـ/ الحسابات الجارية "المشتري"	10.000	
إلى مذكورين		
حـ/ بنوك محلية "الجزيرة"		9.700
حـ/ إيرادات بطاقة الائتمان		300

الفصل السابع

محاسبة التمويل بالمرابحة المصرفية

الفصل السابع: محاسبة التمويل بالمرابحة المصرفية

ستعالج هذه المحاضرة العناصر التالية:

- **أولاً**: الخطوات العملية لبيع المرابحة المصرفية؛
- **ثانياً**: المعيار المحاسبي للمرابحة للآمر بالشراء؛
- **ثالثاً**: المعالجة المحاسبية للتمويل بالمرابحة المحلية؛
- **رابعاً**: المعالجة المحاسبية للتمويل بالمرابحة الدولية؛
- **خامساً**: أمثلة تطبيقية.

أولاً: الخطوات العملية لبيع المرابحة المصرفية

تُعتبر المرابحة من أكثر صيغ التّمويل استخداماً في البنوك الإسلامية (تمويل سلعي مع هامش ربح على التّكلفة)؛ ومن ثمّ فهي عنصر مهمّ في قوائمها المالية. وهي تفيد في تقديم تمويل جزئي للعمليات الصّناعية أو التّجارية أو الاستهلاكية للعميل أو المستفيد، وتتيح له الحصول على السّلع والمواد الأولية والآلات والمعدّات من داخل البلد أو خارجه (الاستيراد).

ونورد فيما يلي الخطوات العملية في تنفيذ أسلوب بيع المرابحة المسبوق بالوعد بالشراء:

1- يتقدّم العميل للبنك بطلب شراء بضاعة معيّنة (سيارة)، ويَعِد بشرائها فور تملُّك البنك إيّاها؛

2- يقوم البنك بشراء البضاعة المطلوبة (السيارة) من البائع نقداً؛

3- يتملّك البنك البضاعة ويستلمها من البائع أو يتمكّن من تسلُّمها تسلُّماً فعليّاً أو حكميّاً؛

4- بعد تملُّك البنك للبضاعة (للسيارة) يقوم ببيعها للعميل؛ بإبرام عقد بيع مرابحة بتكلفة البضاعة زائد مبلغاً معلوماً محدّداً من الرّبح؛

5- يسلِّم البنك البضاعة للعميل المشتري الذي يسدِّد أقساط الثمن في المواعيد المحدّدة المتّفق عليها.

شكل 1: الخطوات العملية للتمويل بالمرابحة

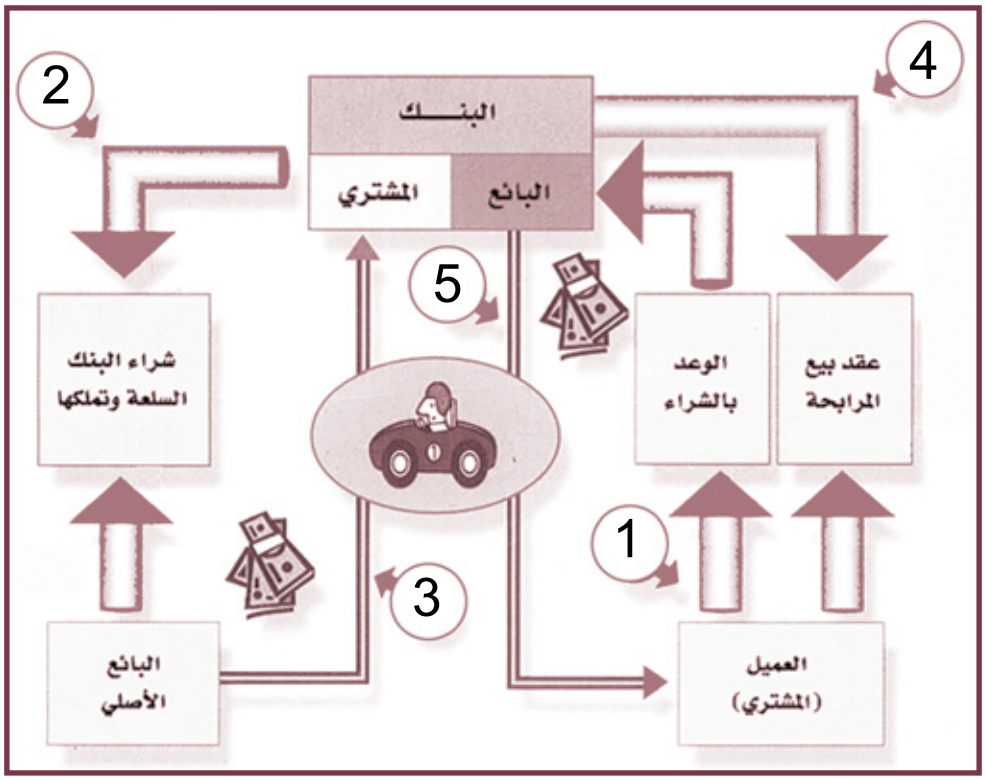

ثانياً: المعيار المحاسبي للمرابحة للآمر بالشراء

عالج معيار المحاسبة المالية رقم 2 من معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية العمليات المتعلِّقة بالمرابحة للآمر بالشراء (المرابحة المركّبة) التي تتمّ على مراحل هي:

- **مرحلة الوعد**: وعد من الآمر بالشراء للمأمور بأن يشتري منه البضاعة التي أمره بشرائها بعد أن يمتلكها . ويمكن للبنك أن يأخذ بالإلزام بالوعد أو بعدمه[1]؛
- **مرحلة تملُّك البضاعة**: إبرام عقد البيع الأول بين البنك المأمور بالشراء والبائع الأول؛
- **مرحلة البيع**: إبرام عقد البيع الثاني بين العميل الآمر بالشراء والبنك المأمور بالشراء، وقد يتراجع العميل الآمر بالشراء عن إتمام الصّفقة مع البنك؛
- **مرحلة ما بعد البيع**: تحصيل البنك لأقساط الثمن في تواريخ الاستحقاق، وقد يتأخّر العميل عن السّداد، أو أنه يقوم بالسّداد المبكِّر للأقساط.

(1) من المعلوم من ممارسات المرابحة المصرفية، أن وعد العميل (الآمر بالشراء) يمكن أن يكون ملزماً أو غير ملزم. ويُثير عدم الإلزام بالوعد مشكلات للبنوك الإسلامية؛ لأنها تتحمّل تكلفة عند شراء البضائع، ولا تريد كمؤسسات مالية الاحتفاظ بمخزون؛ والذي يمكن أن يحدث في حال عدم تنفيذ العميل لوعده.

شكل2: المرابحة في إطار المعيار المحاسبي رقم 2

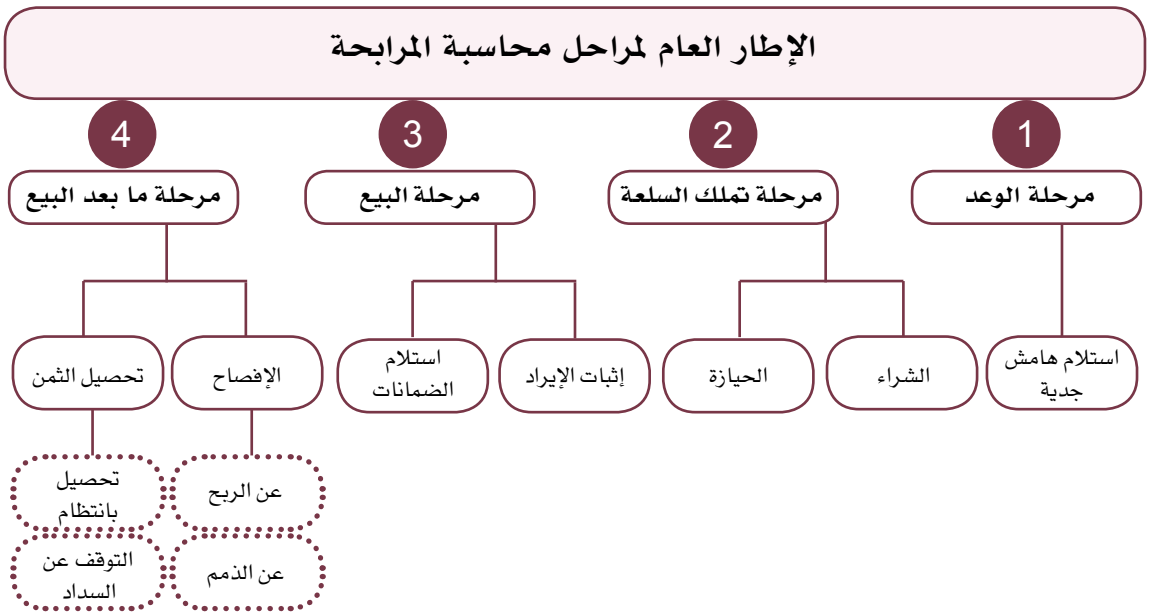

إطار 1: ملخّص ما جاء في معيار المرابحة للآمر بالشراء الصّادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

يهدف معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات، والقياس، والإفصاح عن عمليات المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء التي تجريها البنوك الإسلامية. كما يشتمل المعيار على تفاصيل عن الأسس الفقهية التي تمّ الاستناد إليها في إيجاد المعالجات المحاسبية المقترحة، وعن البدائل المحاسبية المختلفة التي تمّ أخذها في الاعتبار.

1- نطاق المعيار:

ينطبق هذا المعيار على الموجودات المتاحة للبيع بالمرابحة أو المرابحة للآمر بالشراء وعلى إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر تلك الموجودات وعلى ذمم المرابحات سواء اشترى المصرف تلك الموجودات من أمواله الذاتية أو من أمواله التي خلطها بحسابات الاستثمار المطلقة، أم من أموال حسابات الاستثمار المقيّدة.

وإذا كانت متطلّبات القوانين والأنظمة التي تعمل هذه المصارف في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار، واضطرّ المصرف

للعمل بما يخالفه؛ فيجب الإفصاح عن ذلك. (**الفقرة رقم 1**).

2- المعالجات المحاسبية للمرابحة والمرابحة للآمر بالشراء:

1/2- قياس قيمة الموجودات عند اقتناء المصرف لها:

تُعتبر التكلفة التاريخية هي الأساس في قياس وإثبات البضاعة في تاريخ اقتنائها. (**الفقرة رقم 2**).

2/2- قياس قيمة الموجودات بعد اقتناء المصرف لها:

1/2/2- في حالة المرابحة للآمر بالشراء مع الإلزام بالوعد: تُقاس قيمة الموجودات المتاحة للبيع بعد اقتنائها بالمرابحة للآمر بالشراء في حالة الإلزام بالوعد على أساس التكلفة التاريخية، وفي حالة وجود نقص أو تلف في قيمة الموجودات؛ فإن النّقص يُؤخذ في الاعتبار عند قياس قيمة الموجودات في نهاية كل فترة مالية. (**الفقرة رقم 3**).

2/2/2- في حالة المرابحة أو المرابحة للآمر بالشراء مع عدم الإلزام بالوعد: إذا ظهر للمصرف ما يدلّ على احتمال عدم إمكانية استرداد التكلفة؛ فيجب قياس الموجودات بالقيمة النقدية المتوقّع تحصيلها، وهذا يعني تخفيض التّكلفة باستخدام مخصّص هبوط الموجودات. (**الفقرة رقم 4**).

3/2/2- الحسم المحتمل الحصول عليه بعد اقتناء الموجودات:

أ- في الحالات التي يُحتمل أن يحصل فيها المصرف على حسم على الموجودات المتاحة للبيع بالمرابحة أو المرابحة للآمر بالشراء عند توقيع العقد مع العميل، وحصل الحسم فعلاً فيما بعد؛ لا يُعتبر الحسم إيراداً للمصرف، وتُخفّض تكلفة الموجودات المبيعة بمبلغ الحسم، ويُراعى أثر ذلك على أرباح الفترة الحالية والأرباح المؤجّلة. (**الفقرة رقم 5**).

ب- في الحالات التي ترى فيها هيئة الرقابة الشرعية للمصرف أن الحسم يُعتبر إيراداً للمصرف؛ فإنه يُعالج إيراداً للمصرف في قائمة الدّخل. (**الفقرة رقم 6**).

3/2- ذمم المرابحات:

تُقاس ذمم المرابحات قصيرة الأجل أو طويلة الأجل بالقيمة الاسمية عند حدوثها، كما أنها تُقاس في نهاية الفترة المالية على أساس صافي القيمة النّقدية المتوقّع تحصيلها؛ أي مبلغ الدَّين المطلوب من العملاء مخصوماً منه مخصّص الديون المشكوك في تحصيلها. (**الفقرة رقم 7**).

4/2- إثبات الأرباح:

1/4/2- يتمّ إثبات الأرباح عند التّعاقد سواء كانت العملية نقداً أو إلى أجل لا يتجاوز الفترة الحالية.

2/4/2- تكون المعالجة المحاسبية للأرباح المؤجّلة باستخدام إحدى طريقتين:

أ- إثبات الأرباح موزّعة على الفترات المالية المستقبلية لفترة الأجل؛ بحيث يُخصّص لكل فترة مالية نصيبها من الأرباح بغضّ النّظر عمّا إذا تمّ التّسليم نقداً أو لا، وهذه الطريقة المفضّلة.

ب- إثبات الأرباح عند تسلُّم الأقساط -كلٌّ في حينه- إذا رأت ذلك هيئة الرقابة الشرعية للمصرف أو كانت السلطات الإشرافية تُلزم بذلك. (**الفقرة رقم 8**).

5/2- الأرباح المؤجّلة:

يجب خصم الأرباح المؤجّلة من ذمم المرابحة في قائمة المركز المالي. (**الفقرة رقم 9**).

6/2- السّداد المبكِّر مع حطّ جزء من الرّبح:

- حطّ جزء من الرّبح عند السّداد: إذا عجّل العميل سداد قسط أو أكثر قبل الوقت المحدّد؛ فيجوز للمصرف (دون اشتراط من العميل) حطّ جزء من الرّبح من قبيل حسن الاقتضاء، فإذا حصل حطّ جزء من الرّبح يُخفّض حساب ذمم المرابحات بمبلغ الحطّ، ويسري هذا التّخفيض على الأرباح المتبقّية. (**الفقرة رقم 10**)
- حطّ جزء من الرّبح بعد السّداد: تُخفّض الأرباح المؤجّلة بالقيمة التي تمّ إعادتها لمَن قام بالتّسديد المبكِّر. (**الفقرة رقم 11**)

7/2- إعسار العميل:

إذا ثبت أن عجز العميل عن السّداد بسبب الإعسار؛ فلا تجوز مطالبته بأيّ مبلغ إضافي. (**الفقرة رقم 12**).

8/2- نكول الآمر بالشراء عن الوفاء بالوعد مع وجود هامش جدِّية:

يُعتبر مبلغ هامش الجدِّية التزاماً على المصرف باعتباره من المطلوبات. (**الفقرة رقم 13**).

- في حالة عدم الإلزام: يُعاد هامش الجدِّية كاملاً (على أساس أن الوعد غير ملزم) حتى ولو بيعت البضاعة لعميل آخر بأقلّ من الثمن الذي وافق عليه العميل النّاكل. (**الفقرة رقم 14**).
- في حالة الإلزام: يُؤخذ من هامش الجدِّية مقدار الضّرر الفعلي؛ أي إن المصرف لا يتحمّل أيّ خسارة. وفي حالة نقص أو عدم وجود هامش الجدِّية أو الضّمانات الأخرى؛ يُسجّل الفرق النّاتج عن الضّرر ذمماً على العميل في حالة ثبوت نكوله. (**الفقرة رقم 15**).

9/2- متطلّبات الإفصاح:

- يجب على المصرف أن يُفصح في الإيضاحات حول القوائم المالية عمّا إذا كان يطبِّق في المرابحة للآمر بالشراء مبدأ الإلزام في الوعد أو عدم الإلزام. (**الفقرة رقم 16**).
- يجب مراعاة متطلّبات الإفصاح بشأن العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف الإسلامية؛ حيث يتمّ الإفصاح عن المرابحات في كلّ من قائمة المركز المالي وقائمة الدّخل. (**الفقرة رقم 17**).

3- تاريخ سريان المعيار: 1998/1/1م. (**الفقرة رقم 18**).

- تاريخ صدور المعيار: 1996/2/5م.
- تاريخ إلغاء المعيار: 2017/9/23م. (تمّ استبداله بالمعيار رقم 28: المرابحة والبيوع الآجلة الأخرى).

جدول 1: المعالجة المحاسبية للمرابحة المصرفية

العملية	الحساب	المعالجة
استلام هامش الجدّية	حـ/ تأمينات نقدية	يُسجّل دائناً مقابل النقدية أو الحسابات (وسيلة القبض)، ويظهر بقائمة المركز المالي ضمن المطلوبات. وعند الانتهاء يُعكس قيد استلامه بالردّ للعميل أو المصادرة بالإقفال في حـ/ البضاعة بالخسائر التي تكبّدها البنك إن كان الوعد ملزماً.
شراء البضاعة	حـ/ البضاعة	يُسجّل مديناً بالتكلفة مقابل النقدية أو الحسابات (وسيلة الدّفع)، وإذا حلّت نهاية الفترة والبضاعة لا تزال لدى البنك؛ فإنها تظهر ضمن الموجودات بقائمة المركز المالي بالتكلفة إذا كان الوعد ملزماً، وبسعر السوق أو التكلفة أيُهما أقلّ إذا كان الوعد غير ملزم مع تكوين مخصّص بالفارق، وإذا تلف جزء منها يُسجّل كخسارة (بحسب الجهة المموِّلة للبضاعة).
بيع البضاعة	حـ/ ذمم المرابحات	يُسجّل مديناً مقابل حـ/ البضاعة وحـ/ الربح الإجمالي (أرباح الفترة + أرباح الفترات اللاحقة) من المرابحات. وعند سداد الأقساط يُجعل دائناً مقابل النقدية أو الحسابات (وسيلة القبض). وتظهر ذمم المرابحات في قائمة المركز المالي بالصّافي (مطروحاً منها الأرباح المؤجّلة وأيّ مخصّصات مكوّنة لذمم المرابحات المستحقّة وغير المدفوعة).
الأرباح	حـ/ الأرباح المؤجّلة حـ/ الأرباح المحقّقة	تُحتسب الأرباح المؤجّلة بما يخصّ الأقساط من الربح الإجمالي، وتظهر في قائمة المركز المالي مطروحة من ذمم المرابحات. أما "الأرباح المحقّقة" (ما يخصّ الفترة الحالية) فتظهر في قائمة الدّخل.

ثالثاً: المعالجة المحاسبية للتمويل بالمرابحة المحلية

1- المحاسبة في مرحلة الوعد

يتمّ إبرام اتِّفاق وعد مع العميل الآمر بالشراء (على نحوٍ ملزم أو غير ملزم)؛ حيث يقوم البنك باستلام «تأمين نقدي» من العميل الآمر بالشراء؛ للتأكُّد من جدِّيته في طلبه البضاعة. ويُقيّد في دفتر اليومية العامّة كما يلي:

عند إبرام الوعد وأخذ هامش جدِّية من الآمر بالشراء:		
من حـ/ الخزينة	××	
من حـ/ الحسابات الجارية	××	
إلى حـ/ تأمينات نقدية (هامش الجدِّية)		××
"إثبات عملية إبرام الوعد وتحصيل هامش الجدِّية"		

2- المحاسبة في مرحلة تملُّك البضاعة

يقوم البنك بشراء البضاعة ودخولها في ملكه؛ ممّا يعني احتمال تحقيق البنك خسائر نتيجة حدوث نقص في قيمتها (خلال حيازة البضاعة بين الشراء وبيعها للعميل). ويتمّ إثبات موجودات المرابحة (الملزِمة) بالتكلفة التاريخية عند اقتنائها، وإثبات موجودات المرابحة (غير الملزِمة) بالقيمة النّقدية المتوقّع تحقيقها (التّكلفة أو السّوق أيّهما أقلّ)[1]. وقد يحصل البنك على حسم من سعر شراء البضاعة بعد الاقتناء عن طريق تخفيض قيمتها بالخصم المكتسب من المورِّد (فيستفيد العميل منه)؛ إلا إذا وافقت هيئة الرقابة الشرعية على اعتباره إيراداً للبنك. تُجمّع عمليات المرابحة للآمر بالشراء في هذه المرحلة وتُقيّد في دفتر اليومية العامّة كما يلي:

(1) تُقاس بضاعة المرابحة (الملزِمة) بالتكلفة دائماً (ثمن الشراء + مصروفات الشراء كالنّقل والعمولة والتّخزين) مع الأخذ في الاعتبار تغيُّر القيمة نَتيجة التّلف فقط (بوصفه خسارة يتحمّلها البنك). أما بضاعة المرابحة (غير الملزِمة) فتُقاس بالتكلفة أو السوق أيُهما أقلّ (يُشكّل مخصّص هبوط قيمة بضاعة مرابحة)؛ بمعنى الأخذ في الاعتبار التَغيُّر في القيمة نتيجة التّلف، وكذلك نتيجة التغيُّر في الأسعار.

أ- عند إتمام عملية الشراء (عقد البيع الأول) من قِبل البنك:		
من حـ/ بضاعة المرابحة	××	
إلى حـ/ المركز الرئيس أو الخزينة (وسيلة دفع)		××
"إثبات عملية شراء البضاعة مضافاً إليها المصروفات حتى تصبح جاهزة للتّسليم"		

ب- إذا كان الوعد غير ملزم؛ يُعاد تقييم بضاعة المرابحة بالقيمة النقدية المتوقّع تحقيقها :		
من حـ/ أرباح الاستثمار مرابحة	××	
إلى حـ/ مخصّص هبوط قيمة بضاعة مرابحة[1]		××
"إثبات عملية انخفاض أسعار بضاعة المرابحة"		

جـ- حصول البنك على حسم بعد اقتناء البضاعة:		
من حـ/ الخزينة (وسيلة التّخفيض)	××	
إلى مذكورين		
حـ/ بضاعة المرابحة		××
حـ/ إيرادات الاستثمار		××
"إثبات عملية حسم بضاعة المرابحة"		

3- المحاسبة في مرحلة بيع البضاعة

يتمّ التّوقيع على عقد بيع المرابحة مع العميل، وإثبات الإيراد عند التّعاقد في حال البيع نقداً أو لأجل ينتهي في الفترة المالية الحالية. في حال البيع لأجل يتجاوز الفترة المالية الحالية (ذمم المرابحات؛ أي الباقي من ثمن البيع في ذمّة مشتري المرابحة)؛ فإنه يتمّ إثبات الأرباح موزّعة على الفترات المالية المستقبلية حسب الاستحقاق (وهذا الخيار الأفضل) أو إثبات الأرباح عند تسلُّم الأقساط (وهي الطريقة غير المفضّلة). وقد يتمّ إرجاع مبلغ هامش الجدِّية (جزئيّاً أو كلّياً[2]) في حالة تراجع الآمر بالشراء عن الصّفقة بعد شراء البنك للبضاعة،

(1) في حال انخفاض قيمة البضاعة؛ يقوم البنك بعمل "مخصّص هبوط أسعار بضاعة المرابحة". أما في حال ارتفاع قيمة البضاعة؛ فلا توجد هناك معالجة محاسبية.

(2) في حال بيع بضاعة المرابحة (الملزمة) بربح أو دون خسائر (بيعها بسعر التكلفة الذي اشتُريت به)، ولم يتحمّل البنك أيّ ضرر (تقييم البضاعة بقيمة أكبر أو تساوي تكلفتها)؛ فإنه يُردّ للعميل هامش الجدِّية. كما يتحمّل البنك كامل مسؤولية بضاعة المرابحة (غير الملزمة)، ويعيد مبلغ ضمان الجدِّية بالكامل للآمر بالشراء؛ حتى لو بيعت البضاعة لعميل آخر بأقلّ من الثمن الذي وافق عليه العميل الذي تراجع عن إتمام الصّفقة.

وإذا زاد الضّرر (الفعلي الواقع على البنك) عن الهامش؛ يُسجّل الفرق على ذمّة العميل، ويمكن خصمه من حسابه مباشرة إذا وُجد فيه رصيد دائن. تُجمّع عمليات المرابحة للآمر بالشراء في هذه المرحلة وتُقيّد في دفتر اليومية العامّة كما يلي:

أ- تراجع الآمر بالشراء عن الصّفقة مع الأخذ بالإلزام بالوعد:		
- الضّرر الفعلي > هامش الجدّية:		
من مذكورين		
حـ/ الخزينة (وسيلة قبض)	××	
حـ/ تأمينات نقدية (بقيمة الضّرر الفعلي على البنك)	××	
إلى حـ/ بضاعة المرابحة		××
"إثبات عملية تراجع العميل، وبيع البضاعة بخسارة في حدود هامش الجدّية"		
- الضّرر الفعلي < هامش الجدّية:		
من مذكورين		
حـ/ الخزينة (وسيلة قبض)	××	
حـ/ الحسابات الجارية (إذا خُصمت من حساب العميل)	××	
حـ/ تأمينات نقدية (هامش الجدّية)	××	
حـ/ ذمم المرابحات (بالفرق)	××	
إلى حـ/ بضاعة المرابحة		××
"إثبات عملية تراجع العميل، وخصم قيمة الخسارة من حساب العميل الجاري"		

ب- تراجع الآمر بالشراء عن الصّفقة مع الأخذ بعدم الإلزام بالوعد:		
من حـ/ تأمينات نقدية (هامش الجدّية)	××	
إلى حـ/ الخزينة		××
إلى حـ/ الحسابات الجارية		××
"إثبات عملية تراجع العميل، وإعادة مبلغ ضمان الجدّية بالكامل"		

جـ- عند إبرام عقد البيع مع الآمر بالشراء حسب الوعد والبيع نقداً:		
من حـ/ الخزينة أو الحسابات الجارية	××	
إلى مذكورين		
حـ/ بضاعة المرابحة		××
حـ/ أرباح الاستثمار المشترك		××
حـ/ أرباح الاستثمار المقيّد		××
حـ/ أرباح وخسائر البنك		××
"إثبات عملية بيع المرابحة نقداً، والأرباح بحسب الجهة المموِّلة للاستثمار[1]"		

د- عند إبرام عقد البيع مع الآمر بالشراء حسب الوعد (المرابحة الآجلة):		
من حـ/ ذمم المرابحات	××	
إلى مذكورين		
حـ/ بضاعة المرابحة		××
حـ/ أرباح الاستثمار المشترك أو...		××
حـ/ أرباح الاستثمار المؤجّلة[2]		××
"إثبات عملية بيع المرابحة لأجل"		

4- المحاسبة في مرحلة ما بعد البيع

يتمّ إثبات عمليات تحصيل الأقساط المؤجّلة في مواعيدها، ومكافأة السّداد المبكّر للأقساط قبل موعد استحقاقها (تخفيض الأرباح المؤجّلة بقيمة الخصم بعد التّسديد)، وحالات التوقُّف عن السّداد (مطل العميل أو إعساره). تظهر "الأرباح المحقّقة" في قائمة الدّخل، وتُعرض «ذمم المرابحات» (مخصوماً منها رصيد الأرباح المؤجّلة ومخصّص ديون مشكوك فيها) في قائمة المركز المالي. تُجمّع عمليات المرابحة للآمر بالشراء في هذه المرحلة وتُقيّد في دفتر اليومية العامّة كما يلي:

(1) تُقيّد الأرباح حسب الجهة المموِّلة للاستثمار: فإذا تمّ تمويل شراء هذه البضاعة من حسابات الاستثمار المطلقة؛ فتقيّد لحساب أرباح الاستثمار المشترك، أما إذا تمّ التمويل من حسابات الاستثمار المقيّدة؛ فإنها تقيّد لحساب أرباح الاستثمار المقيّد، أو لحساب أرباح وخسائر البنك؛ إذا تمّ تمويلها من أموال البنك الخاصّة.

(2) يمثِّل الرصيد الدّائن لحساب "الأرباح المؤجّلة" نصيب الفترات المستقبلية، ويتمّ إظهاره في قائمة المركز المالي مطروحاً من ذمم المرابحات، أما "الأرباح المحقّقة" منه فتظهر في قائمة الدّخل. ويقلّ هذا الرصيد كل فترة مالية بنصيب الفترة منه حتى ينتهي استحقاق أو سداد كامل الأقساط.

أ- عند تسديد القسط في حال المرابحة الآجلة:		
من حـ/ الخزينة أو الحسابات الجارية	××	
إلى حـ/ ذمم المرابحات		××
"إثبات عملية تحصيل أقساط المرابحة في تاريخ الاستحقاق"		
عند نهاية الفترة (12/31)		
من حـ/ أرباح الاستثمار المؤجّلة	××	
إلى حـ/ أرباح الاستثمار المحقّقة (يخصّ السنة)		××
"تسوية نصيب العام المالي من الأرباح"		

ب- عند تأخُر العميل عن تسديد المبالغ المستحقّة:		
من حـ/ ذمم المرابحات المستحقّة	××	
إلى حـ/ ذمم المرابحات		××
"تحويل ذمم المرابحات إلى ذمم مستحقّة وغير مدفوعة"		
- افتراض أن العميل قام بعملية تسديد الأقساط المتأخِّرة:		
من مذكورين		
حـ/ الخزينة أو الحسابات الجارية	××	
حـ/ أرباح الاستثمار المؤجّلة	××	
إلى مذكورين		
حـ/ ذمم المرابحات المستحقّة		××
حـ/ أرباح الاستثمار مرابحة (بحصّة الدّفعة من الأرباح)		××
"إثبات عملية تحصيل أقساط المرابحة المتأخِّرة"		
- افتراض إعدام دين المرابحة:		
من مذكورين		
حـ/ خسائر الاستثمار (مرابحة)	××	
حـ/ أرباح مؤجّلة	××	
إلى حـ/ ذمم المرابحات المستحقّة		××
"إثبات ديون المرابحة المعدومة"		
- افتراض تحصيل غرامات التأخير من المدين المماطل:		
من حـ/ الخزينة أو الحسابات الجارية (العميل)	××	
إلى حـ/ صندوق الخيرات		××
إلى حـ/ أرباح الاستثمار مرابحة (موافقة الهيئة الشرعية)		××
"إثبات عملية تحصيل مبالغ الشّرط الجزائي من المدين المماطل"		

جـ- عند السّداد المبكِّر مع تخفيض جزء من الربح (دون شرط أو تدخُّل طرف ثالث):		
من مذكورين		
حـ/ الخزينة أو الحسابات الجارية	××	
حـ/ أرباح مؤجّلة	××	
إلى مذكورين		
حـ/ ذمم المرابحات		××
حـ/ أرباح الاستثمار مرابحة		××
"إثبات عملية تحصيل أقساط المرابحة قبل تاريخ الاستحقاق"		
- عند إعادة جزء من الأرباح إلى العميل		
من حـ/ أرباح الاستثمار مرابحة	××	
إلى حـ/ الخزينة أو الحسابات الجارية		××
"إثبات خصم جزء من الأرباح للعميل"		

رابعاً: المعالجة المحاسبية للتمويل بالمرابحة الدولية

1- فتح الاعتماد المستندي بالمرابحة

يقوم البنك الإسلامي في هذا النّوع من العمليات الخارجية بدور المستورد؛ حيث يتمّ استيراد البضاعة باسم البنك بناءً على رغبة العميل الآمر بالشراء، ويتمّ احتساب تكلفة البضاعة حتى لحظة وصولها وبيعها للآمر بالشراء إضافة إلى ربح معيّن حسب الوعد المبرم بين الطرفين. ويكون البنك مسؤولاً عن تسليم بضاعة ومستندات مطابقة لشروط فتح الاعتماد، ولا تنحصر مسؤوليته في تسليم مستندات مطابقة فقط؛ كما هو الحال في البنوك التقليدية أو في الاعتماد بالتّمويل الذّاتي. وتُقيّد في دفتر اليومية العامّة كما يلي:

من حـ/ التزامات العملاء "اعتمادات مستندية"	××	
إلى حـ/ التزامات البنك "اعتمادات مستندية"		××
"إثبات القيد النظامي لفتح الاعتماد المستندي للعميل"		
من حـ/ مرابحة العميل	××	
حـ/ تأمينات نقدية للاعتمادات المستندية[1]		××
"إثبات عملية تحصيل قيمة التأمينات النقدية"		
من حـ/ مرابحة العميل	××	
إلى مذكورين		
حـ/ عمولة الاعتمادات المستندية		××
حـ/ مصروفات (بريد، هاتف، سويفت...)		××
"إثبات عملية تحصيل قيمة العمولة والمصروفات"		

2- وصول مستندات الاعتماد من البنك المراسل

من حـ/ بوالص الاعتمادات المستندية	××	
إلى حـ/ البنك المراسل		××
"إثبات عملية استلام مستندات الاعتماد"		

(1) يكون قيد التأمينات النقدية في حالة المرابحة الدولية بنسبة 100 % من قيمة الاعتماد المستندي.

3- تسديد ثمن بضاعة المرابحة الدّولية

من حـ/ تأمينات نقدية للاعتمادات المستندية[1]	××	
إلى حـ/ بوالص الاعتمادات المستندية		××
"إثبات عملية تسديد ثمن البضاعة (قيمة المستندات)"		
من حـ/ التزامات البنك "اعتمادات مستندية"	××	
إلى حـ/ التزامات العملاء "اعتمادات مستندية"		××
"إثبات عملية إلغاء القيد النظامي لفتح الاعتماد المستندي"		

4- إغلاق حساب مرابحة العميل (بعد تسليمه مستندات وبضاعة مطابقة للمواصفات)

من حـ/ تمويل المرابحة "اعتمادات"	××	
إلى مذكورين		
حـ/ مرابحة العميل (الرصيد)		××
حـ/ أرباح الاستثمار مرابحة		××
"إثبات عملية بيع المرابحة الخارجية"		

(1) في حال زيادة قيمة المستندات ومصروفاتها عن قيمة التأمينات النقدية (قيمة الاعتماد المفتوح)؛ فإنه يتمّ تسجيل الفرق على حساب مرابحة العميل. أما في حال نقص قيمة المستندات عن قيمة الاعتماد المفتوح؛ فيتمّ تسجيل الفرق لحساب مرابحة العميل.

خامساً: أمثلة تطبيقية

1- مثال تطبيقي 1:

طلب أحمد من البنك الإسلامي شراء سيارة ثمنها النقدي 30.000 ريال، وكانت بنود الاتِّفاق (الوعد) تفيد بأن أحمد سيدفع ربحاً للبنك بنسبة 6 % سنويّاً من تكلفة البضاعة على البنك، وأنه سيدفع للبنك بموجب أقساط شهرية متساوية على مدى 5 سنوات.

فإذا وافق البنك على طلب أحمد، وقام فعلاً بشراء السيارة بشيك على المركز الرئيس، وبيعها لأحمد حسب الاتِّفاق بتاريخ 2011/4/1م:

المطلوب:

1- حساب تكلفة السيارة على البنك، وحساب ربح البنك من هذه العملية؛

2- حساب تكلفة السيارة على أحمد؛

3- حساب القسط الشهري؛

4- عمل قيود اليومية اللاّزمة لإثبات عمليتي الشراء والبيع وتسديد القسط الأول من حساب أحمد في 2011/4/30م، وقيود تسوية الأرباح في 12/31. علماً بأن البنك قام بتمويل العملية من الأموال المشتركة؛

5- عرض بيانات المرابحة في القوائم المالية للبنك خلال فترة التمويل بالمرابحة.

الحلّ:

(1)
تكلفة السيارة على البنك = ثمن شرائها من السوق + مصروفات أخرى = 30.000 ريال **ربح البنك** = تكلفة السيارة على البنك × نسبة الربح السنوية × عدد السنوات = 30.000 × 6 % × 5 = 9.000 ريال الربح الشهري = 9.000 / 60 = 150 ريال

(2)
تكلفة السيارة على أحمد = ثمن بيع السيارة من البنك لأحمد + المصروفات التي دفعها أحمد = تكلفة السيارة + ربح البنك + المصروفات = 30.000 + 9.000 + 0 = 39.000 ريال

(3)
القسط الشهري = قيمة الدّين على الآمر بالشراء / عدد الأشهر = (ثمن بيع البضاعة للآمر بالشراء – الدفعة الأولى) / عدد الأشهر = (39.000 – 0) / (5 × 12) = 39.000 / 60 = 650 ريال

(4)		
القيود المحاسبية:		
(2011/4/1)		
من حـ/ بضاعة المرابحة	30.000	
إلى حـ/ المركز الرئيس		30.000
(2011/4/1)		
من حـ/ ذمم المرابحات	39.000	
إلى مذكورين		
حـ/ بضاعة المرابحة		30.000
حـ/ أرباح الاستثمار المشترك[1]		1.350
حـ/ أرباح الاستثمار المشترك المؤجّلة		7.650

(1) أرباح الاستثمار المشترك = (9.000 / 60) × 9 شهور = 1.350 ريال.

(2011/4/30)		
من مذكورين		
حـ/ الحسابات الجارية (أحمد)	650	
حـ/ أرباح الاستثمار المشترك المؤجّلة	150	
إلى مذكورين		
حـ/ ذمم المرابحات		650
حـ/ أرباح الاستثمار المشترك[1]		150
(2012/12/31)		
من حـ/ أرباح الاستثمار المشترك المؤجّلة	1.800	
إلى حـ/ أرباح الاستثمار المشترك[2]		1.800
(2016/12/31)		
من حـ/ أرباح الاستثمار المشترك المؤجّلة	450	
إلى حـ/ أرباح الاستثمار المشترك		4500

(5)

القوائم المالية في **12/31**:

السنة	0	2011	2012	2013	2014	2015	2016
قائمة الدّخل		(9 شهور)					(3 شهور)
إيرادات المرابحة		1.350	1.800	1.800	1.800	1.800	450
الميزانية							
رصيد ذمم المرابحة	39.000	33.150	25.350	17.550	9.750	1.950	0
(–) أرباح مؤجّلة	(9.000)	(7.650)	(5.850)	(4.050)	(2.250)	(450)	0
صافي ذمم المرابحة	30.000	25.500	19.500	13.500	7.500	1.500	0

(1) أرباح الاستثمار المشترك الشهرية = 9.000 / 60 = 150 ريال.

(2) يتكرّر قيد التسوية نهاية كل سنة حتى يتمّ التّسديد التّام: 9.000 / 5 = 1.800 ريال.

2- مثال تطبيقي 2:

اشترت شركة المحمود آلات لتصنيع الجير الحجري من البنك بطريقة المرابحة للآمر بالشراء؛ حيث اشترى البنك الآلات من الشركة الصينية الصّانعة بمبلغ 80.000 ريال نقداً (الثمن يشمل جميع التكاليف)؛ ليبيعها لشركة مصانع الجير الحجري بالشروط التالية:

- تدفع الشركة الآمرة بالشراء مبلغ 30.000 ريال هامش جدِّية؛
- تكون أرباح البنك ما نسبته 5 % سنويّاً من صافي قيمة التمويل؛
- يتمّ تقسيط باقي المبلغ والأرباح على مدى 3 سنوات بموجب أقساط شهرية متساوية؛
- تقوم الشركة برهن عقارات لا تقلّ قيمتها عن 50.000 ريال لصالح البنك؛
- يتمّ التعامل من خلال حساب الشركة الجاري لدى البنك.

فإذا علمت ما يلي:

- تمّ دفع مبلغ هامش الجدِّية بتاريخ 2012/5/3 م؛
- تمّ شراء الآلات بتاريخ 2012/5/4م بشيك على المركز الرئيس؛
- تمّ بيع الآلات للشركة بتاريخ 2012/5/7 م؛
- دفعت الشركة القسط المستحقّ في نهاية الشهر؛
- التزمت الشركة بدفع الأقساط حتى نهاية شهر 2012/6 م؛ إلا أنها تأخرت عن تسديد قسط نهاية شهر 2012/8 م، ثم سدّدته بعد 15 يوماً؛
- قامت الشركة بتسديد جميع الأقساط قبل تاريخ استحقاقها بسنة؛
- حسم البنك للشركة ما نسبته 4 % من المبلغ المسدّد مبكِّراً؛ وذلك بعد شهرين من تاريخ التّسديد؛

- لا يستخدم البنك الطريقة المفضّلة حسب المعيار رقم 2 الصّادر عن هيئة المحاسبة والمرجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

المطلوب:

1- احتساب قيمة القسط الشهري؛

2- تسجيل «قيود» اليومية اللازمة.

الحلّ:

(1)
ربح البنك = (الثمن النقدي – الدفعة الأولى) × نسبة الربح × عدد السنوات = (80.000 – 30.000) × 5 % × 3 = 7.500 ريال الربح الشهري = 7.500 / 36 = 208,33 ريال
القسط الشهري = قيمة الدّين على الآمر بالشراء / عدد الأشهر = (ثمن بيع البضاعة للآمر بالشراء – الدفعة الأولى) / عدد الأشهر = (87.500 – 30.000) / (3 × 12) = 57.500 / 36 = 1.597,22 ريال

(2)		
القيود المحاسبية:		
(2012/5/3)		
من حـ/ الحسابات الجارية (شركة المحمود)	30.000	
إلى حـ/ تأمينات نقدية		30.000
(2012/5/4)		
من حـ/ بضاعة المرابحة	80.000	
إلى حـ/ المركز الرئيس		80.000
(2012/5/7)		
من مذكورين		
حـ/ ذمم المرابحات	57.500	
حـ/ تأمينات نقدية	30.000	
إلى مذكورين		
حـ/ بضاعة المرابحة		80.000
حـ/ أرباح الاستثمار المشترك المؤجّلة		7.500

(2012/5/30)		
من مذكورين		
حـ/ الحسابات الجارية (شركة المحمود)	1.597,22	
حـ/ أرباح الاستثمار المشترك المؤجّلة	208,33	
إلى مذكورين		
حـ/ ذمم المرابحات		1.597,22
حـ/ أرباح الاستثمار المشترك		208,33
(2012/7/1)		
من حـ/ ذمم مرابحات مستحقة غير مدفوعة	1.597,22	
حـ/ ذمم المرابحات		1.597,22
(2012/9/16)		
من مذكورين		
حـ/ الحسابات الجارية (شركة المحمود)	1.597,22	
حـ/ أرباح الاستثمار المشترك المؤجّلة	208,33	
إلى مذكورين		
حـ/ ذمم المرابحات المستحقة		1.597,22
حـ/ أرباح الاستثمار مرابحة		208,33
(2014/5/7)		
من مذكورين		
حـ/ الحسابات الجارية (شركة المحمود)[1]	19.166,64	
حـ/ أرباح الاستثمار المشترك المؤجّلة	2.500	
إلى مذكورين		
حـ/ ذمم المرابحات		19.166,64
حـ/ أرباح الاستثمار المشترك		2.500
(2014/7/7)		
من حـ/ أرباح الاستثمار المشترك[2]	766,67	
إلى حـ/ الحسابات الجارية (شركة المحمود)		766,67

(1) أقساط سنة = 1.597,22 × 12 = 19.166,64 ريال + ربح سنة = 208,33 × 12 = 2.499,96 ريال.

(2) الحسم من أرباح الاستثمار المشترك: 19.166,64 × 4 % = 766,67 ريال.

3- مثال تطبيقي 3:

فيما يلي بعض البيانات التي ظهرت عن عمليات المرابحة في أحد البنوك الإسلامية:

أ- **البضاعة المشتراة** بناءً على طلب العملاء، ومازالت في حوزة البنك حتى نهاية العام:

تكلفة البضاعة	سعر السوق	ملاحظات
100.000	110.000	الوعد غير ملزم
200.000	220.000	تلف منها ما قيمته 3.000 والوعد ملزم
300.000	280.000	الوعد غير ملزم
150.000	130.000	الوعد ملزم
500.000	520.000	الوعد غير ملزم

ب- **الأرباح وذمم المرابحات:**

- 1.200.000 ريال مبيعات مرابحة خلال العام، وكانت تكلفتها 900.000 ريال، وتمّ تحصيل القيمة نقداً؛
- 4.500.000 ريال مبيعات مرابحة خلال العام، وكانت تكلفتها 3.000.000 ريال، حُصِّل منها 600.000 ريال؛
- 500.000 متحصِّلات عن مبيعات مرابحة في العام الماضي، علماً بأن نسبة الربح فيها كانت 25 %، وكانت الأرباح المؤجّلة عنها 250.000 ريال؛
- رصيد ذمم المرابحات من السنة السابقة 1.000.000 ريال؛
- 5.000 ريال ديون مشكوك فيها .

المطلوب:

1- بيان قيمة البضاعة التي تظهر في قائمة المركز المالي للبنك في نهاية العام؛

2- بيان الأرباح (الإجمالية، المحقّقة، المؤجّلة)، وذمم المرابحة، وقيمة البضاعة، وكيفية الإفصاح عنها في القوائم المالية، علماً بأنه يتمّ الاعتراف بالأرباح عند التّحصيل.

الحلّ:

(1)

بيان قيمة البضاعة التي تظهر في قائمة المركز المالي للبنك في 12/31:

التكلفة	سعر السوق	القيمة التي تظهر بها	ملاحظات (معيار 2)
100.000	110.000	100.000	فقرة رقم 3
200.000	220.000	197.000	فقرة رقم 3 خصم التّلف
300.000	280.000	280.000	فقرة رقم 4 يكوّن مخصّص بالفرق
150.000	130.000	150.000	فقرة رقم 3
500.000	520.000	500.000	فقرة رقم 3
1.250.000	**1.260.000**	**1.227.000**	**المجموع**

(2)

بيان الأرباح، وذمم المرابحة، وقيمة البضاعة، وكيفية الإفصاح عنها في القوائم المالية:

أ- تحديد الأرباح:

المبيعات	التكاليف	إجمالي الأرباح	الأرباح المحقّقة	الأرباح المؤجّلة	معيار 2
1.200.000	900.000	300.000	300.000	-	فقرة 8 (1/4/2)
4.500.000	3.000.000	1.500.000	200.000[1]	1.300.000	فقرة 8 (ب)
-	-	250.000	125.000[2]	125.000	فقرة 8 (ب)
5.700.000	**3.900.000**	**2.050.000**	**625.000**	**1.425.000**	**المجموع**

(1) (4.500.000 / 1.500.000) × 600.000 = 200.000 ريال.

(2) حُسبت الأرباح المحقّقة بنسبة ما حُصِّل من أقساط = 500.000 ×25 % = 125.000 ريال.

ب- ذمم المرابحات

إجمالي ذمم المرابحات		
من مبيعات السنة السابقة	1.000.000	
من مبيعات السنة الحالية	4.500.000	
		5.500.000
(-) المحصّل منها		
من السنة السابقة	500.000	
من السنة الحالية	600.000	
		(1.100.000)
رصيد الذمم في 12/31		4.400.000
(-) أرباح مؤجّلة	(1.425.000)	
		2.975.000
(-) مخصّص ديون مشكوك فيها	(5.000)	
صافي ذمم المرابحات		**2.970.000**

جـ- قيمة بضاعة المرابحة

رصيد	1.247.000	(التكلفة-التالف)
(-) مخصّص هبوط الأسعار	(20.000)	
		1.227.000

د- أرباح عمليات المرابحة في 12/31:

البيان	إيرادات	مصروفات	الدّخل
البيوع المؤجّلة			
بيوع المرابحة	5.700.000	3.900.000	1.800.000
+ الأرباح المؤجّلة من السنوات السابقة			250.000
إجمالي الأرباح			2.050.000
(-) الأرباح المؤجّلة للسنة القادمة			(1.425.000)
الدّخل من بيع المرابحة (أرباح محقّقة)			625.000

هـ- عرض البيانات عن المرابحة

قائمة المركز المالي (جانب الموجودات)		قائمة الدّخل (جانب الإيرادات)	
ذمم البيوع المؤجّلة:		**الدّخل من البيوع المؤجّلة:**	
ذمم المرابحات	2.970.000	مرابحات	625.000
البضاعة	1.227.000		

الفصل الثامن

الحسابات الختامية
في البنوك
التقليدية والإسلامية

الفصل الثامن:

الحسابات الختامية في البنوك التقليدية والإسلامية

ستعالج هذه المحاضرة العناصر التالية:

- **أولاً**: قائمة المركز المالي وقائمة الدخل في البنوك التقليدية؛
- **ثانياً**: قائمة المركز المالي وقائمة الدخل في البنوك الإسلامية؛
- **ثالثاً**: التقارير المالية في البنوك.

أولاً: قائمة المركز المالي وقائمة الدخل في البنوك التقليدية

1- مفهوم قائمة المركز المالي

يُطلق على قائمة المركز المالي الميزانية.

الميزانية هي وثيقة محاسبية تتضمّن تقريراً للحقوق التي يمتلكها البنك، والدّيون التي يلتزم بها البنك خلال تاريخ معيّن.

تتكوّن الميزانية من جانبين:

- **الموجودات (الأصول)**: استخدامات الأموال في البنك؛
- **المطلوبات (الخصوم)**: مصادر الأموال في البنك.

2- عناصر قائمة المركز المالي

- **جانب الأصول:**
  - أصول متداولة + أصول ثابتة؛
  - تظهر متسلسلة حسب درجة سيولتها ؛ حيث تظهر الأصول الأكثر سيولة ثمّ الأقلّ سيولة.
- **جانب الخصوم:**
  - الالتزامات + حقوق الملكية (رأس المال والاحتياطات)؛
  - تظهر متسلسلة حسب أهميتها ؛ حيث تظهر الودائع (الأكثر أهمية) ثم رأس المال.

جدول 1: نموذج لقائمة المركز المالي في البنوك التقليدية

الأصول	الخصوم
النقد في الصندوق وأرصدة لدى البنك المركزي	الحسابات الجارية
محفظة الأوراق المالية	حسابات التوفير ولأجل
الأوراق التجارية المخصومة	المبالغ المقترضة
القروض الممنوحة	الاحتياطات
الأصول الثابتة	رأس المال المدفوع
المجموع	المجموع

3- مفهوم قائمة الدخل

يُطلق على قائمة الدّخل حساب الأرباح والخسائر.

قائمة الدّخل هي وثيقة محاسبية تتضمّن تقريراً للمصاريف التي أنفقها البنك، والإيرادات التي اكتسبها البنك خلال الفترة.

تتكوّن قائمة الدّخل من جانبين:

- الإيرادات؛
- المصاريف.

والفرق بين الإيرادات والمصاريف يمثّل: صافي الأرباح/الخسائر.

4- عناصر قائمة الدخل

- **جانب الإيرادات:**
  - الفوائد المقبوضة + العمولات المقبوضة...
- **جانب المصروفات:**
  - الفوائد المدفوعة + العمولات المدفوعة + المصاريف الإدارية...

جدول 2: نموذج لقائمة الدخل في البنوك التقليدية

المصاريف	الإيرادات
الفوائد المدينة	الفوائد الدائنة
العمولات المدفوعة	العمولات المقبوضة
المصاريف الإدارية العامة	فرق العملة
اهتلاكات الأصول الثابتة	عوائد الأوراق المالية
صافي الأرباح	إيرادات أخرى
المجموع	المجموع

ثانياً: قائمة المركز المالي وقائمة الدخل في البنوك الإسلامية

1- مفاهيم عناصر قائمة المركز المالي

- **الموجودات:** هي الشيء القادر على توليد تدفّقات نقدية إيجابية تمّ اكتساب الحقّ فيها نتيجة عمليات في الماضي، شروطها :
  - أن يكون قابلاً للقياس المالي؛
  - أن لا يكون مرتبطاً بالتزام مالي للغير؛
  - أن يكون للبنك حقّ التصرُّف فيه أصالة أو نيابة.
- **المطلوبات:** هي الالتزام القائم في حينه الواجب سداده، شروطها :
  - أن يكون الالتزام دون قيد أو شرط؛
  - القابلية للقياس المالي؛
  - القابلية للسّداد .
- **حقوق أصحاب الاستثمار المطلقة:** هي النقدية التي يتسلّمها البنك على أساس القبول العامّ منه، والموافقة على استثمارها واستعمالها دون قيد أو شرط، واشتراك الطّرفين (البنك وأصحابها) بحصص شائعة فيما يتحقّق من ربح؛
- **حقوق الملكية:** هي ما يتبقّى من الموجودات بعد استبعاد المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.

جدول 3: نموذج لقائمة المركز المالي في البنوك الإسلامية

البيان	إيضاح	السنة الحالية	السنة السابقة
الموجودات:			
النقد وما في حكمه	(...)		
ذمم البيوع المؤجّلة	(...)		
استثمارات			
– أوراق مالية	(...)		
– مضاربات	(...)		
– مشاركات	(...)		
– مساهمات	(...)		
– بضاعة	(...)		
– عقارات	(...)		
– موجودات مقتناة بغرض التأجير	(...)		
– استصناع			
– استثمارات أخرى			
مجموع الاستثمارات	(...)		
موجودات أخرى			
صافي الموجودات الثابتة			
مجموع الموجودات	(...)		
المطلوبات وحقوق حسابات الاستثمار المطلقة وحقوق الأقلية وحقوق الملكية	(...)		
المطلوبات	(...)		
– الحسابات الجارية وحسابات الادخار			
– الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية			
– ذمم دائنة			
– الأرباح المقترح توزيعها على أصحاب حقوق الملكية	(...)		
– مطلوبات أخرى			
مجموع المطلوبات	(...)		
حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة			
حقوق الأقلية			
مجموع المطلوبات وحقوق حسابات الاستثمار المطلقة وحقوق الأقلية	(...)		
حقوق الملكية			
رأس المال المدفوع	(...)		
الاحتياطات			
الأرباح المبقاة			
مجموع حقوق الملكية			
مجموع المطلوبات وحقوق حسابات الاستثمار المطلقة وحقوق الأقلية وحقوق الملكية	(...)		
تُعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (...) إلى رقم (...) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية			

2- مفاهيم عناصر قائمة الدخل

- **الإيـرادات:** هـي الزّيـادة في الموجـودات أو النقـص في المطلوبـات خـلال فـترة معيّنـة؛ والنّاتجـة عـن الاسـتثمارات أو أداء الخدمـات المصرفيـة، ويُشـترط أن لا تكـون ناتجـة عـن إيداعـات أو زيـادة حقـوق الملكيـة؛

- **المصروفـات:** هـي النّقـص في الموجـودات أو الزيـادة في المطلوبـات خـلال فـترة معيّنـة؛ والنّاتـج عـن توظيـف الأمـوال وأداء الأعمـال، وبشـرط أن لا تكـون ناتجـة عـن سـحوبات أو اسـترددات؛

- **المكاسـب:** هـي الزّيـادة في صـافي الموجـودات النّاتجـة عـن حيـازة موجـودات زادت قيمتهـا أو عـن عمليـات عرَضيّـة أو تحويـلات؛

- **الخسـائر:** هـي مقـدار النّقـص في صـافي الموجـودات النّاتـج عـن انخفـاض قيمـة موجـودات أو عـن مدفوعـات تحويليـة أو عرَضيّـة؛

- **عائـد أصحـاب حسـابات الاسـتثمار المطلقـة:** هـو حسـاب يعبِّـر عـن حصّتهـم في الربـح والخسـارة النّاتجـة عـن اسـتثمار أموالهـم؛

- **صـافي الدّخـل أو الخسـارة:** مقـدار الزّيـادة أو النّقـص في حقـوق أصحـاب الملكيـة لفـترة معيّنـة؛ والنّاتجـة عـن زيـادة الإيـرادات والمكاسـب عـن المصروفـات والخسـائر أو العكـس.

جدول 4: نموذج لقائمة الدّخل في البنوك الإسلامية

البيـــان	إيضاح	السنة الحالية		السنة السابقة	
		وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد
الدخـل:					
– البيوع المؤجَّلة	(...)		××		××
– الاستثمارات	(...)		××		××
			××		××
يُطـرح:					
– عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة قبل استقطاع نصيب البنك بصفته مضارباً		××		××	
– نصيب البنك بصفته مضارباً		(××)		(××)	
– **عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة قبل الزكاة**			××		××
– نصيب البنك من دخل الاستثمارات (بصفته مضارباً وربّ مال)			××		××
– دخل البنك من استثماراته الذاتية	(...)		××		××
– نصيب البنك من دخل الاستثمارات المقيَّدة بصفته مضارباً			××		××
– نصيب البنك من إدارة الاستثمارات المقيَّدة بصفته وكيلاً			××		××
– إيرادات الخدمات المصرفية			××		××
– إيرادات أخرى	(...)		××		××
– **إجمالي إيرادات البنك**			××		××
– مصروفات إدارية وعمومية	(...)		(××)		(××)
– الاهتلاكات			(××)		(××)
– الدخل (الخسارة) قبل الزكاة والضريبة			××		××
– الزكاة المستحقّة			(××)		(××)
– الدخل قبل نصيب الأقلِّية			××		××
– نصيب الأقلِّية			(××)		(××)
صافي الدّخل			×××		×××

تُعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (...) إلى رقم (...) جزءاً لا يتجزّأ من القوائم المالية

وفيما يلي توضيحٌ للشكل العامّ للعرض والإفصاح في قائمة الدّخل للبنوك الإسلامية:

شكل 1: الشكل العام للعرض والإفصاح في قائمة الدّخل الخاصّة بالبنوك الإسلامية

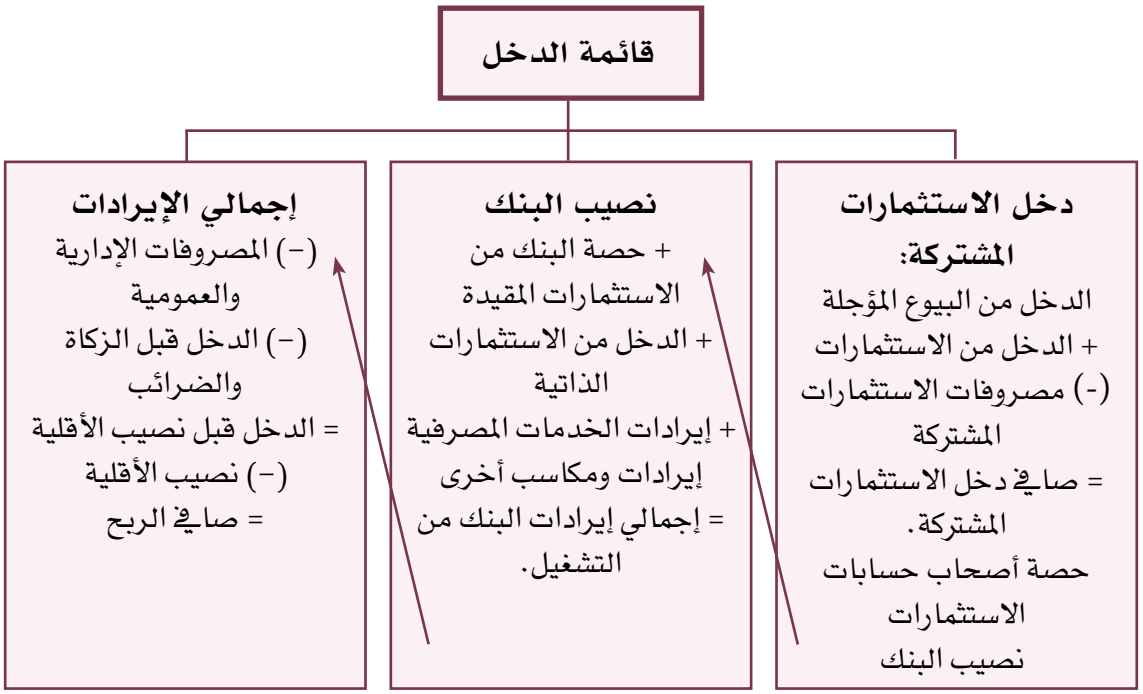

ثالثاً: التقارير المالية في البنوك

1- التقارير المالية والقوائم المالية

تحوّل الفكر المحاسبي المعاصر من الحديث عن أهداف القوائم المالية إلى الحديث عن أهداف التّقارير المالية؛ لأن مصطلح التّقارير المالية أعمّ وأشمل من مصطلح القوائم المالية.

فالتّقارير المالية في الفكر المحاسبي المعاصر تعبِّر عن المعلومات والبيانات التي تُعرض على مستخدمي هذه التقارير، وتشمل بصورة رئيسة القوائم المالية والملاحظات والهوامش على هذه القوائم، كما يمكن أن تشمل أيّ معلومات أخرى وصفية تكون ضرورية للفهم الصّحيح للقوائم المالية، وتكوين صورة واقعيّة وشاملة عن الوحدة المحاسبية (البنك)، سواء عُرِضت هذه المعلومات مع القوائم المالية أو بصورة منفصلة عن القوائم المالية.

2- الإفصاح عن المعلومات في التقارير المالية

أصبح من العُرف المستقرّ العمل به في عرض القوائم المالية وجود جملة في كلّ صفحة من صفحات القوائم المالية تنبِّه القارئ إلى أنه «تُعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (1) إلى رقم (...) جزءاً لا يتجزّأ من القوائم المالية ويجب أن تُقرأ معها».

ونلخِّص مستخدمي التّقارير المالية واحتياجاتهم المشتركة من المعلومات في البنوك الإسلامية في الشّكل التّالي:

شكل 2: مستخدمو التقارير المالية واحتياجاتهم المشتركة من المعلومات في البنوك الإسلامية

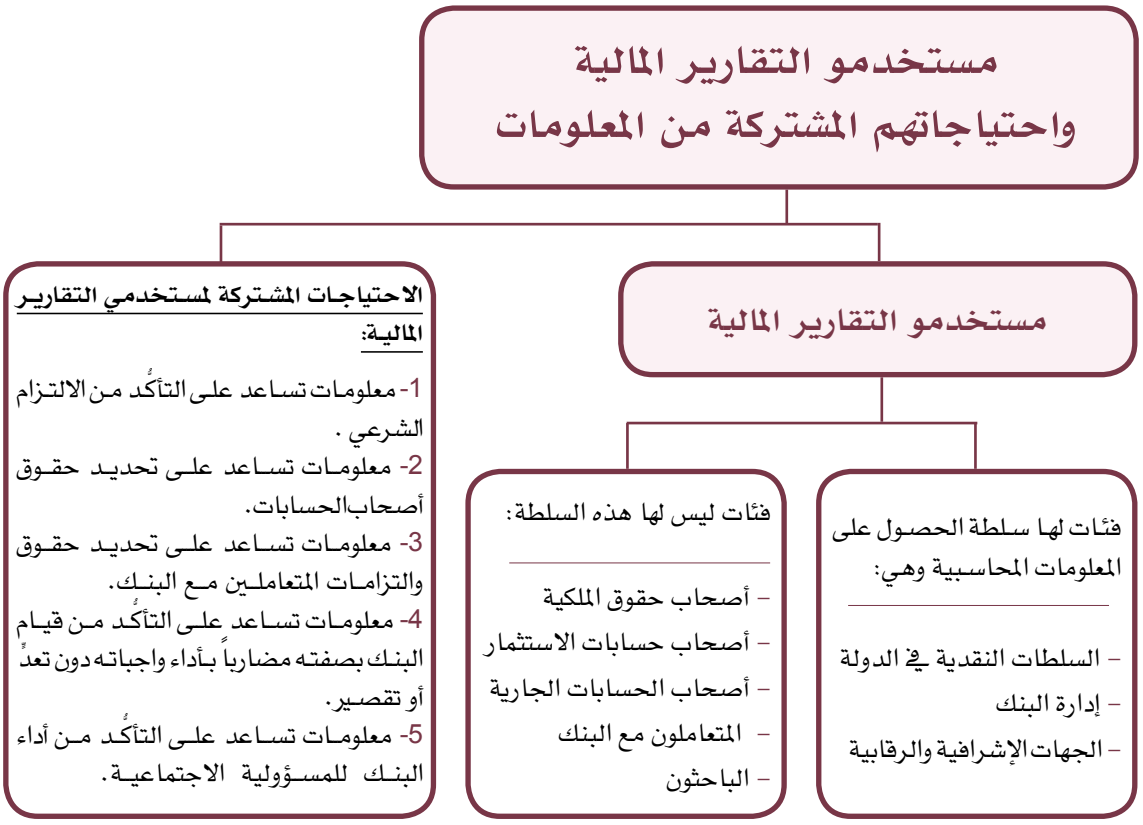

3- أنواع القوائم المالية في البنوك الإسلامية

يستخدم البنك الإسلامي سبع قوائم مالية هي:

- قائمة المركز المالي؛
- قائمة الدّخل؛
- قائمة التدفّقات النّقدية؛
- قائمة الأرباح المبْقاة، أو التغيّرات في حقوق أصحاب الملكية؛
- قائمة التغيّرات في الاستثمارات المقيَّدة (غير موجودة في البنك التقليدي)؛
- قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة (غير موجودة في البنك التقليدي)؛

- قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القروض الحسنة (غير موجودة في البنك التقليدي).

ونلخِّص هذه القوائم المالية التي تعبِّر عن وظائف البنك الإسلامي في الشّكل التّالي:

شكل 3: القوائم المالية في البنوك الإسلامية

ملاحق الكتاب

ملحق 1

خطة مقرر المحاسبة المصرفية

اسم المقرر: المحاسبة المالية المصرفية
رمز المقرر: حسب 329
المستوى: السادس
عدد الساعات المعتمدة: 3 ساعات
المتطلبات السابقة: حسب 215 (مبادئ المحاسبة المالية)
مدرِّس المقرَّر: د. عبد الحليم عمار غربي

أولاً: أهداف المقرَّر

يهدف هذا المقرر إلى:

- تعريف الطالب بالإطار النظري والعملي للمحاسبة المالية في البنوك؛
- إكساب الطالب مهارة المعالجة المحاسبية للعمليات المالية المصرفية؛
- تمكين الطالب من إعداد القوائم المالية الأساسية للبنوك التقليدية والإسلامية.

ثانياً: المراجع

- خالد أمين عبد اللّه، العمليات المصرفية «الطرق المحاسبية الحديثة»، دار وائل للنشر والتوزيع، عمّان، ط5، 2004؛
- خالد أمين عبد اللّه وحسين سعيد سعيفان، العمليات المصرفية الإسلامية «الطرق المحاسبية الحديثة»، دار وائل للنشر والتوزيع، عمّان، ط1، 2008؛
- المصادر العلمية التي تختص بموضوع محاسبة المصارف...

ثالثاً: مفردات المقرَّر

الموضوع	عدد الأسابيع
1- مدخل إلى محاسبة الأعمال المصرفية	1
2- محاسبة الخزينة (الصندوق)	2
3- محاسبة الحسابات المصرفية	3
4- محاسبة الأوراق التجارية	2
5- محاسبة الأوراق المالية	2
6- محاسبة القروض والتسهيلات الائتمانية	2
7- محاسبة التمويل بالمرابحة المصرفية	2
8- الحسابات الختامية في البنوك التقليدية والإسلامية	1

رابعاً: طرق التقييم

رقم التقييم	طبيعة التقييم	الأسبوع المستحق	نسبة الدرجة إلى درجة التقييم النهائي
1	حضور ومشاركات	طوال الفصل الدراسي	% 20
2	بحوث وعروض	طوال الفصل الدراسي محاسبة المقاصّة محاسبة الاعتمادات المستندية محاسبة صيغ التمويل الإسلامي	% 10
3	اختبار فصلي1	السادس	% 10
4	اختبار فصلي2	الثالث عشر	% 10
5	اختبار نهائي	الأحد 1435/7/19هـ 3.00-1.00	% 50
المجموع			% 100

خامساً: التواصل مع مدرِّس المقرَّر

يمكن التواصل مع مدرِّس المقرَّر من خلال:

- الساعات المكتبية؛
- الموقع الشخصي الإلكتروني عبر بوابة الجامعة؛
- البريد الإلكتروني.

سادساً: التّعليمات الدراسية

- اللغة الإنجليزية:
  - يتم تخصيص نسبة 30 % من درجات الاختبارات الفصلية والنهائية للغة الإنجليزية؛
  - الطالب ملزَم بالمصطلحات المستخدَمة في المقرر الدراسي.
- حضور المحاضرات:
  - الطالب ملزَم بإحضار المادة العلمية للمقرر أثناء المحاضرة؛
  - يُحرم الطالب الذي يتجاوز الحد الأعلى للغياب المحدّد حسب تعليمات الجامعة؛
  - لا يُسمح بدخول الطالب المتأخِّر بعد بداية المحاضرة؛
  - يُمنع استخدام الجوال.
- حضور الاختبارات:
  - الانضباط التّام بكل القواعد والتعليمات الخاصّة بالامتحانات وفقاً للتعليمات المحدَّدة؛
  - في حال غياب الطالب عن أحد الاختبارات؛ فإن العذر المقبول هو العذر الطبي المختوم من المركز الطبي للجامعة فقط.

ملحق 2

توصيف مقرر المحاسبة المصرفية

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية
قسم الأعمال المصرفية

توصيف مقرر: المحاسبة المالية المصرفية
العام الجامعي 1434 - 1435 هـ
الفصل الدراسي الثاني

الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي
المملكة العربية السعودية

توصيف مقرر

المحاسبة المالية المصرفية

(حسب 329)

المستوى السادس

قسم الأعمال المصرفية

كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية

نموذج توصيف مقرر دراسي

المؤسسة: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الكلية/القسم : كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية / الأعمال المصرفية

أ- التعريف بالمقرر الدراسي ومعلومات عامة عنه:

1- اسم ورمز المقرر الدراسي: المحاسبة المالية المصرفية (حسب 329)
2- عدد الساعات المعتمدة: ثلاث وحدات دراسية (في حين يتضمن جدول الطالب لهذا المقرر أربع وحدات دراسية تخصص واحدة منها للتمارين)
3- البرنامج أو البرامج الذي يقدم ضمنه المقرر الدراسي. (في حال وجود مقرر اختياري عام في عدة برامج، بيّن هذا بدلاً من إعداد قائمة بهذه البرامج) • برنامج المرحلة الجامعية في قسم الأعمال المصرفية.
اسم عضو هيئة التدريس المسؤول عن المقرر الدراسي: عبد الحليم عمّار غربي
السنة أو المستوى الأكاديمي الذي يعطى فيه المقرر الدراسي: المستوى السادس (السنة الثالثة)
المتطلبات السابقة لهذا المقرر(إن وجدت): مبادئ المحاسبة المالية (حسب 215)
المتطلبات الآنية لهذا المقرر (إن وجدت): لا يوجد
موقع تقديم المقرر إن لم يكن داخل المبنى الرئيس للمؤسسة التعليمية: المبنى الإضافي لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية

ب- الأهداف:

1- وصف موجز لنتائج التعلم الأساسية للطلبة المسجلين في المقرر:
بعد انتهاء الطالب من دراسة هذا المقرر ينبغي أن يكون مستوعباً لما يلي:
1- الإطار النظري والعملي للمحاسبة المالية في البنوك؛
2- مهارة المعالجة المحاسبية للعمليات المالية المصرفية؛
3- إعداد القوائم المالية الأساسية للبنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.

2- صف بإيجاز أية خطط يتم تنفيذها لتطوير وتحسين المقرر الدراسي. (مثل الاستخدام المتزايد لتقنية المعلومات أو مراجع الإنترنت، والتغييرات في المحتوى كنتيجة للأبحاث الجديدة في مجال الدراسة).

1- تمت مراجعة التوصيف وتطويره في ضوء التغذية الراجعة من الأساتذة والطلاب.
2- تم التركيز على محاسبة العمليات المالية المصرفية الأساسية.
3- يلزم جميع الطلاب بالمشاركة كفرق في مشروع تطوير المحاسبة المالية في البنوك الإسلامية الذي يهدف إلى تعويد الطالب على المبادرة بطرح حلول مشكلة معينة تواجه التمويل الإسلامي من خلال خطوات محددة ومتسلسلة.
4- يتم الاعتماد على المجلدات المشتركة في فضاء الإنترنت لتبادل الملفات والمعلومات حول وحدات المقرر مع الطلاب.

ج- توصيف المقرر الدراسي (ملاحظة: ينبغي إرفاق توصيف عام في الاستمارة المستخدمة في النشرة التعريفية أو الدليل).

1- الموضوعات التي ينبغي تناولها:

قائمة الموضوعات	عدد الأسابيع	ساعات التدريس
1- مدخل إلى محاسبة الأعمال المصرفية	1	1+3
2- محاسبة الخزينة (الصندوق)	2	2+6
3- محاسبة الحسابات المصرفية (الودائع، عمليات المقاصة)	3	3+9
4- محاسبة الأوراق التجارية	2	2+6
5- محاسبة الأوراق المالية	2	2+6
6- محاسبة القروض والتسهيلات الائتمانية (خطابات الضمان، الاعتمادات المستندية، بطاقات الائتمان)	2	2+6
7- محاسبة التمويل بالمرابحة المصرفية	2	2+6
8- الحسابات الختامية في البنوك التقليدية والإسلامية	1	1+3

1- الموضوعات التي ينبغي تناولها :

2- مكونات المقرر الدراسي (إجمالي عدد ساعات التدريس لكل فصل دراسي):

المحاضرة: 60 ساعة	مادة الدرس: 45 ساعة	المختبر	عملي/ميداني/ تدريبي 15 ساعة	أخرى:

3- ساعات دراسة خاصة إضافية/ساعات التعلم المتوقع أن يستوفيها الطالب أسبوعياً . (ينبغي أن يمثل هذا المتوسط لكل فصل دراسي وليس المطلوب لكل أسبوع):
4 ساعات أسبوعياً - 60 ساعة في الفصل الدراسي

4- تطوير نواتج التعلم في مختلف مجالات التعلم
بيّن لكل من مجالات التعلم المبينة أدناه ما يلي:
- موجز سريع للمعارف أو المهارات التي يسعى المقرر الدراسي إلى تنميتها .
- توصيف لاستراتيجيات التدريس المستخدمة في المقرر الدراسي بغية تطوير تلك المعارف أو المهارات.
- الطرق المتبعة لتقويم الطالب في المقرر الدراسي لتقييم نتائج التعلم في هذا المجال الدراسي.

أ- المعارف:

1- توصيف للمعارف المراد اكتسابها :
1- أن يعرف الطالب الإطار النظري والعملي للمحاسبة المالية في البنوك؛
2- أن يعرف الطالب إجراء المعالجة المحاسبية للعمليات المالية المصرفية؛
3- أن يعرف الطالب إعداد القوائم المالية الأساسية للبنوك التقليدية والإسلامية.

2- استراتيجيات التدريس المستخدمة لتنمية تلك المعارف:
1- إلقاء المحاضرات على الطلاب؛ تبدأ المحاضرة بعرض للمحاور التي سيتم تقديمها في المحاضرة ونواتج التعليم المتوقعة مع ربطها بالمحاضرة السابقة. وتختم المحاضرة بإعطاء مراجعة سريعة لأهم ما قدم خلالها .
2- المحاضرات الإضافية المخصصة لحل التمارين؛ للتأكد من فهم ما يقدم في المحاضرات، ومناقشة كيفية استخدامها في الواقع العملي.
3- التمارين الفردية والجماعية، التي تركز على إكساب الطالب القدرة على البحث عن المعلومات واستخدامها في تطوير المنتجات المالية.

3- طرق تقويم المعارف المكتسبة:

1- اختبار الأعمال الفصلية: اختباران خلال الفصل (20 % من الدرجة النهائية).

2- بحوث وعروض: (10 % من الدرجة النهائية).

3- حضور: (10 % من الدرجة النهائية).

4- مشاركات: (10 % من الدرجة النهائية).

5- الاختبار النهائي: (50 % من الدرجة النهائية).

6- يحق للأستاذ تخصيص جزء من درجات الأعمال الفصلية لاختبارات سريعة، أو أي نوع من المشاركات المحفزة لتعلم الطلاب.

ب- المهارات الإدراكية:

1- أن يكون الطالب قادراً على تحليل مكونات الإطار الفكري للمحاسبة المالية في المصارف، والتوصل لنتائج محددة بأقل قدر من المساعدة.

2- أن يكون الطالب قادراً على مناقشة المعالجة المحاسبية للعمليات المالية المصرفية الأساسية؛

3- أن يكون الطالب قادراً على التحسين من جودة القوائم المالية في البنوك؛ وفقاً للمعايير المحاسبية ذات الصلة.

2- استراتيجيات التدريس المستخدمة لتنمية تلك المهارات:

1- تعويد الطالب على المبادرة بطرح الحلول للمسائل المحاسبية المصرفية التي يتم مناقشها في المحاضرة.

2- مساعدة الطلاب على التفكير المنطقي لحل المسائل المحاسبية المصرفية من خلال خطوات محددة ومتسلسلة.

3- إعطاء الطلاب تمارين لتعزيز مهاراتهم في هذا الجانب.

4- مناقشة مسائل واقعية في مجال محاسبة الأعمال المصرفية وكيفية حلها .

3- طرق تقويم المهارات الإدراكية لدى الطلاب:

1- يتضمن كل اختبار على الأقل مسألة تطبيقية في مجال محاسبة الأعمال المصرفية تتطلب إعمال الذهن في حلها .

2- تقييم الطالب بناء على الاختيار المناسب للمنهجية، وطريقة استخدامها لحل المسألة المحاسبية المصرفية محل البحث، مع إعطاء درجات إضافية للحلول والتوصيات المبتكرة.

ج- مهارات التعامل مع الآخرين و تحمل المسؤولية:

1- وصف لمهارات العلاقات الشخصية والقدرة على تحمل المسؤولية المطلوب تطويرها :

- القدرة على مناقشة المسائل المصرفية وحلها ضمن فرق ومجموعات العمل، سواء كان دور الطالب فيها رئيساً للفريق، أو عضواً.
- القدرة على قيادة فرق العمل للوصول إلى إجماع حول كيفية حل المسألة المحاسبية المصرفية محل النقاش.
- المبادرة في التعرف على المسائل المحاسبية المصرفية التي تتطلب حلاً جديداً، والطريقة المناسبة لمعالجتها بشكل فردي، أو من خلال فريق عمل.
- القدرة على تحمل المسؤولية في التعلم، والتعرف على مصادر المعلومات الجديدة، وطريقة استخدامها، وأدوات تحليلها.
- القدرة على التعبير عن رأيه في المسائل المحاسبية المصرفية المحتملة لأكثر من رأي، بطريقة تراعي مشاعر الآخرين، ولا تتعارض مع قيم المجتمع وأخلاقياته.

2- استراتيجيات التعليم المستخدمة في تطوير هذه المهارات:

- يتضمن المقرر على الأقل مسألة محاسبية مصرفية يخصص لها فريق، ويعين له رئيس، تتمثل مهمته في قيادة الفريق في عملية مناقشة المسألة المحاسبية المصرفية وتقديم مقترحات لحلها.
- يتضمن المقرر إعطاء الطالب مسألة محاسبية مصرفية يتطلب إنجازها البحث في مصادر المعلومات المختلفة.

3- طرق تقويم مهارات التعامل مع الآخرين والقدرة على تحمل المسؤولية لدى الطلاب:

- تقييم عمل الفريق ككل، وإسهام كل عضو فيه.
- تقييم أداء الطالب في المهام التي يطلب منه حلها باستخدام مصادر المعلومات الخارجية.

د- مهارات التواصل، وتقنية المعلومات، والمهارات العددية:

1- توصيف للمهارات المراد تنميتها في هذا المجال:

- القدرة على التعرف على الأساليب الرياضية والإحصائية المناسبة لحل مسألة معينة، وتطبيقها، وتفسير النتائج.
- القدرة على التواصل الفعال، شفوياً وكتابياً، مع الآخرين.
- القدرة على استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات، خاصة الإنترنت، لجمع المعلومات، وفهمها، وتبادل المعلومات والأفكار مع الآخرين.
- اكتساب مهارات القراءة باللغة الإنجليزية في مجال المادة.

2- استراتيجيات التدريس المستخدمة لتنمية تلك المهارات:

- مطالبة الطالب بقراءات باللغة الانجليزية في مجال محاسبة الأعمال المصرفية.
- تعويد الطلاب على استخدام الحاسب الآلي والإنترنت في مجال تخصصهم.

3- طرق تقويم المهارات العددية ومهارات التواصل لدى الطلاب:

- تضمين استخدام اللغة الإنجليزية والحاسب الآلي والإنترنت في معايير تقييم المهام التي يكلف بها الطلاب في هذا المقرر.
- إدخال اللغة الإنجليزية ضمن هذا المقرر بنسبة 30 %.

هـ- المهارات الحركية النفسية (إن وجدت):

1- توصيف للمهارات الحركية النفسية المراد تنميتها ومستوى الأداء المطلوب:

غير مطلوبة لهذا المقرر

2- استراتيجيات التدريس المستخدمة لتنمية تلك المهارات:

3- طرق تقويم المهارات الحركية النفسية لدى الطلاب:

5- جدول مهام تقويم الطلاب خلال الفصل الدراسي:

التقويم	مهمة التقويم (كتابة مقال، اختبار، مشروع جماعي، اختبار نهائي...الخ)	الأسبوع المحدد له	نسبته من التقويم النهائي
1	حضور	مستمر	% 10
2	مشاركات	مستمر	% 10
3	بحوث واختبارات قصيرة	مستمر	% 10
4	اختبار أول	6	% 10
5	اختبار ثاني	11	% 10
6	اختبار فصلي نهائي	15	% 50

د- الدعم الطلابي:

1- تدابير تقديم أعضاء هيئة التدريس للاستشارات والإرشاد الأكاديمي للطالب (أذكر قدر الوقت الذي يتوقع أن يتواجد خلاله أعضاء هيئة التدريس لهذا الغرض في كل أسبوع).

- الساعات المكتبية المخصصة لأستاذ المادة من قبل القسم.
- تواصل أستاذ المادة مع الطلاب عبر مجلد المقرر على شبكة الإنترنت أو البريد الإلكتروني.

هـ- مصادر التعلم:

1- الكتب المقررة المطلوبة:

- خالد أمين عبد الله وحسين سعيد سعيفان، العمليات المصرفية الإسلامية "الطرق المحاسبية الحديثة"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمّان، ط1، 2008.

2- المراجع الرئيسة:

- خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية "الطرق المحاسبية الحديثة"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمّان، ط5، 2004.

3- الكتب و المراجع التي يوصى بها (المجلات العلمية، التقارير،...الخ) (أرفق قائمة بها)

- أبحاث مختارة من المجلات العلمية.
- حالات دراسية للمحاسبة المالية المصرفية.
- المعلومات المقدمة عن المحاسبة المالية المصرفية في مواقع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

4- المراجع الإلكترونية، مواقع الإنترنت...الخ:

- مواقع الهيئات والمؤسسات الإسلامية ذات العلاقة:
  - مجلس الخدمات المالية الإسلامية (www.ifsb.org)
  - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (www.aaoifi.com)
  - المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (www.cibafi.org)
  - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (www.irti.org)
  - الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف (www.iirating.com)

5- مواد تعليمية أخرى مثل البرامج المعتمدة على الحاسب الآلي/الأسطوانات المدمجة، والمعايير /اللوائح التنظيمية الفنية:

- غير مطلوبة لهذا المقرر

و- المرافق اللازمة:

بيّن متطلبات المقرر الدراسي بما في ذلك حجم فصول الدراسة والمختبرات (أي: عدد المقاعد داخل الفصول الدراسية والمختبرات، وعدد أجهزة الحاسب الآلي المتاحة... إلخ).

1- المباني (قاعات المحاضرات، المختبرات،...الخ):

قاعة دراسية تسع لثلاثين طالباً

2- مصادر الحاسب الآلي:

استخدام معامل الحاسب غير مطلوبة لهذا المقرر، إذ يمكن للطالب تنفيذ المهام المتعلقة بهذا المقرر من خلال أي جهاز حاسب متاح له.

3- مصادر أخرى (حددها ...مثل: الحاجة إلى تجهيزات مخبرية خاصة، أذكرها، أو أرفق قائمة بها):

- حاسب آلي وجهاز عرض للمحاضرات Data Show

ز- تقييم المقرر الدراسي وعمليات تطويره

1- استراتيجيات الحصول على التغذية الراجعة من الطلاب بخصوص فعالية التدريس:

- نتائج مسح تقويم الطلاب للمقرر.
- مرئيات الطلاب التي يتم الحصول عليها من الطلاب مشافهة.
- تعليق الطلاب على المقرر في منتدى طلاب الكلية.

2- استراتيجيات أخرى لتقييم عملية التدريس من قبل المدرس أو القسم:

- في نهاية كل فصل دراسي يقوم منسق المقرر بإعداد تقرير، يحوي ملخصاً عن ردود استبيانات الطلاب وتقييم لسير الدراسة وتحديد التغييرات التي يجب القيام بها إذا لزم الأمر.
- تواصل أستاذ المقرر مباشرة عبر البريد الإلكتروني مع الطلاب الذين درسوا المقرر لتقديم مقترحاتهم لتطوير المقرر.
- مراجعة تقرير المقرر الذي يُعدّه أستاذ المادة من قِبل رئيس القسم أو مجلس القسم.

3- عمليات تطوير التدريس:

- التنسيق بين أعضاء هيئة التدريس بالكلية لتحديث المقرر بما يعزز تكوين الطلاب العلمي في مجال المقرر.
- مناقشة رئيس القسم لإستراتيجية تدريس المقرر مع أستاذ المقرر في ضوء ما يرده من مقترحات من الطلاب.
- تشجيع أعضاء هيئة التدريس على تنويع إستراتيجيات التدريس لتحفيز الطلاب على التعلم.
- تطوير قدرات أستاذ المقرر ببرامج تدريبية.
- حث أعضاء هيئة التدريس على متابعة الجديد مما له صلة بالمقرر.

4- عمليات التحقق من معايير الإنجاز لدى الطالب (مثل: تدقيق تصحيح عينة من أعمال الطلبة بواسطة مدرسين مستقلين، والتبادل بصورة دورية لتصحيح الاختبارات أو عينة من الواجبات مع طاقم تدريس من مؤسسة أخرى):

- إعداد اختبار نهائي موحد من قبل كافة مدرسي المقرر في قسمي الطلاب والطالبات. وفي حال تعذر توحيد موعد الاختبارات يتم الالتزام بهيكل موحّد للاختبارات لضمان العدالة في تقويم إنجاز الطلاب والطالبات.
- تصحيح الاختبار بصفة جماعية (كل أستاذ يقوم بتصحيح سؤال لجميع الطلاب).
- رفع نسخة من الحل النموذجي للاختبار على شبكة الإنترنت.
- السماح للطلاب بمراجعة أوراق إجاباتهم عندما يطلبون ذلك، مع شرح أسباب حصولهم على التقييم الذي حصلوا عليه.
- فحص التصحيح أو الدرجات من قبل عضو هيئة تدريس مستقل لعينة من أعمال الطلبة.
- قيام أستاذ المقرر بتبادل تصحيح عينة من الواجبات أو الاختبارات بصفة دورية مع عضو هيئة تدريس آخر للمقرر نفسه في مؤسسة تعليمية أخرى.
- مراجعة نسب النجاح والرسوب وتوزيع معدلات الطلاب في المقرر من قبل رئيس القسم.

5- صف إجراءات التخطيط للمراجعة الدورية لمدى فعالية المقرر الدراسي والتخطيط لتطويرها :

- إعداد تقرير المقرّر بصفة جماعية لتحديد نقاط القوة ونقاط الضعف من خلال النتائج النهائية.
- الرجوع إلى أعضاء هيئة التدريس في القسم لمعرفة مدى توافق محتوى المقرر مع محتوى بقية المقرّرات.
- مناقشة التعديلات الضرورية على توصيف المقرر في مجلس القسم بشكل دوري.
- استضافة أستاذ زائر لتقويم المقرر.
- لقاءات دورية بالطلاب المتميزين للاطِّلاع على الجوانب الإيجابية والجوانب السلبية في المقرر.

نموذج مختصر توصيف مقرر المحاسبة المالية المصرفية

اسم المقرر	**المحاسبة المالية المصرفية**	رمز المقرر	**حسب 329**
البرنامج	**بكالوريوس أعمال مصرفية**	المستوى	**6**
المتطلبات السابقة	**مبادئ المحاسبة المالية (حسب 215)**	الساعات المعتمدة	**3**

أهداف المقرر: يهدف هذا المقرر إلى:

1- تعريف الطالب بالإطار النظري والعملي للمحاسبة المالية في البنوك؛

2- إكساب الطالب مهارة المعالجة المحاسبية للعمليات المالية المصرفية؛

3- تمكين الطالب من إعداد القوائم المالية الأساسية للبنوك التقليدية والإسلامية.

مفردات المقرر:

1- مدخل إلى محاسبة الأعمال المصرفية؛

2- محاسبة الخزينة (الصندوق)؛

3- محاسبة الحسابات المصرفية؛

4- محاسبة الأوراق التجارية؛

5- محاسبة الأوراق المالية؛

6- محاسبة القروض والتسهيلات الائتمانية؛

7- محاسبة التمويل بالمرابحة المصرفية؛

8- الحسابات الختامية في البنوك التقليدية والإسلامية.

المراجع الرئيسة للمقرر:

- خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية: الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمّان، ط5، 2004؛

- خالد أمين عبد الله وحسين سعيد سعيفان، العمليات المصرفية الإسلامية: الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمّان، ط1، 2008؛

- المصادر العلمية التي تختص بموضوع محاسبة المصارف...

توزيع الدرجات:

الحضور والمشاركة	الواجبات	الاختبار الفصلي الأول	الاختبار الفصلي الثاني	الاختبار النهائي	المجموع
20	10	10	10	50	100

ملحق 3

مصطلحات
في المحاسبة المصرفية

الفصل	المصطلح باللغة العربية	المصطلح باللغة الإنجليزية
1	النظام المحاسبي	*Accounting system*
	المعايير المحاسبية	*Accounting Standards*
	محاسبة البنوك من خلال أقسامها	*Accounting by Sections*
	الأقسام الإدارية	*Administrative Sections*
	الأقسام الفنية	*Technical Sections*
2	قسم الخزينة	*Cash Section*
	أمين الصندوق/ الصرّاف	*Teller / Cashier*
	العمليات النقدية	*Cash Transactions*
	الإيداع النقدي	*Cash Deposits*
	الإيداع بشيكات	*Cheque Deposits*
3	قسم الودائع	*Deposits Section*
	الإيداع	*Deposit*
	السحب	*Withdrawal*
	التحويل	*Transference*
	احتساب الفائدة	*Interest Calculation*
	حسابات جارية دائنة	*Credit Current Accounts*
	حسابات جارية مدينة	*Debit Current Accounts*
4	قسم الكمبيالات	*Bills Section*
	تحصيل الكمبيالات	*Collecting*
	خصم الكمبيالات	*Discounting*
	إعادة خصم الكمبيالات	*Rediscounting*
	التسليف بضمان الكمبيالات	*Collateral*
	فائدة الخصم	*Discount Interest*
	العمولة	*Commission*

5	قسم الأوراق المالية	*Securities Section*
	شراء وبيع الأوراق المالية	*Trading*
	صرف عوائد الأوراق المالية	*Disbursement Returns*
	حفظ الأوراق المالية	*Custody*
	التسليف بضمان الأوراق المالية	*Loan on Collateral*
	إصدار الأوراق المالية	*Issue*
	القيمة السوقية	*Market Value*
6	القروض	*Loans*
	التسهيلات الائتمانية	*Credit Facilities*
	خطابات الضمان	*Letters of Guarantee*
	غطاء خطابات الضمان	*Letters of Guarantee Cover*
	البطاقات الائتمانية	*Credit Cards*
	الحسابات النظامية	*Contra Accounts*
7	بيع المرابحة	*Mark-up Sale*
	ذمم مرابحات	*Murabaha Receivables*
	وعد بالشراء	*Promise to Purchase*
	وعد غير ملزم	*Non-binding Promise*
	هامش جدِّية	*Margin of Seriousness*
	أرباح مؤجّلة	*Deferred Profits*
	اعتمادات مستندية	*Letters of Credit*
8	القوائم المالية	*Financial Statements*
	التقارير المالية	*Financial Reports*
	قائمة المركز المالي (الميزانية)	*Balance Sheet*
	قائمة الدخل	*Income Statement*
	الأصول والخصوم	*Assets and Liabilities*
	المصاريف والإيرادات	*Expenses and Revenues*

ملحق 4

اختبر معلوماتك
في المحاسبة المصرفية

اختبارات فصلية

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية

قسم الأعمال المصرفية
الفصل الدراسي الثاني
العام الجامعي 1434 - 1435 هـ
الاختبار الفصلي الأول
الزمن: ساعة واحدة

المقرّر: المحاسبة المالية المصرفية	المستوى: السادس	الرمز: حسب 329
اسم الطالب:.....	الرقم الجامعي:.....	الشعبة: 120 الحضور:.....

أولاً: أجب عن الأسئلة التالية باختيار إجابة واحدة فقط: (3 درجة)

س	الخيارات
1	إذا كان المبلغ الدفتري للصرّاف = المبلغ النقدي المقدَّم لمسؤول الخزينة؛ فلا يسجِّل المحاسب شيئاً: أ. صواب ب. خطأ
2	من وظائف الخزينة المركزية في البنك إيداع و/أو سحب النقدية من البنك المركزي: أ. صواب ب. خطأ
3	يزيد حـ/ الحسابات المصرفية بأنواعها في الجانب المدين: أ. صواب ب. خطأ
4	إذا تجاوزت فترة الإيداع الآجل السنة المالية للبنك؛ فإنه يظهر الحساب التالي: أ. حـ/ فوائد واجبة الدفع ب. حـ/ فوائد مستحقة ج. حـ/ فوائد مدفوعة مقدَّماً د. حـ/ فوائد مدينة
5	يُعتبر الحساب الجاري الدائن دائناً بالقيد؛ عندما تتم العملية المالية التالية: أ. سحب العميل من حسابه نقداً ب. إيداع العميل مبلغ نقداً ج. تحويل مبلغ من الحساب إلى حساب التوفير د. إصدار العميل شيك لأحد دائنيه
6	الطريقة المحاسبية المستخدمة في العمل المصرفي هي: أ. الفرنسية ب. الإيطالية ج. الإنجليزية د. الأمريكية

جدول الإجابة

س	1	2	3	4	5	6
الرمز	...	...	...	...	...	...

ثانياً: تعرَّف على مدى صحة ☑ أو خطأ ☒ مصطلحات المحاسبة المصرفية:

(3 درجة)

المصطلح باللغة العربية	English Terminologies
☐ النظام المحاسبي	*Accounting Standards*
☐ أمين الصندوق	*Teller*
☐ قسم الخزينة	*Deposits Section*

ثالثاً: سجِّل العمليات المالية في دفتر اليومية العامة للبنك: (3 درجة)

الرقم	العملية المالية عام 2012	البيان	مدين	دائن
1	إجمالي الشيكات التي أصدرها عملاء الحسابات الجارية إلى عملاء حسابات التوفير في البنك نفسه: 1.300 ريال	ح/ ..... ح/	...	...
2	إجمالي الفوائد المحتسبة على عملاء الحسابات الجارية (مبالغ السحب على المكشوف): 800 ريال	ح/ ..... ح/	...	...
3	إجمالي المسحوبات النقدية لعملاء حسابات التوفير: 3.000 ريال؛ منها: 1.000 ريال نقداً، والباقي تم إيداعه في الحسابات الجارية	ح/ ..... ح/ ..... ح/	...	... ...
4	إجمالي الهدايا الممنوحة لعملاء حسابات لأجل عند عمليات الإيداع: 150 ريال	ح/ ..... ح/	...	...
5	إجمالي المبالغ الفائضة لدى موظّفي الشباك، والمبلَّغ عنها لدى مسؤولي الخزينة: 300 ريال	ح/ ..... ح/	...	...
6	قيود أعمال نهاية السنة في 2012/12/31: الخاصة بعدم اكتشاف مصدر الزيادة في الخزينة (العملية 5)	ح/ ..... ح/	...	...

رابعاً: المحاسبة المصرفية: علم أم فن؟! (1 درجة)

- بصفتك طالباً جامعياً وفي انتظار تخرُّجك من الجامعة وحصولك على وظيفة؛ فإنه سوف يُطلب منك رأيك في العبارة التالية: «إن العمليات المحاسبية للبنوك تتم من خلال أقسامها»؟

- .....

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية

قسم الأعمال المصرفية
الفصل الدراسي الثاني
العام الجامعي 1434 - 1435 هـ
الاختبار الفصلي الأول
الزمن: ساعة واحدة

المقرّر: المحاسبة المالية المصرفية	المستوى: السادس	الرمز: حسب 329
اسم الطالب:.....	الرقم الجامعي:.....	الشعبة: 120 الحضور:.....

أولاً: أجب عن الأسئلة التالية باختيار إجابة واحدة فقط: (3 درجة)

س	الخيارات
1	إذا كان المبلغ الدفتري للصرّاف = المبلغ النقدي المقدَّم لمسؤول الخزينة؛ فلا يسجِّل المحاسب شيئاً: أ. صواب خطأ
2	من وظائف الخزينة المركزية في البنك إيداع و/أو سحب النقدية من البنك المركزي: أ. صواب ب. خطأ
3	يزيد حـ/ الحسابات المصرفية بأنواعها في الجانب المدين: أ. صواب ب. خطأ
4	إذا تجاوزت فترة الإيداع الآجل السنة المالية للبنك؛ فإنه يظهر الحساب التالي: أ. حـ/ فوائد واجبة الدفع ب. حـ/ فوائد مستحقة ج. حـ/ فوائد مدفوعة مقدَّماً د. حـ/ فوائد مدينة
5	يُعتبر الحساب الجاري الدائن دائناً بالقيد؛ عندما تتم العملية المالية التالية: أ. سحب العميل من حسابه نقداً ب. إيداع العميل مبلغ نقداً ج. تحويل مبلغ من الحساب إلى حساب التوفير د. إصدار العميل شيك لأحد دائنيه
6	الطريقة المحاسبية المستخدمة في العمل المصرفي هي: أ. الفرنسية ب. الإيطالية ج. الإنجليزية د. الأمريكية

جدول الإجابة

س	1	2	3	4	5	6
الرمز	أ	أ	ب	ب	ب	أ

ثانياً: تعرَّف على مدى صحة ☑ أو خطأ ☒ مصطلحات المحاسبة المصرفية:

(3 درجة)

English Terminologies	المصطلح باللغة العربية
Accounting Standards	☒ النظام المحاسبي
Teller	☑ أمين الصندوق
Deposits Section	☒ قسم الخزينة

ثالثاً: سجِّل العمليات المالية في دفتر اليومية العامة للبنك: (3 درجة)

الرقم	العملية المالية عام 2012	البيان	مدين	دائن
1	إجمالي الشيكات التي أصدرها عملاء الحسابات الجارية إلى عملاء حسابات التوفير في البنك نفسه: 1.300 ريال	حـ/ جارية حـ/ التوفير تحويل من حساب الجاري	1.300	1.300
2	إجمالي الفوائد المحتسبة على عملاء الحسابات الجارية (مبالغ السحب على المكشوف): 800 ريال	حـ/ جارية حـ/ فوائد دائنة (حـ/ جارية) خصم فوائد السحب على المكشوف	800	800
3	إجمالي المسحوبات النقدية لعملاء حسابات التوفير: 3.000 ريال؛ منها: 1.000 ريال نقداً، والباقي تم إيداعه في الحسابات الجارية	حـ/ التوفير حـ/ الخزينة حـ/ جارية سحب من حـ/ التوفير وإيداع في حـ/ الجارية	3.000	1.000 2.000
4	إجمالي الهدايا الممنوحة لعملاء حسابات لأجل عند عمليات الإيداع: 150 ريال	حـ/ فوائد مدفوعة مقدَّماً حـ/ الخزينة هدايا حـ/ لأجل	150	150
5	إجمالي المبالغ الفائضة لدى موظّفي الشباك، والمبلَّغ عنها لدى مسؤولي الخزينة: 300 ريال	حـ/ الخزينة حـ/ الزيادة في الخزينة اكتشاف الزيادة	300	300
6	قيود أعمال نهاية السنة في 2012/12/31: الخاصة بعدم اكتشاف مصدر الزيادة في الخزينة (العملية 5)	حـ/ الزيادة في الخزينة حـ/ الأرباح والخسائر إقفال الزيادة في الأرباح والخسائر	300	300

رابعاً: المحاسبة المصرفية: علم أم فن؟! (1 درجة)

- بصفتك طالباً جامعياً وفي انتظار تخرُّجك من الجامعة وحصولك على وظيفة؛ فإنه سوف يُطلب منك رأيك في العبارة التالية: «إن العمليات المحاسبية للبنوك تتم من خلال أقسامها»؟

- الأقسام الفنية!

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية

قسم الأعمال المصرفية
الفصل الدراسي الثاني
العام الجامعي 1434 - 1435 هـ
الاختبار الفصلي الثاني
الزمن: ساعة واحدة

المقرّر: المحاسبة المالية المصرفية	المستوى: السادس	الرمز: حسب 329
اسم الطالب:.....	الرقم الجامعي:.....	الشعبة: 120 الحضور:.....

أولاً: أجب عن الأسئلة التالية باختيار إجابة واحدة فقط: (3 درجة)

س	الخيارات
1	يسجِّل محاسب البنك القيود النظامية لعمليات الأوراق المالية بقيمتها السوقية: أ. صواب خطأ
2	تعني عملية خصم الأوراق التجارية أن يدفع البنك في شرائها مبلغاً أقل من قيمتها الاسمية: أ. صواب ب. خطأ
3	يحصل البنك مقابل عملية التسليف بضمان الأوراق المالية على عائد هو عمولة: أ. صواب ب. خطأ
4	إذا تم تخصيص حساب مستقل لتوزيع عوائد الأوراق المالية للشركة؛ فإنه يظهر الحساب التالي: أ. حـ/ أوراق مالية للشركة ب. حـ/ سماسرة الأوراق المالية ج. حـ/ الاكتتاب في الأوراق المالية د. حـ/ كوبونات تحت الصرف
5	لا يسجِّل محاسب البنك القيود النظامية؛ عندما تتم العملية المالية التالية: أ. تحصيل الأوراق التجارية ب. رفض الأوراق التجارية ج. خصم الأوراق التجارية د. ضمان الأوراق التجارية
6	إذا ظهر حـ/ فوائد خصم الكمبيالات غير المستحقة؛ فإنه يشير إلى: أ. فوائد السنة الماضية ب. فوائد السنة الحالية ج. فوائد السنة القادمة د. لا شيء ممّا سبق

جدول الإجابة

س	1	2	3	4	5	6
الرمز	...	...	...	...	...	...

ثانياً: تعرَّف على مدى صحة ☑ أو خطأ ☒ مصطلحات المحاسبة المصرفية:

(3 درجة)

المصطلح باللغة العربية	English Terminologies
قسم الكمبيالات ☐	*Securities Section*
قسم الأوراق المالية ☐	*Bills Section*
خصم الكمبيالات ☐	*Discounting*

ثالثاً: سجِّل العمليات المالية في دفتر اليومية العامة للبنك: (3 درجة)

الرقم	العملية المالية عام 2012	البيان	مدين	دائن
1	كلّف عملاء البنك بأن يشتري لصالحهم 100 سهم من أسهم الشركة السعودية للاستثمارات، بسعر 10 ريال للسهم الواحد؛ وبلغت عمولة الشراء 2 ريال للسهم الواحد؛ قُسِّمت مناصفة بين البنك والسماسرة.	ح/ ..... ح/ ..... ح/	... 	 ... ...
2	استعاد عملاء البنك أوراقاً مالية كانت مودعة بصفة أمانة في العام 2011؛ قيمتها الاسمية: 2.000 ريال والسوقية 2.500 ريال.	ح/ ..... ح/	... 	 ...
3	أعاد البنك خصم أوراق تجارية لدى مؤسسة النقد العربي السعودي؛ قيمتها الاسمية 4.000 ريال بمعدّل إعادة خصم 10 %.	ح/ ..... ح/ ..... ح/	... ... 	 ...
4	رُفضت أوراق تجارية قيمتها 3.000 ريال؛ وقد اتّخذ البنك الإجراءات القضائية اللازمة كلّفته 50 ريال	ح/ ..... ح/	... 	 ...
5	طلب عملاء البنك الحصول على سلف قيمتها 6.000 ريال؛ وذلك بضمان أوراق مالية بلغت قيمتها الاسمية 9.000 ريال	ح/ ..... ح/	... 	 ...
6	وافق البنك في 2012/10/1 على خصم كمبيالة قيمتها الاسمية 1.000 ريال بمعدّل 12 %؛ علماً بأن تاريخ الإصدار 2012/7/1 وتُستحق في 2013/7/1	ح/ ..... ح/ ..... ح/	... 	 ... ...

رابعاً: أيّهما أفضل للعميل: قرض مباشر أم سحب على المكشوف؟! (1 درجة)

- بصفتك طالباً جامعياً وفي انتظار تخرُّجك من الجامعة وحصولك على وظيفة مستشار؛ فإنه سوف يُطلب منك رأيك في هل يُمنح القرض مباشرة للعميل أو أن يسحب العميل على المكشوف في حدود مبلغ القرض؟

- .....

.....

.....

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية

قسم الأعمال المصرفية
الفصل الدراسي الثاني
العام الجامعي 1434 - 1435 هـ
الاختبار الفصلي الأول
الزمن: ساعة واحدة

المقرّر: المحاسبة المالية المصرفية	المستوى: السادس	الرمز: حسب 329
اسم الطالب:.....	الرقم الجامعي:.....	الشعبة: 120 الحضور:.....

أولاً: أجب عن الأسئلة التالية باختيار إجابة واحدة فقط: (3 درجة)

س	الخيارات
1	يسجِّل محاسب البنك القيود النظامية لعمليات الأوراق المالية بقيمتها السوقية: أ. صواب ب. خطأ
2	تعني عملية خصم الأوراق التجارية أن يدفع البنك في شرائها مبلغاً أقل من قيمتها الاسمية: أ. صواب ب. خطأ
3	يحصل البنك مقابل عملية التسليف بضمان الأوراق المالية على عائد هو عمولة: أ. صواب ب. خطأ
4	إذا تم تخصيص حساب مستقل لتوزيع عوائد الأوراق المالية للشركة؛ فإنه يظهر الحساب التالي: أ. حـ/ أوراق مالية للشركة ب. حـ/ سماسرة الأوراق المالية ج. حـ/ الاكتتاب في الأوراق المالية د. حـ/ كوبونات تحت الصرف
5	لا يسجِّل محاسب البنك القيود النظامية؛ عندما تتم العملية المالية التالية: أ. تحصيل الأوراق التجارية ب. رفض الأوراق التجارية ج. خصم الأوراق التجارية د. ضمان الأوراق التجارية
6	إذا ظهر حـ/ فوائد خصم الكمبيالات غير المستحقة؛ فإنه يشير إلى: أ. فوائد السنة الماضية ب. فوائد السنة الحالية ج. فوائد السنة القادمة د. لا شيء ممّا سبق

جدول الإجابة

س	1	2	3	4	5	6
الرمز	ب	أ	ب	د	ج	ج

ثانياً: تعرَّف على مدى صحة ☑ أو خطأ ☒ مصطلحات المحاسبة المصرفية:

(3 درجة)

المصطلح باللغة العربية		English Terminologies
قسم الكمبيالات	☒	*Securities Section*
قسم الأوراق المالية	☒	*Bills Section*
خصم الكمبيالات	☑	*Discounting*

ثالثاً: سجِّل العمليات المالية في دفتر اليومية العامة للبنك: (3 درجة)

الرقم	العملية المالية عام 2012	البيان	مدين	دائن
1	كلّف عملاء البنك بأن يشتري لصالحهم 100 سهم من أسهم الشركة السعودية للاستثمارات، بسعر 10 ريال للسهم الواحد؛ وبلغت عمولة الشراء 2 ريال للسهم الواحد؛ قُسِّمت مناصفة بين البنك والسماسرة.	حـ/ جاري المشترين (1.000+200) حـ/ جاري السماسرة حـ/ عمولة الشراء (1*100) إثبات عملية الشراء	1.200	1.100 100
2	استعاد عملاء البنك أوراقاً مالية كانت مودعة بصفة أمانة في العام 2011؛ قيمتها الاسمية: 2.000 ريال والسوقية 2.500 ريال	حـ/ مقدمي أوراق مالية مودعة كأمانة حـ/ أوراق مالية مودعة كأمانة إلغاء القيد النظامي (استرداد الأوراق المالية)	2.000	2.000
3	أعاد البنك خصم أوراق تجارية لدى مؤسسة النقد العربي السعودي؛ قيمتها الاسمية 4.000 ريال بمعدّل إعادة خصم 10 %	حـ/ البنك المركزي (مؤسسة النقد) حـ/ فوائد خصم الكمبيالات حـ/ كمبيالات مخصومة عملية إعادة الخصم	3.600 400	4.000
4	رُفضت أوراق تجارية قيمتها 3.000 ريال؛ وقد اتّخذ البنك الإجراءات القضائية اللازمة كلّفته 50 ريال	حـ/ مصاريف البروتستو حـ/ الخزينة دفع مصاريف البروتستو	50	50
5	طلب عملاء البنك الحصول على سلف قيمتها 6.000 ريال؛ وذلك بضمان أوراق مالية بلغت قيمتها الاسمية 9.000 ريال	حـ/ أوراق مالية مقدمة ضماناً للقروض حـ/ مقدمي أوراق مالية مقدمة ضماناً للقروض استلام الأوراق المالية (قيد نظامي)	9.000	9.000

6	وافق البنك في 2012/10/1 على خصم كمبيالة قيمتها الاسمية 1.000 ريال بمعدّل 12%؛ علماً بأن تاريخ الإصدار 2012/7/1 وتُستحق في 2013/7/1	حـ/ كمبيالات مخصومة حـ/ الحسابات الجارية حـ/ فوائد خصم الكمبيالات (12/9*% 12*1.000) خصم كمبيالة وفوائدها	1.000	 910 90

رابعاً: أيّهما أفضل للعميل: قرض مباشر أم سحب على المكشوف؟! (1 درجة)

- بصفتك طالباً جامعياً وفي انتظار تخرُّجك من الجامعة وحصولك على وظيفة مستشار؛ فإنه سوف يُطلب منك رأيك في هل يُمنح القرض مباشرة للعميل أو أن يسحب العميل على المكشوف في حدود مبلغ القرض؟

- احتساب الفائدة على المبلغ المسحوب فقط في حال السحب على المكشوف!

- احتساب الفائدة على المبلغ كاملاً للمدة الكاملة في حال القرض!

اختبارات نهائية

نمونه 1

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية
قسم الأعمال المصرفية
المستوى: السادس

نوع الاختبار: فصلي (نموذج1)
الفصل الدراسي: الثاني
العام الجامعي: 1434-1435هـ

المقرر: المحاسبة المالية المصرفية
الرمز: حسب 329
الزمن: ساعتان

ملحوظة: يخصص 5 ٪ من الدرجة في المستويات من الأول إلى الرابع، 10 ٪ في المستويات من الخامس إلى الثامن للغة العربية والخط والإملاء

أجب في أوراق الأسئلة، واستخدم ظهر الأوراق للمسودات أو لاستكمال الإجابة

اسم الطالب: _____ رقم الشعبة: (120) الرقم الجامعي: ( )

الحضور: ( )

التاريخ: 1435/07/19هـ

رقم السؤال	درجة الاختبار		توقيع المصحِّح	توقيع المدقِّق
	رقماً	كتابة		
الأول				
الثاني				
الثالث				
الرابع				
الخامس				
سلامة الكتابة				
المجموع				
الأعمال الفصلية				
المجموع الكلي				

المحاسبة المالية المصرفية (حسب 329) **اختبار الفصل الثاني 2014**

أولاً: ضع في «جدول الإجابة» الرمز الذي يمثِّل الاختيار الصحيح: (10 درجة)

س	الخيارات
1	تندرج..... في النظام المحاسبي المصرفي ضمن المجموعة الدفترية: أ. اليومية العامة ب. قائمة الدخل ج. إيصالات الإيداع د. التقارير السنوية
2	..... هي عائد للحسابات الجارية المدينة: أ. الفوائد المدينة ب. الفوائد الدائنة ج. العمولات د. الإيرادات
3	عندما يفصل النظام المحاسبي للبنك بين قيد استحقاق الفائدة وقيد الدفع لها؛ سيظهر الحساب التالي: أ. حـ/ فوائد واجبة الدفع ب. حـ/ فوائد مستحقة ج. حـ/ فوائد مدفوعة مقدَّماً د. حـ/ فوائد دائنة
4	يجعل محاسب البنك حـ/ كمبيالات مخصومة مديناً في الحالة التالية: أ. تحصيل الكمبيالة المخصومة ب. رفض الكمبيالة المخصومة ج. خصم الكمبيالة د. إعادة خصم الكمبيالة
5	إعادة خصم الكمبيالات في محاسبة البنوك هي بمثابة أوراق تجارية: أ. مرهونة ب. مباعة ج. مشتراة د. كل ما سبق
6	تقوم الأقسام الفنية في البنك بإعداد موازين المراجعة على أساس يومي! أ. صواب ب. خطأ
7	إذا تم إقفال حـ/ عجز الخزينة في تاريخ 12/30؛ فإن حـ/ الأرباح والخسائر يكون مديناً! أ. صواب ب. خطأ
8	إذا تم التحويل المصرفي من حساب العميل A إلى حساب العميل B؛ فإن حساب العميل A يكون مديناً! أ. صواب ب. خطأ
9	إذا قام البنك ببيع أسهم تنفيذاً لطلب العميل؛ فإن حـ/ الحساب الجاري لهذا العميل يكون مديناً! أ. صواب ب. خطأ
10	تظهر حسابات الاستثمار المقيّدة في خصوم ميزانية البنك الإسلامي! أ. صواب ب. خطأ

جدول الإجابة

س	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	
الرمز	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	

ثانياً: سجِّل العمليات المالية في دفتر اليومية العامة للبنك: (20 درجة)

الرقم	العملية المالية عام 2013	البيان	مدين	دائن
1	سدّد العملاء مبالغ قيمتها 1.000 ريال نقداً؛ سبق اقتراضها من البنك لمدة 3 أشهر بمعدّل فائدة سنوي 10 %.	حـ/ ..... حـ/ ..... حـ/	...	... ...
2	أرسلت جامعة الإمام خطاب الضمان غير المغطى بقيمة 5.000 ريال دون مطالبة؛ وكان قد أصدره البنك بناءً على طلب عميله.	حـ/ ..... حـ/	...	...
3	وافق البنك في 2013/3/1 على خصم كمبيالة قيمتها الاسمية 1.000 ريال بمعدّل 12 %؛ علماً بأن تاريخ الإصدار 2013/1/1 وتُستحق في 2013/12/30.	حـ/ ..... حـ/ ..... حـ/	...	... ...
4	تمت عملية الاكتتاب النقدي في 200 سهم أصدرها البنك نيابة عن شركة الاستثمار، القيمة الاسمية للسهم 10 ريال.	حـ/ ..... حـ/	...	...
5	طلب عملاء البنك الحصول على سلف قيمتها 4.000 ريال؛ مقابل ضمان سندات بلغت قيمتها الاسمية 7.000 ريال.	حـ/ ..... حـ/	...	...
6	أودع العملاء في 2013/7/1 مبلغ 10.000 ريال نقداً، لمدة 6 أشهر بفائدة نسبتها 10 %.	حـ/ ..... حـ/	...	...
7	في 2013/12/30 سدّد أمين الصندوق في البنك مبلغ العجز المكتشف سابقاً في الخزينة بقيمة 50 ريال نقداً.	حـ/ ..... حـ/	...	...
8	في 2013/12/30 قام البنك بتحصيل قيمة الكمبيالة المخصومة (العملية 3)؛ وكان التحصيل 50 % نقداً و 50 % خصماً من الحساب الجاري للعميل	حـ/ ..... حـ/ ..... حـ/	... ...	...

9	في 2013/12/30 بلغت فوائد الحسابات لأجل (العملية 6) 500 ريال؛ تم إيداعها في الحسابات الجارية لأصحابها	حـ/ ..... حـ/	...	...
10	في 2013/12/30 بلغ إجمالي الفوائد المحتسبة على عمليات السحب على المكشوف: 300 ريال	حـ/ ..... حـ/	...	...

ثالثاً: تعرَّف على مدى صحة ☑ أو خطأ ☒ مصطلحات المحاسبة المصرفية:

(12 درجة)

Term in English	المصطلح باللغة العربية	Term in English	المصطلح باللغة العربية
Contra Accounts	البطاقات الائتمانية ☐	*Administrative Sections*	الأقسام الفنية ☐
Credit Cards	الحسابات النظامية ☐	*Cash Deposits*	الإيداع النقدي ☐
Income Statement	قائمة الدخل ☐	*Credit Current Accounts*	حسابات جارية دائنة ☐
Expenses and Revenues	المصاريف والإيرادات ☐	*Interest Calculation*	فائدة الخصم ☐
Letter of Guarantee	غطاء خطابات الضمان ☐	*Collateral*	العمولة ☐
Loan on collateral	إصدار الأوراق المالية ☐	*Market Value*	القيمة السوقية ☐

رابعاً: رتِّب بشكل صحيح المعالجة المحاسبية المتعلقة بالبيع بواسطة بطاقة الائتمان:

(2 درجة)

لعبة مصرفية ☺

ساعد المشتري سعد في ملأ دفاتر اليومية الثلاثة؛ من خلال وضع أرقام الحسابات الثمانية ومبالغها في المكان المناسب؛ حتى يربح هو مليون ريال، وتحصل أنت على 2 درجات

يومية محل مَن سيربح المليون؟			يومية بنك الرياض			يومية مصرف الراجحي		
حـ/ ○	...		حـ/ ○	...		حـ/ ○	...	
حـ/ ○	...		حـ/ ○		...	حـ/ ○		...
حـ/ ○		...	حـ/ ○		...	حـ/ ○		...
			حـ/ ❼		40			

خامساً: اختبر معلوماتك حول الميزانية المصرفية! (2 درجة)

- بصفتك طالباً جامعياً وفي انتظار تخرُّجك من الجامعة وحصولك على وظيفة مستشار؛ فإنه سوف يُطلب منك رأيك في الاستشارة التالية: "ما الفرق بين ميزانية بنك إسلامي وميزانية بنك تقليدي"؟

- .....

.....

.....

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية
قسم الأعمال المصرفية
المستوى: السادس

نوع الاختبار: فصلي (نموذج 1)
الفصل الدراسي: الثاني
العام الجامعي: 1434-1435هـ

المقرر: المحاسبة المالية المصرفية
الرمز: حسب 329
الزمن: ساعتان

ملحوظة: يخصص 5 ٪ من الدرجة في المستويات من الأول إلى الرابع، 10 ٪ في المستويات من الخامس إلى الثامن للغة العربية والخط والإملاء

أجب في أوراق الأسئلة، واستخدم ظهر الأوراق للمسودات أو لاستكمال الإجابة

اسم الطالب: **الإجابة النموذجية** رقم الشعبة: (120) الرقم الجامعي: ( )

الحضور: ( )

التاريخ: 1435/07/19هـ

رقم السؤال	درجة الاختبار		توقيع المصحِّح	توقيع المدقِّق
	رقماً	كتابة		
الأول	10			
الثاني	20			
الثالث	12			
الرابع	2			
الخامس	2			
سلامة الكتابة	4			
المجموع	50			
الأعمال الفصلية	50			
المجموع الكلي	100			

المحاسبة المالية المصرفية (حسب 329)	اختبار الفصل الثاني 2014

أولاً: ضع في «جدول الإجابة» الرمز الذي يمثّل الاختيار الصحيح: (10 درجة)

س	الخيارات
1	تندرج..... في النظام المحاسبي المصرفي ضمن المجموعة الدفترية: أ. اليومية العامة ب. قائمة الدخل ج. إيصالات الإيداع د. التقارير السنوية
2	..... هي عائد للحسابات الجارية المدينة: أ. الفوائد المدينة ب. الفوائد الدائنة ج. العمولات د. الإيرادات
3	عندما يفصل النظام المحاسبي للبنك بين قيد استحقاق الفائدة وقيد الدفع لها؛ سيظهر الحساب التالي: أ. حـ/ فوائد واجبة الدفع ب. حـ/ فوائد مستحقة ج. حـ/ فوائد مدفوعة مقدَّماً د. حـ/ فوائد دائنة
4	يجعل محاسب البنك حـ/ كمبيالات مخصومة مديناً في الحالة التالية: أ. تحصيل الكمبيالة المخصومة ب. رفض الكمبيالة المخصومة ج. خصم الكمبيالة د. إعادة خصم الكمبيالة
5	إعادة خصم الكمبيالات في محاسبة البنوك هي بمثابة أوراق تجارية: أ. مرهونة ب. مباعة ج. مشتراة د. كل ما سبق
6	تقوم الأقسام الفنية في البنك بإعداد موازين المراجعة على أساس يومي! أ. صواب ب. خطأ
7	إذا تم إقفال حـ/ عجز الخزينة في تاريخ 12/30؛ فإن حـ/ الأرباح والخسائر يكون مديناً! أ. صواب ب. خطأ
8	إذا تم التحويل المصرفي من حساب العميل *A* إلى حساب العميل *B*؛ فإن حساب العميل *A* يكون مديناً! أ. صواب ب. خطأ
9	إذا قام البنك ببيع أسهم تنفيذاً لطلب العميل؛ فإن حـ/ الحساب الجاري لهذا العميل يكون مديناً! أ. صواب ب. خطأ
10	تظهر حسابات الاستثمار المقيّدة في خصوم ميزانية البنك الإسلامي! أ. صواب ب. خطأ

جدول الإجابة

س	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	
الرمز	أ	ب	أ	ج	ب	أ	أ	أ	ب	ب	

ثانياً: سجِّل العمليات المالية في دفتر اليومية العامة للبنك: (20 درجة)

الرقم	العملية المالية عام 2013	البيان	مدين	دائن
1	سدّد العملاء مبالغ قيمتها 1.000 ريال نقداً؛ سبق اقتراضها من البنك لمدة 3 أشهر بمعدّل فائدة سنوي 10 %	حـ/ الخزينة حـ/ القروض حـ/ فوائد القروض (12/3*10%*1.000) سداد القروض وفوائدها	1.025	1.000 25
2	أرسلت جامعة الإمام خطاب الضمان غير المغطى بقيمة 5.000 ريال دون مطالبة؛ وكان قد أصدره البنك بناءً على طلب عميله	حـ/ التزامات البنك مقابل خطابات الضمان حـ/ التزامات العملاء مقابل خطابات الضمان إلغاء القيد النظامي لإصدار خطاب الضمان	5.000	5.000
3	وافق البنك في 2013/3/1 على خصم كمبيالة قيمتها الاسمية 1.000 ريال بمعدّل 12 %؛ علماً بأن تاريخ الإصدار 2013/1/1 وتُستحق في 2013/12/30	حـ/ كمبيالات مخصومة حـ/ الحسابات الجارية حـ/ فوائد خصم الكمبيالات (12/10*12%*1.000) خصم كمبيالة وفوائدها	1.000	900 100
4	تمت عملية الاكتتاب النقدي في 200 سهم أصدرها البنك نيابة عن شركة الاستثمار، القيمة الاسمية للسهم 10 ريال	حـ/ الخزينة حـ/ الاكتتاب في أسهم شركة الاستثمار (10*200) الاكتتاب في أسهم الشركة المصدرة	2.000	2.000
5	طلب عملاء البنك الحصول على سلف قيمتها 4.000 ريال؛ مقابل ضمان سندات بلغت قيمتها الاسمية 7.000 ريال	حـ/ أوراق مالية مقدمة ضماناً للقروض حـ/ مقدمي أوراق مالية مقدمة ضماناً للقروض استلام السندات كضمان للقرض	7.000	7.000
6	أودع العملاء في 2013/7/1 مبلغ 10.000 ريال نقداً، لمدة 6 أشهر بفائدة نسبتها 10 %	حـ/ الخزينة حـ/ حسابات لأجل الإيداع النقدي في حسابات لأجل	10.000	10.000

7	في 2013/12/30 سدّد أمين الصندوق في البنك مبلغ العجز المكتشف سابقاً في الخزينة بقيمة 50 ريال نقداً	حـ/ الخزينة حـ/ أمين الصندوق سداد الصراف لمبلغ العجز	50	50
8	في 2013/12/30 قام البنك بتحصيل قيمة الكمبيالة المخصومة (العملية 3)؛ وكان التحصيل 50% نقداً و 50% خصماً من الحساب الجاري للعميل	حـ/ الخزينة حـ/ جاري العميل حـ/ كمبيالات مخصومة تحصيل قيمة الكمبيالة المخصومة	500 500	1.000
9	في 2013/12/30 بلغت فوائد الحسابات لأجل (العملية 6) 500 ريال؛ تم إيداعها في الحسابات الجارية لأصحابها	حـ/ فوائد مدينة (حسابات لأجل) حـ/ حسابات جارية (12/6*10%*10.000) إضافة الفوائد إلى الحسابات الجارية	500	500
10	في 2013/12/30 بلغ إجمالي الفوائد المحتسبة على عمليات السحب على المكشوف: 300 ريال	حـ/ حسابات جارية حـ/ فوائد دائنة (حسابات جارية) خصم الفوائد من الحسابات الجارية	300	300

ثالثاً: تعرَّف على مدى صحة ☑ أو خطأ ☒ مصطلحات المحاسبة المصرفية:

(12 درجة)

المصطلح باللغة العربية	Term in English	المصطلح باللغة العربية	Term in English
الأقسام الفنية ☒	Administrative Sections	البطاقات الائتمانية ☒	Contra Accounts
الإيداع النقدي ☑	Cash Deposits	الحسابات النظامية ☒	Credit Cards
حسابات جارية دائنة ☑	Credit Current Accounts	قائمة الدخل ☑	Income Statement
فائدة الخصم ☒	Interest Calculation	المصاريف والإيرادات ☑	Expenses and Revenues
العمولة ☒	Collateral	غطاء خطابات الضمان ☒	Letter of Guarantee
القيمة السوقية ☑	Market Value	إصدار الأوراق المالية ☒	Loan on collateral

رابعاً: رتِّب بشكل صحيح المعالجة المحاسبية المتعلقة بالبيع بواسطة بطاقة الائتمان:

(2 درجة)

لعبة مصرفية ☺

ساعد المشتري سعد في ملأ دفاتر اليومية الثلاثة؛ من خلال وضع أرقام الحسابات الثمانية ومبالغها في المكان المناسب؛ حتى يربح هو مليون ريال، وتحصل أنت على 2 درجات

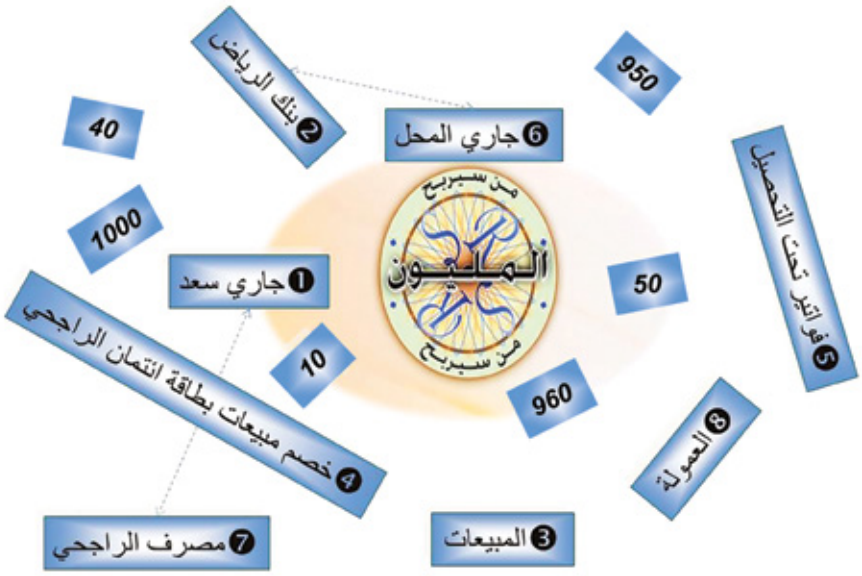

يومية محل مَن سيربح المليون؟			يومية بنك الرياض			يومية مصرف الراجحي		
حـ/ 2	950		حـ/ 5	1.000		حـ/ 1	1.000	
حـ/ 4	50		حـ/ 6		950	حـ/ 2		960
حـ/ 3		1.000	حـ/ 8		10	حـ/ 8		40
			حـ/ ❼		40			

خامساً: اختبر معلوماتك حول الميزانية المصرفية! (2 درجة)

- بصفتك طالباً جامعياً وفي انتظار تخرُّجك من الجامعة وحصولك على وظيفة مستشار؛ فإنه سوف يُطلب منك رأيك في الاستشارة التالية: «ما الفرق بين ميزانية بنك إسلامي وميزانية بنك تقليدي»؟

- ترتب الأصول حسب درجة السيولة المتناقصة (النقدية + أصول متداولة + أصول ثابتة).
ترتب الخصوم حسب درجة الأهمية (الودائع + اقتراض + رأس المال).
الأصول = توجد حسابات القروض والكمبيالات المخصومة (بنك تقليدي) + حسابات البيوع والاستثمارات (بنك إسلامي).
الخصوم = توجد حسابات الودائع لأجل (بنك تقليدي)+ حسابات الاستثمار المطلقة (بنك إسلامي).

نمونه 2

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية
قسم الأعمال المصرفية
المستوى: السادس

نوع الاختبار: فصلي (نموذج2)
الفصل الدراسي: الثاني
العام الجامعي: 1434-1435هـ

المقرر: المحاسبة المالية المصرفية
الرمز: حسب 329
الزمن: ساعتان

ملحوظة: يخصص 5 ٪ من الدرجة في المستويات من الأول إلى الرابع، 10 ٪ في المستويات من الخامس إلى الثامن للغة العربية والخط والإملاء

أجب في أوراق الأسئلة، واستخدم ظهر الأوراق للمسودات أو لاستكمال الإجابة

الطالب: _____ رقم الشعبة: (120) الرقم الجامعي: ( )

الحضور: ( )

التاريخ:..../..../ 1435هـ

رقم السؤال	درجة الاختبار		توقيع المصحِّح	توقيع المدقِّق
	رقماً	كتابة		
الأول				
الثاني				
الثالث				
الرابع				
الخامس				
سلامة الكتابة				
المجموع				
الأعمال الفصلية				
المجموع الكلي				

المحاسبة المالية المصرفية (حسب 329)	اختبار الفصل الثاني 2014

أولاً: ضع في «جدول الإجابة» الرمز الذي يمثِّل الاختيار الصحيح: (10 درجة)

س	الخيارات
1	**عندما يتم الإيداع في حساب التوفير بشيك مسحوب على الفرع المصرفي نفسه؛ سيظهر الحساب التالي:** أ. حـ/ الخزينة — ب. حـ/ الفروع ج. حـ/ البنوك المحلية — د. حـ/ الحسابات الجارية
2	**..... هي عائد للحسابات الجارية المدينة:** أ. الفوائد المدينة — ب. الفوائد الدائنة ج. العمولات — د. الإيرادات
3	**عندما يفصل النظام المحاسبي للبنك بين قيد استحقاق الفائدة وقيد الدفع لها؛ سيظهر الحساب التالي:** أ. حـ/ فوائد واجبة الدفع — ب. حـ/ فوائد مستحقة ج. حـ/ فوائد مدفوعة مقدَّماً — د. حـ/ فوائد دائنة
4	**يجعل محاسب البنك حـ/ كمبيالات مخصومة مديناً في الحالة التالية:** أ. تحصيل الكمبيالة المخصومة — ب. رفض الكمبيالة المخصومة ج. خصم الكمبيالة — د. إعادة خصم الكمبيالة
5	**إعادة خصم الكمبيالات في محاسبة البنوك هي بمثابة أوراق تجارية:** أ. مرهونة — ب. مباعة ج. مشتراة — د. كل ما سبق
6	**تقوم الأقسام الفنية في البنك بإعداد موازين المراجعة على أساس يومي!** أ. صواب — ب. خطأ
7	**إذا تم إقفال حـ/ عجز الخزينة في تاريخ 12/30؛ فإن حـ/ الأرباح والخسائر يكون مديناً!** أ. صواب — ب. خطأ
8	**إذا تم التحويل المصرفي من حساب العميل *A* إلى حساب العميل *B*؛ فإن حساب العميل *A* يكون مديناً!** أ. صواب — ب. خطأ
9	**إذا قام البنك ببيع أسهم تنفيذاً لطلب العميل؛ فإن حـ/ الحساب الجاري لهذا العميل يكون مديناً!** أ. صواب — ب. خطأ
10	**يتم إعداد قائمة الدخل في البنوك الإسلامية على ثلاث مراحل!** أ. صواب — ب. خطأ

جدول الإجابة

س	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	
الرمز	...	...	...	...	...	...	...	...	...	...	

ثانياً: سجِّل العمليات المالية في دفتر اليومية العامة للبنك: (20 درجة)

الرقم	العملية المالية عام 2013	البيان	مدين	دائن
1	إجمالي المسحوبات النقدية لعملاء حسابات التوفير: 3.000 ريال؛ منها: 1.000 ريال نقداً، والباقي تم إيداعه في الحسابات الجارية	ح/ ..... ح/ ..... ح/	...	 ... ...
2	إجمالي الهدايا الممنوحة لعملاء حسابات لأجل عند عمليات الإيداع: 150 ريال	ح/ ..... ح/	...	...
3	وافق البنك في 2013/3/1 على خصم كمبيالة قيمتها الاسمية 1.000 ريال بمعدّل 12 %؛ علماً بأن تاريخ الإصدار 2013/1/1 وتُستحق في 2013/12/30	ح/ ..... ح/ ..... ح/	...	 ... ...
4	استعاد عملاء البنك أوراقاً مالية كانت مودعة بصفة أمانة في العام 2011؛ قيمتها الاسمية: 2.000 ريال والسوقية 2.500 ريال	ح/ ..... ح/	...	...
5	طلب عملاء البنك الحصول على سلف قيمتها 4.000 ريال؛ مقابل ضمان سندات بلغت قيمتها الاسمية 7.000 ريال	ح/ ..... ح/	...	...
6	أودع العملاء في 2013/7/1 مبلغ 10.000 ريال نقداً، لمدة 6 أشهر بفائدة نسبتها 10 %	ح/ ..... ح/	...	...
7	إجمالي المبالغ الفائضة لدى موظّفي الشباك، والمبلَّغ عنها لدى مسؤولي الخزينة: 300 ريال	ح/ ..... ح/	...	...
8	في 2013/12/30 قام البنك بتحصيل قيمة الكمبيالة المخصومة (العملية 3)؛ وكان التحصيل 50 % نقداً و50 % خصماً من الحساب الجاري للعميل	ح/ ..... ح/ ..... ح/	... ... 	 ...

9	في 2013/12/30 بلغت فوائد الحسابات لأجل (العملية 6) 500 ريال؛ تم إيداعها في الحسابات الجارية لأصحابها	حـ/ ..... حـ/	...	...
10	في 2013/12/30 بلغ إجمالي الفوائد المحتسبة على عمليات السحب على المكشوف: 300 ريال	حـ/ ..... حـ/	...	...

ثالثاً: تعرَّف على مدى صحة ☑ أو خطأ ☒ مصطلحات المحاسبة المصرفية:

(12 درجة)

Term in English	المصطلح باللغة العربية	Term in English	المصطلح باللغة العربية
Contra Accounts	البطاقات الائتمانية ☐	***Administrative Sections***	الأقسام الفنية ☐
Credit Cards	الحسابات النظامية ☐	***Cash Deposits***	الإيداع النقدي ☐
Income Statement	قائمة الدخل ☐	***Credit Current Accounts***	حسابات جارية دائنة ☐
Expenses and Revenues	المصاريف والإيرادات ☐	***Interest Calculation***	فائدة الخصم ☐
Letter of Guarantee	غطاء خطابات الضمان ☐	***Collateral***	العمولة ☐
Loan on collateral	إصدار الأوراق المالية ☐	***Market Value***	القيمة السوقية ☐

رابعاً: رتِّب بشكل صحيح بنود قائمة المركز المالي في البنك التقليدي (2 درجة)

لعبة مصرفية ☺

ساعد المحاسب سعد في ملأ قائمة المركز المالي للبنك؛ من خلال وضع أرقام الحسابات العشر في المكان المناسب؛ حتى يربح هو مليون ريال، وتحصل أنت على 2 درجات

الأصول	المبلغ	الخصوم	المبلغ
◯	xx	◯	xx
◯	xx	◯	xx
◯	xx	◯	xx
◯	xx	◯	xx
◯	xx	◯	xx
المجموع	xx	المجموع	xx

خامساً: اختبر معلوماتك حول الميزانية المصرفية! (2 درجة)

- بصفتك طالباً جامعياً وفي انتظار تخرُّجك من الجامعة وحصولك على وظيفة؛ فإنه سوف يُطلب منك رأيك في محاسبة العمليات المالية في القطاع المصرفي؟

- .....

.....

.....

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية
قسم الأعمال المصرفية
المستوى: السادس

نوع الاختبار: فصلي (نموذج2)
الفصل الدراسي: الثاني
العام الجامعي: 1434-1435هـ

المقرر: المحاسبة المالية المصرفية
الرمز: حسب 329
الزمن: ساعتان

ملحوظة: يخصص 5 ٪ من الدرجة في المستويات من الأول إلى الرابع، 10 ٪ في المستويات من الخامس إلى الثامن للغة العربية والخط والإملاء

أجب في أوراق الأسئلة، واستخدم ظهر الأوراق للمسودات أو لاستكمال الإجابة

اسم الطالب: **الإجابة النموذجية** رقم الشعبة: ( ) الرقم الجامعي: ( )

الحضور: ( )

التاريخ:..../..../ 1435هـ

رقم السؤال	درجة الاختبار		توقيع المصحِّح	توقيع المدقِّق
	رقماً	كتابة		
الأول	10			
الثاني	20			
الثالث	12			
الرابع	2			
الخامس	2			
سلامة الكتابة	4			
المجموع	50			
الأعمال الفصلية	50			
المجموع الكلي	100			

المحاسبة المالية المصرفية (حسب 329)	اختبار الفصل الثاني 2014

أولاً: ضع في «جدول الإجابة» الرمز الذي يمثِّل الاختيار الصحيح: (10 درجة)

س	الخيارات
1	**عندما يتم الإيداع في حساب التوفير بشيك مسحوب على الفرع المصرفي نفسه؛ سيظهر الحساب التالي:** أ. حـ/ الخزينة — ب. حـ/ الفروع ج. حـ/ البنوك المحلية — د. حـ/ الحسابات الجارية
2	**..... هي عائد للحسابات الجارية المدينة:** أ. الفوائد المدينة — ب. الفوائد الدائنة ج. العمولات — د. الإيرادات
3	**عندما يفصل النظام المحاسبي للبنك بين قيد استحقاق الفائدة وقيد الدفع لها؛ سيظهر الحساب التالي:** أ. حـ/ فوائد واجبة الدفع — ب. حـ/ فوائد مستحقة ج. حـ/ فوائد مدفوعة مقدَّماً — د. حـ/ فوائد دائنة
4	**يجعل محاسب البنك حـ/ كمبيالات مخصومة مديناً في الحالة التالية:** أ. تحصيل الكمبيالة المخصومة — ب. رفض الكمبيالة المخصومة ج. خصم الكمبيالة — د. إعادة خصم الكمبيالة
5	**إعادة خصم الكمبيالات في محاسبة البنوك هي بمثابة أوراق تجارية:** أ. مرهونة — ب. مباعة ج. مشتراة — د. كل ما سبق
6	**تقوم الأقسام الفنية في البنك بإعداد موازين المراجعة على أساس يومي!** أ. صواب — ب. خطأ
7	**إذا تم إقفال حـ/ عجز الخزينة في تاريخ 12/30؛ فإن حـ/ الأرباح والخسائر يكون مديناً!** أ. صواب — ب. خطأ
8	**إذا تم التحويل المصرفي من حساب العميل *A* إلى حساب العميل *B*؛ فإن حساب العميل *A* يكون مديناً!** أ. صواب — ب. خطأ
9	**إذا قام البنك ببيع أسهم تنفيذاً لطلب العميل؛ فإن حـ/ الحساب الجاري لهذا العميل يكون مديناً!** أ. صواب — ب. خطأ
10	**يتم إعداد قائمة الدخل في البنوك الإسلامية على ثلاث مراحل!** أ. صواب — ب. خطأ

جدول الإجابة

س	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	
الرمز	ب	ب	أ	ج	ب	أ	أ	أ	ب	أ	

ثانياً: سجِّل العمليات المالية في دفتر اليومية العامة للبنك: (20 درجة)

الرقم	العملية المالية عام 2013	البيان	مدين	دائن
1	إجمالي المسحوبات النقدية لعملاء حسابات التوفير: 3.000 ريال؛ منها: 1.000 ريال نقداً، والباقي تم إيداعه في الحسابات الجارية.	حـ/ حسابات التوفير حـ/ الخزينة حـ/ الحسابات الجارية سحب من حسابات التوفير وإيداع في الحسابات الجارية	3.000	1.000 2.000
2	إجمالي الهدايا الممنوحة لعملاء حسابات لأجل عند عمليات الإيداع: 150 ريال.	حـ/ فوائد مدينة مدفوعة مقدماً حـ/ الخزينة هدايا الإيداع	150	150
3	وافق البنك في 2013/3/1 على خصم كمبيالة قيمتها الاسمية 1.000 ريال بمعدّل 12%؛ علماً بأن تاريخ الإصدار 2013/1/1 وتُستحق في 2013/12/30.	حـ/ كمبيالات مخصومة حـ/ الحسابات الجارية حـ/ فوائد خصم الكمبيالات (1.000*12 %12*10/12) خصم كمبيالة وفوائدها	1.000	900 100
4	استعاد عملاء البنك أوراقاً مالية كانت مودعة بصفة أمانة في العام 2011؛ قيمتها الاسمية: 2.000 ريال والسوقية 2.500 ريال.	حـ/ مقدمي أوراق مالية مودعة كأمانة حـ/ أوراق مالية مودعة كأمانة إلغاء القيد النظامي (استرداد الأوراق المالية)	2.000	2.000
5	طلب عملاء البنك الحصول على سلف قيمتها 4.000 ريال؛ مقابل ضمان سندات بلغت قيمتها الاسمية 7.000 ريال.	حـ/ أوراق مالية مقدمة ضماناً للقروض حـ/ مقدمي أوراق مالية مقدمة ضماناً للقروض استلام السندات كضمان للقرض	7.000	7.000
6	أودع العملاء في 2013/7/1 مبلغ 10.000 ريال نقداً، لمدة 6 أشهر بفائدة نسبتها 10 %.	حـ/ الخزينة حـ/ حسابات لأجل الإيداع النقدي في حسابات لأجل	10.000	10.000
7	إجمالي المبالغ الفائضة لدى موظّفي الشباك، والمبلَّغ عنها لدى مسؤولي الخزينة: 300 ريال.	حـ/ الخزينة حـ/ زيادة الخزينة اكتشاف الزيادة	300	300

8	في 2013/12/30 قام البنك بتحصيل قيمة الكمبيالة المخصومة (العملية 3)؛ وكان التحصيل 50 % نقداً و50 % خصماً من الحساب الجاري للعميل.	حـ/ الخزينة حـ/ جاري العميل حـ/ كمبيالات مخصومة تحصيل قيمة الكمبيالة المخصومة	500 500 	1.000
9	في 2013/12/30 بلغت فوائد الحسابات لأجل (العملية 6) 500 ريال؛ تم إيداعها في الحسابات الجارية لأصحابها.	حـ/ فوائد مدينة (حسابات لأجل) حـ/ حسابات جارية (12/6*% 10*10.000) إضافة الفوائد إلى الحسابات الجارية	500	500
10	في 2013/12/30 بلغ إجمالي الفوائد المحتسبة على عمليات السحب على المكشوف: 300 ريال.	حـ/ حسابات جارية حـ/ فوائد دائنة (حسابات جارية) خصم الفوائد من الحسابات الجارية	300	300

ثالثاً: تعرَّف على مدى صحة ☑ أو خطأ ☒ مصطلحات المحاسبة المصرفية:

(12 درجة)

Term in English	المصطلح باللغة العربية	Term in English	المصطلح باللغة العربية
Contra Accounts	البطاقات الائتمانية ☒	*Administrative Sections*	الأقسام الفنية ☒
Credit Cards	الحسابات النظامية ☒	*Cash Deposits*	الإيداع النقدي ☑
Income Statement	قائمة الدخل ☑	*Credit Current Accounts*	حسابات جارية دائنة ☑
Expenses and Revenues	المصاريف والإيرادات ☑	*Interest Calculation*	فائدة الخصم ☒
Letter of Guarantee	غطاءخطاباتالضمان ☒	*Collateral*	العمولة ☒
Loan on collateral	إصدار الأوراق المالية ☒	*Market Value*	القيمة السوقية ☑

رابعاً: رتِّب بشكل صحيح بنود قائمة المركز المالي في البنك التقليدي (2 درجة)

لعبة مصرفية ☺

ساعد المحاسب سعد في ملأ قائمة المركز المالي للبنك؛ من خلال وضع أرقام الحسابات العشر في المكان المناسب؛ حتى يربح هو مليون ريال، وتحصل أنت على 2 درجات

الأصول	المبلغ	الخصوم	المبلغ
4	xx	3	xx
9	xx	7	xx
5	xx	2	xx
8	xx	1	xx
10	xx	6	xx
المجموع	xx	المجموع	xx

خامساً: اختبر معلوماتك حول الميزانية المصرفية! (2 درجة)

- بصفتك طالباً جامعياً وفي انتظار تخرُّجك من الجامعة وحصولك على وظيفة؛ فإنه سوف يُطلب منك رأيك في محاسبة العمليات المالية في القطاع المصرفي؟

- المحاسبة المالية تتمّ من خلال الأقسام الفنية للبنوك

نمونه 3

جامعة سطيف، **كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير**

قسم **العلوم الاقتصادية** (ماستر التمويل والبنوك الإسلامية)

الامتحان النهائي في **مقرر محاسبة البنوك الإسلامية**

التاريخ: السبت 2011/02/03 المدة: **ساعة وربع**

الاسم واللقب: .....

رقم التسجيل: .....

التخصص: .....

رقم الشعبة: .....

محاور الأسئلة:

معلومات محاسبية (10ن) + معالجة محاسبية (10ن)

أولاً: اختبر معلوماتك المحاسبية

بصفتك طالباً متخصِّصاً في التمويل والبنوك الإسلامية؛ وفي انتظار تخرُّجك من الجامعة وطلبك لوظيفة ترتبط بتخصّصك، سوف تجري معك إحدى المؤسسات المالية مقابلة لاختبار معلوماتك المحاسبية:

1- تنبَّأ العالمان *Choi & Mueller* في نهاية القرن الماضي بأن «هناك كل مبرِّر للاعتقاد في المجال الحالي أن ثمّة شيء سيكون أمراً مميّزاً اسمه «المحاسبة الإسلامية» *Islamic Accounting*. فالمنظور الإسلامي قد بدأ يؤكِّد نفسه على مشهد المحاسبة العالمي، وإذا كانت بداياته متواضعة فإن المستقبل سيكلّل تلك الجهود. ونعتقد أن منطقة الشرق الأوسط ستستمر في جعل أخبار المحاسبة في القرن الواحد والعشرين أخباراً عاجلة»!

على ضوء هذا الاعتراف؛ كيف يمكنك إقناع المحاسبين وغيرهم بوجود علم المحاسبة الإسلامية؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

2- أذكر القوائم المالية للبنوك الإسلامية وفقاً لهيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

3- وضِّح الآثار المحاسبية الناتجة عن حالة الإلزام بالوعد في التمويل بالمرابحة المصرفية؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ثانياً: سجِّل القيود المحاسبية

بصفتك طالباً متخصِّصاً في التمويل والبنوك الإسلامية؛ وفي انتظار تخرُّجك من الجامعة وحصولك على وظيفة محاسب، سوف تقوم مؤسستك بعمليات مع الغير يتطلب منك تسجيلها استناداً لمعايير الهيئة:

العمليـــة	البيـــان	مدين	دائن
– في تاريخ 2010/09/01 اشترى البنك بضاعة ليبيعها مرابحة بمبلغ 1.000 دج؛ – بلغت مصاريف الشراء 100 دج.	2010/09/01 حـ/..... حـ/.....	.....	.....
– في تاريخ 2010/10/01 أبرم البنك عقد مواعدة مع عميل ليبيع له بضاعة مرابحة، واستلم هامش جدِّية 10 دج، وقام البنك بشراء البضاعة بـ1.000 دج؛ – تراجع العميل عند إبرام عقد البيع؛ فباع البنك البضاعة بمبلغ 970 دج، وكان الوعد غير ملزم.	2010/10/01 حـ/.....	.....	
– في تاريخ 2010/11/01 أبرم البنك عقد مواعدة مع عميل ليبيع له بضاعة مرابحة، واستلم هامش جدِّية 15 دج، وقام البنك بشراء البضاعة بـ1.500 دج؛ – تراجع العميل عند إبرام عقد البيع؛ فباع البنك البضاعة بمبلغ 1.650 دج، وكان الوعد ملزماً.	2010/11/01 حـ/.....	.....	
– في تاريخ 20/12/2010 كان على أحد العملاء ذمم مرابحة بمبلغ 3.000 دج؛ سدّدها قبل الموعد المحدَّد، وقام البنك بتخفيض جزء من الأرباح بنسبة 5 % من المبلغ المطلوب من العميل؛ – كانت الأرباح المؤجَّلة منها 600 دج.	2010/12/20 حـ/.....	.....	
– تأخّر العميلان في سداد ما عليهما: • **الأول:** بمبلغ 5.000 دج للمماطلة، وتقرَّر تحميله عقوبة بـ500 دج، وقد سدَّد المبلغيْن معاً؛ • **الثاني:** بمبلغ 15.000 دج لإعساره.	2010/12/31 حـ/.....	.....	

ملحق 5

قراءات إضافية
في المحاسبة المصرفية

قراءات إضافية في المحاسبة المصرفية

1- إبراهيم محمد علي طاهر الجزراوي وآخرون، **المحاسبة في النشاط المصرفي**، مطبعة الزمان، بغداد، 1989.

2- أحمد صلاح عطية، **محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003/2002.

3- أحمد عبد المولى الصباغ ويوسف عبد القادر، **محاسبة المنشآت المالية**، مطبعة جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 2001.

4- أحمد محمد محمد الجلف، **المنهج المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1996.

5- الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج، **محاسبة البنوك**، المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، المملكة العربية السعودية، 1429هـ.

6- إسماعيل علي عباس وهاني عبد الأمير الفيلي، **محاسبة البنوك**، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الصفاة، الكويت، ط3، 2011.

7- أشرف وجدي دسوقي (محرِّر)، **النظام المالي الإسلامي: المبادئ والممارسات**، [الفصل الثامن عشر: المحاسبة والمراجعة والضرائب في المؤسسات المالية الإسلامية]، ترجمة: كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1435هـ.

8- بدرة بن تومي، **آثار تطبيق المعايير المحاسبية الدولية (*IAS/IFRS*) على العرض والإفصاح في القوائم المالية للمصارف**

الإسلامية: دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة سطيف، 2013/2012.

9- جميلة سرايش، **المعالجة المحاسبية والجبائية لأنشطة البنوك الإسلامية: حالة بنك البركة الجزائري –وكالة سطيف-**، رسالة ماستر غير منشورة، جامعة مسيلة، 2015/2014.

10- حسين حسن الخطيب، **المحاسبة المالية الإسلامية: مبادئ المحاسبة وأصولها**، دار الجنادرية، عمّان، 2011.

11- حسين حسين شحاتة، **محاسبة المصارف الإسلامية**، سلسلة الفكر الاقتصادي الإسلامي، القاهرة، ط1، 2005.

12- حسين سعيد، **محاسبة المصارف الإسلامية**، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمّان، 2006-2007.

13- حسين سمحان، **برنامج دورة المعالجات المحاسبية للعمليات المصرفية الإسلامية**، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. د. ت.

14- حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، **محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**، دار المسيرة، عمّان، ط2، 2011.

15- خالد أمين عبد الله وحسين سعيد سعيفان، **العمليات المصرفية الإسلامية: الطرق المحاسبية الحديثة**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمّان، ط1، 2008.

16- خالد أمين عبد الله، **العمليات المصرفية: الطرق المحاسبية الحديثة**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمّان، ط5، 2004.

17- خيرت ضيف، **محاسبة المنشآت المالية: في محاسبة البنوك**، دار النهضة العربية، بيروت، 1979.

18- زهير الحدرب ولؤي وديان، **محاسبة البنوك**، دار البداية، عمّان، 2010.

19- سامر مظهر قنطقجي، «**المحاسبة الإسلامية بين التأصيل والتطبيق**»، **ندوات ومحاضرات جمعية المحاسبين القانونيين في سورية**، 2010.

20- سامر مظهر قنطقجي، **فقه المحاسبة الإسلامية**، رسالة دكتوراه منشورة، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط1، 2004.

21- سعيد محمد عرفة، **محاسبة المصرف الإسلامي**، مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار وللتنمية، القاهرة، 1985.

22- شهاب أحمد سعيد العزعزي، **النظام المحاسبي للبنوك الإسلامية**، دار النفائس، عمّان، ط1، 2012.

23- شوقي إسماعيل شحاته، **نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي**، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط1، 1987.

24- صافي فلوح، **محاسبة المنشآت المالية**، مطبوعات جامعة دمشق، 1989/1988.

25- طلال محمد علي الجحاوي ونهله عبيس طلال الشمري، **معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية**، دار الأيام، عمّان، ط1، 2017.

26- عائشة نزار الصالح وآخرون، **المحاسبة في المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية**، مكتبة المتنبي، الدمّام، ط1، 2018.

27- عبد الإله نعمه جعفر، **النظم المحاسبية في البنوك وشركات التأمين**، دار المناهج، عمّان، ط1، 2007.

28- عبد الإله نعمه جعفر، **محاسبة التكاليف في البنوك التجارية**، دار الشروق، عمّان، ط1، 2002.

29- عبد الحليم كراجة، **محاسبة البنوك**، دار صفاء، عمّان، 2000.

30- عبد الله بن محمد الفيصل، **المحاسبة المالية في البنوك التجارية**، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، 1986.

31- عبد الماجد عبد الله حسن، **محاسبة المنشآت المالية**، جامعة العلوم والتكنولوجيا، صنعاء، ط2، 2010.

32- عبد الوهاب حبش الطعمة، **دراسات في المحاسبة الإسلامية**، دار وائل، عمّان، ط1، 2011.

33- علي عبد الله شاهين، **محاسبة العمليات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية**، الجامعة الإسلامية، غزة، 2014/2013.

34- علي عبد الله شاهين، **محاسبة المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والمعالجات المحاسبية**، الجامعة الإسلامية، غزة، ط1، 2018.

35- عمر عبد الله زيد، **المحاسبة المالية في المجتمع الإسلامي: الإطار التاريخي والنظري**، ج1، دار اليازوري، عمّان، ط1، 1995.

36- عوض خلف دلف العيساوي، **الفرضيات والمبادئ والمحدِّدات المحاسبية من منظور الشريعة الإسلامية مع دراسة محاسبية في المصارف الإسلامية**، دار دجلة، عمّان، 2007.

37- فائق شقير وآخرون، **محاسبة البنوك**، دار المسيرة، عمّان، 2002.

38- فؤاد توفيق ياسين وأحمد عبد الله درويش، **المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية**، دار اليازوري، عمّان، 1996.

39- اللجنة العلمية الاستشارية، **المعالجة المحاسبية للعمليات المصرفية الإسلامية: المستوى الأول**، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، 2013.

40- لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، **موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية: تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية**، ج6، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1996.

41- مجيد جاسم الشرع، **المحاسبة في المنظمات المالية: المصارف الإسلامية**، مكتبة الجامعة، الشارقة، دار إثراء، عمّان، ط1، 2008.

42- محمد أحمد جادو، **المحاسبة في المنشآت المالية**، المنار للطباعة الحديثة، القاهرة، 2001.

43- محمد علي الربيدي، **المحاسبة في البنوك التقليدية والإسلامية**، دار الفكر المعاصر، صنعاء، ط2، 2001.

44- محمد كمال عطية، **محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي**، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، 1984.

45- محمد كمال عطية، **نظم محاسبية في الإسلام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط2، 1989.

46- محمود سيد عبد العال، **المعالجة المحاسبية لأدوات التمويل الإسلامي**، دار القلم، دبي، ط1، 2013.

47- المعهد المالي، **عمليات مصرفية الأفراد**، مؤسسة النقد العربي السعودي، ط1، 2015.

48- ناجي جمال ومحمد غادر، **المحاسبة المصرفية بين النظرية والتطبيق**، دار المنهل اللبناني، 2013.

49- ناجي جمال، **المحاسبة والعمليات المصرفية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ط2، 2002.

50- ناصر خليفة عبد المولى ومحمد الصيرفي، **البنوك الإسلامية: المفهوم الإداري والمحاسبي**، دار السحاب، القاهرة، ط1، 2010.

51- نضال صبري ومحمد هشام جبر، **البنوك الإسلامية: أصولها الإدارية والمحاسبية**، مركز التوثيق والأبحاث بجامعة النجاح الوطنية، نابلس، 1986.

52- نوال بن عمارة، **الصيغ التمويلية ومعالجتها المحاسبية بمصارف المشاركة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة سطيف، 2001/2002.

53- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، دار الميمان، الرياض، 2016.

54- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات**، دار الميمان، الرياض، 2016.

55- Abdul Rahim Abdul Rahman, ***An Introduction to Islamic Accounting***: ***Theory and Practice***, Cert Publications, Kuala Lumpur, 3rd Ed, 2012.

56- Amanullah Muhammad Khan, "**Contemporary Accounting Practices and Islamic Banking**", *Review of Islamic Economics*, Vol. 3, N°. 1, 1994.

57- Bernheim Yves et al, ***Traité de Comptabilité Bancaire***: ***Doctrine et Pratique***, La Revue Banque, Paris, 1993.

58- Shahul Hameed bin Mohd. Ibrahim and Rizal Yaya, "**The Emerging Issues on the Objectives and Characteristics of Islamic Accounting for Islamic Business Organizations**", *Malaysian Accounting Review*, Vol. 4, No. 1, 2005.

59- Sheila Nu Nu Htay & Syed Ahmed Salman, ***Financial Accounting and Reporting for Islamic Banks***, IBFIM, Kuala Lumpur, 1st Ed, 2014.

60- Syed Alwi Mohamed Sultan, ***A Mini Guide to Accounting for Islamic Financial Products***: ***A Primer***, Cert Publications, Kuala Lumpur, 3rd Ed, 2013.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
7	إهداء
8	شكرٌ وتقدير
9	مقدمة الكتاب
13	**الباب الأول: دراسات محاسبية معاصرة**
14	**الفصل الأول: الدّلالات المحاسبية في ضوء النصوص القرآنية**
17	– أولاً: اصطلاح المحاسبة في القرآن الكريم؛
22	– ثانياً: أنواع المحاسبة في القرآن الكريم؛
27	– ثالثاً: أدوات المحاسبة في القرآن الكريم؛
30	– رابعاً: مفاهيم المحاسبة في القرآن الكريم؛
36	– خامساً: وظائف المحاسبة في القرآن الكريم؛
41	– سادساً: أهداف المحاسبة في القرآن الكريم؛
44	– سابعاً: مبادئ المحاسبة في القرآن الكريم؛
49	– ثامناً: معايير المحاسبة في القرآن الكريم؛
51	– تاسعاً: تدقيق المحاسبة في القرآن الكريم.
62	**الفصل الثاني: ماذا تعرف عن هيئة المعايير المحاسبية للبنوك الإسلامية؟**
64	– أولاً: التعريف بهيئة المعايير المحاسبية للبنوك الإسلامية؛
68	– ثانياً: آلية عمل هيئة المعايير المحاسبية للبنوك الإسلامية؛
71	– ثالثاً: آفاق تطبيق المعايير المحاسبية للبنوك الإسلامية.
77	**الفصل الثالث: سياسات توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية: البدائل العادلة بين المساهمين والمستثمرين.**
79	– أولاً: أسس احتساب الأرباح في البنوك الإسلامية؛
84	– ثانياً: البدائل المتاحة لتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية؛
90	– ثالثاً: تقويم سياسات توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية.
104	**الفصل الرابع: نظام المحاسبة الخضراء في إطار التنمية المستدامة**
107	– أولاً: المداخل المفاهيمية لنظام المحاسبة الخضراء؛
124	– ثانياً: المزايا الإستراتيجية لنظام المحاسبة الخضراء؛
136	– ثالثاً: الآفاق المستقبلية لنظام المحاسبة الخضراء.
155	**الباب الثاني: محاضرات في المحاسبة المالية المصرفية**
156	**الفصل الأول: مدخل إلى محاسبة الأعمال المصرفية**

158 – أولاً: مفهوم المحاسبة المصرفية؛
160 – ثانياً: النظام المحاسبي في البنوك؛
163 – ثالثاً: محاسبة البنوك الإسلامية.
165 **الفصل الثاني: محاسبة الخزينة (الصّندوق)**
166 – أولاً: مفهوم خزينة البنك؛
167 – ثانياً: عمليات قسم الخزينة؛
170 – ثالثاً: المعالجة المحاسبية لعمليات الخزينة؛
171 – رابعاً: أمثلة تطبيقية.
174 **الفصل الثالث: محاسبة الحسابات المصرفية**
176 – أولاً: المعالجة المحاسبية لعمليات الحسابات الجارية؛
180 – ثانياً: المعالجة المحاسبية لعمليات الحسابات لأجل؛
185 – ثالثاً: المعالجة المحاسبية لعمليات حسابات التوفير؛
184 – رابعاً: أمثلة تطبيقية.
191 **الفصل الرابع: محاسبة الأوراق التجارية**
193 – أولاً: المعالجة المحاسبية لتحصيل الأوراق التجارية؛
195 – ثانياً: المعالجة المحاسبية لخصم الأوراق التجارية؛
199 – ثالثاً: المعالجة المحاسبية لضمان الأوراق التجارية؛
201 – رابعاً: مثال تطبيقي.
205 **الفصل الخامس: محاسبة الأوراق المالية**
207 – أولاً: المعالجة المحاسبية لشراء وبيع الأوراق المالية؛
208 – ثانياً: المعالجة المحاسبية لتحصيل وصرف عوائد الأوراق المالية؛
210 – ثالثاً: المعالجة المحاسبية لحفظ الأوراق المالية؛
211 – رابعاً: المعالجة المحاسبية للتّسليف بضمان الأوراق المالية؛
212 – خامساً: المعالجة المحاسبية لإصدار الأوراق المالية نيابة عن العملاء؛
213 – سادساً: مثال تطبيقي.
216 **الفصل السادس: محاسبة القروض والتسهيلات الائتمانية**
218 – أولاً: المعالجة المحاسبية لعمليات القروض المصرفية؛
219 – ثانياً: المعالجة المحاسبية لعمليات خطابات الضّمان؛
221 – ثالثاً: المعالجة المحاسبية لعمليات بطاقات الائتمان؛
223 – رابعاً: أمثلة تطبيقية.
226 **الفصل السابع: محاسبة التمويل بالمرابحة المصرفية**

228 – أولاً: الخطوات العملية لبيع المرابحة المصرفية؛
230 – ثانياً المعيار المحاسبي للمرابحة للآمر بالشراء؛
236 – ثالثاً: المعالجة المحاسبية للتمويل بالمرابحة المحلية؛
242 – رابعاً: المعالجة المحاسبية للتمويل بالمرابحة الدولية؛
244 – خامساً: أمثلة تطبيقية.
254 **الفصل الثامن: الحسابات الختامية في البنوك التقليدية والإسلامية**
256 – أولاً: قائمة المركز المالي وقائمة الدخل في البنوك التقليدية؛
259 – ثانياً: قائمة المركز المالي وقائمة الدخل في البنوك الإسلامية؛
265 – ثالثاً: التقارير المالية في البنوك.
268 **ملاحق**
269 – ملحق 1: خطة مقرر المحاسبة المصرفية؛
273 – ملحق 2: توصيف مقرر المحاسبة المصرفية؛
285 – ملحق 3: مصطلحات في المحاسبة المصرفية؛
288 – ملحق 4: اختبر معلوماتك في المحاسبة المصرفية؛
327 – ملحق 5: قراءات إضافية في المحاسبة المصرفية.
336 **فهرس الموضوعات**

تم بحمد الله

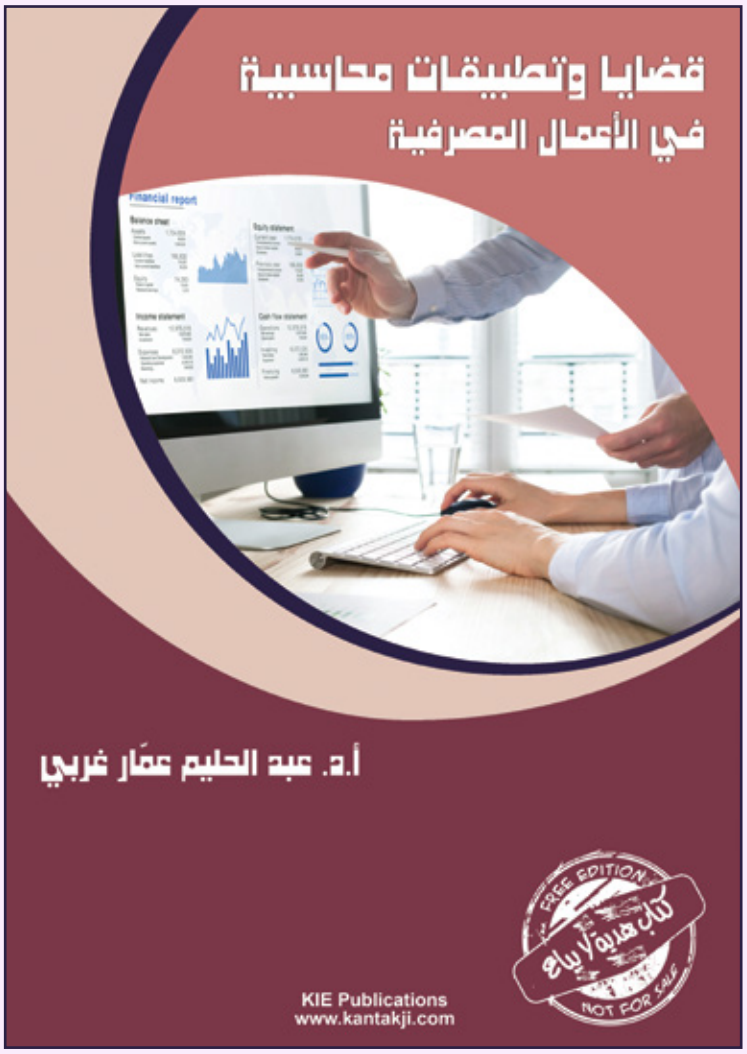

قضايا وتطبيقات محاسبية في الأعمال المصرفية

KIE Publications
www.kantakji.com